الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم التاريخ

رقم التسجيل :
الرقم التسلسلي:

الموارد المالية وسبل إنفاقها في العهد النبوي (1-11هـ / 622-632م)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط
-مشرق إسلامي-

إعداد الطالب:
بوعنينبة أحمد

إشراف الدكتور
فيلالي عبد العزيز

لجنـــــة المنـــــاقشـــــة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د عمارة علاوة	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د. عبد العزيز فيلالي	أستاذ محاضر	جامعة منتوري	مشرفا ومقررا
د. محمد فرقاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د. رشيد باقة	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	عضوا

السنة الجامعية: 1431-1432هـ/2010 – 2011م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

{البقرة/32}

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعد أن منّ الله عزوجل بالانتهاء من إعداد هذه المذكرة أتوجه بالشكر الخالص، وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف **الدكتور فيلالي عبد العزيز** الذي كان لتوجيهاته القيمة وإرشاداته النافعة أثر كبير في إنجاز هذه المذكرة في ثوبها الحالي فبارك الله له في عمره، ونفع بعلمه وجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل **الدكتور محمد فرقاني** لملاحظاته القيّمة التي وجهت البحث وكذلك أشكر الإخوة والأصدقاء والأهل على تعاونهم وتشجيعهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـداء

إلى أمي وأبي ....

إلى زوجتي وابنتي ....

إلى كل الأصدقاء ....

أهدي هذا العمل المتواضع

أحمد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

إن دراسة موضوع المالية في العهد النبوي، موضوع بالغ الأهمية، إذ على ضوئه يمكن للباحث تسليط الضوء على جوانب خفية من سير المعاملات المالية، وموارد ونفقات الدولة الإسلامية الناشئة، كما أن الموضوع قد يعطي الباحث نظرة عن طبيعة التحديات الاقتصادية التي واجهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، وكيف استطاع تجاوزها، لذلك جاء اختيار الموضوع: **الموارد المالية وسبل إنفاقها في العهد النبوي (1– 11هـ/ 622 – 632م)** .

دوافع اختيار الموضوع:

عملت عدة دوافع على اختياري لهذا البحث منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، أما الدوافع الذاتية فقد تمثلت في شغفي الشديد بدراسة السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم، أما الموضوعية فإنني قد رأيت قلة الدراسات التي تناولت السيرة النبوية من جانبها المالي وكذا التاريخي، ذلك أن الأبحاث التي تناولت العهد النبوي تناولته من الجانب الشرعي والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك الجانب، وهي أبحاث محتشمة طغى عليها طابع العرض العام دون تحليل ولا تعليل للأسباب ومسبباتها، ودون إبراز ما للمال من أهمية في بناء ركائز الدولة ونشر الإسلام .

وقد حاولت قدر المستطاع تتبع تاريخ التشريع المالي لدولة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خاصة وأن هناك إشارات في القرآن والسنة إلى الإدارة المالية بإيراداتها ونفقاتها، إضافة إلى الرغبة في توضيح أنه كانت للنبي صلى الله عليه وسلم سياسة مالية استغلها في بناء أسس الدولة الناشئة .

أهمية الموضوع:

ولا شك أن لموضوع الموارد المالية وسبل إنفاقها أهمية بالغة، إذ تكمن هذه الأهمية في إبراز مدى تسخير المال في خدمة الدين وإسعاد الناس، وكبح جماح تمردهم ونفورهم حتى وصلوا إلى درجة تتناس بهذا الدين ومن ثمة دخلوا فيه كما تراه جليا في هذا البحث . هذا علاوة على دور هذا الجانب – المالي – في تثبيت أركان الدولة الإسلامية الناشئة والتصدي لأعدائها وحماية سيادتها، إضافة إلى هذا بيان ما يتمتع به النبي صلى الله عليه وسلم من حس اقتصادي مالي استغله بنجاح في رعاية شؤون الدولة الإسلامية وتنظيم مصالحها المختلفة: السياسية، العسكرية والاجتماعية.

ذلك أن معرفة قوة اقتصاد الدولة وماليتها العامة وأصول هذه المالية وأوجه إنفاقها تعيننا على تفسير سر نجاحها وقوتها، إضافة إلى إمكانية التوقع لمصير الدول الإسلامية التي جاءت بعد دولة الرسول صلى الله عليه وسلم.

الإشكالية:

أما عن الإشكالية العامة فهي تتمحور حول: ما هي الأصول أو المصادر المالية لدولة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ؟ وما هي أوجه إنفاق هذه المصادر المالية ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية، إشكاليات جزئية تتمثل في ما يلي: هل كان للنبي صلى الله عليه وسلم بيت للمال أوخزينة لدولته الناشئة ؟ وهل هناك قيم أو مسؤول عن هذه الخزينة ؟ ومن هم الأشخاص الذين صرفت لهم هذه الموارد المالية و الذين ذكروا في المصادر ؟ وهل كان للنبي صلى الله عليه وسلم أشخاص مسؤولون عن هذه الأموال قبل توزيعها ؟

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اتخذ جملة من الإجراءات المالية بالمدينة المنورة بعد هجرته إليها، فعلاوة على ما ورد في القرآن هناك فعله صلى الله عليه وسلم و الذي يعتبر مصدرا للتشريع، كما سنرى بعض ملامح الإدارة المالية وكذا إستراتيجية النبي صلى الله عليه وسلم في استخدام المال لنشر الدعوة وخدمة الدولة الناشئة.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج التاريخي الوصفي للأحداث كما لجأت في بعض الأحيان إلى الأسلوب التحليلي لها، وكذا بعض الدراسات الإحصائية فيما يخص مقدار الأموال التي أصابها النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قسمت الموضوع إلى ثلاثة فصول: أما الفصل الأول فعنوانه الواقع المالي وأصناف المكاييل والموازين إبان العهد النبوي، واشتمل على عدة عناصر تعرضت فيها إلى : لمحة عن النظام المالي في المناطق التي شملها الإسلام قبل قيام الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مبرزا بعض الموارد المالية الشائعة لدى التنظيمات القبلية والحكومات السابقة للعهد النبوي، مبينا أهم هذه الموارد من ركاز وغنائم وضرائب متنوعة، بالإضافة إلى مقادير الديات.

كما تناول هذا الفصل أنواع المكاييل الموجودة في العهد النبوي وقبله من مد وصاع وقسط ومكوك وقفيز وغيرها من المكاييل، مبرزا التغيرات والإجراءات التي اتخذت على بعضها، بالإضافة إلى أنواع الموازين والنقود من دينار ودرهم ودانق وقيراط وغيرها مبينا الإجراءات المتخذة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم من إقرار لبعضها، ومنع للغش حفاظا على الاستقرار المالي لدى الدولة الناشئة. كما أشرت إلى النقوش والعبارات الموجودة على ظهر هذه النقود.

أما الفصل الثاني فقد عنونته بالموارد المالية، والذي قسمته بدوره إلى عناصر تحدد هذه الموارد وأهمها: خمس الغنائم، وأموال الصدقات، وأموال الفداء وكذا الزكاة وأموال الصلح والجزية، مشيرا إلى الجهاز الإداري القائم على حفظ هذه الأموال إلى غاية توزيعها على مستحقيها.

أما الفصل الثالث فقد تضمن الحديث عن سبل إنفاق الموارد المالية، وقد تطرقت فيه إلى نواحي الإنفاق المختلفة، من نفقة على الأهل والبيت النبوي، إلى النفقة على تجهيز مصالح الدولة، ودفع الديات وقضاء الديون عن الأفراد غير القادرين على دفعها، فالنفقة على المؤلفة قلوبهم، وفي ختام هذا الفصل تطرقت إلى الوفود ومقدار ما أنفقه النبي صلى الله عليه وسلم عليها، وقد أشرت إلى أنها مبالغ طائلة تدل على مدى تحسن المالية الإسلامية للدولة الناشئة خاصة في سنواتها الأخيرة.

وقد أنهيت هذا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المحصل عليها، كما أتممت البحث بملاحق رأيتها ضرورية، وتتمثل في جداول تتضمن مقادير الأموال التي تحصل عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا نفقات دولته الناشئة، بالإضافة إلى بعض الصور التي تمثل بعض العملات المتداولة في العهد النبوي.

أما عن الصعوبات فقد تمثلت أساسا في ضيق الوقت وعدم تمكني من الحصول على بعض المصادر لعل أهمها غزوات ابن حبيش، والمغانم المستطابة للفيروز أبادي، بالإضافة إلى تاريخ الخميس للديار بكري.

دراسة نقدية لأهم المصادر والمراجع المعتمدة:

ومن أجل محاولة التوسع في البحث و الإجابة عن التساؤلات اعتمدت على طائفة من المصادر والمراجع لعل أهمها: ابن هشام أبو محمد عبد الملك المعافري (ت218هـ/833م) في كتابه السيرة النبوية[1] والذي أخذت عنه أسماء من أنفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ومقدار ذلك الإنفاق، وكذا الواقدي محمد بن عمر (ت207هـ/822م) في كتابة المسمى المغازي[2] والذي أخذت عنه مقدار غنائم السرايا والغزوات النبوية، بالإضافة إلى ابن سعد محمد بن منيع البصري (ت230هـ/844م) في كتابه الطبقات الكبرى والذي أخذت منه قدوم الوفود وما أنفقه النبي صلى الله عليه وسلم عليهم، بالإضافة

1 – ضبط وتعليق أحمد عبد الرزاق الخطيب، إشراف وتخريج الأحاديث مكتب التحقيق بدار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م

2 – كتاب نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

إلى كتاب تاريخ المدينة المنورة لصاحبه ابن شبة أبو زيد عمر النميري (ت262هـ/876م)[1] والذي أخذت عنه مقدار غنائم غزوة خيبر، ومقدار ما كان يأخذه النبي صلى الله عليه وسلم من محاصيل زراعية وحبوب بموجب معاهدة الصلح، وكذا بعض الموارد المالية الأخرى، كما اعتمدت كثيرا على الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/922م) في كتابه تاريخ الرسل والملوك[2] والذي أفادني من حيث بناء الدولة الإسلامية وترتيب بعض الغزوات والسرايا بالإضافة إلى مقدار بعض الغنائم.

أما المراجع فقد اعتمدت كثيرا على علي جمعة في كتابه المسمى المكاييل و الموازين الشرعية[3] وخاصة في الفصل الأول، في بيان مقادير بعض المكاييل والموازين الشرعية من مد وصاع وفرق وغيرها. أما فالترهانتس في كتابه المسمى المكاييل و الأوزان الإسلامية و ما يعادلها في النظام المتري[4]، هذا الأخير أفادني –كسابقه– في الفصل الأول من حيث بيان مقدار بعض المكاييل والموازين بما يعادلها في المكاييل الحديثة.

أما عبد العزيز الدوري في دراسته التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام وكذا كتاب الزكاة للقرضاوي فقد اعتمدت عليهما في الفصل الثاني في عنصر الزكاة و أموال الصلح، خاصة في ما تعلق بتعليل بعض الأحكام الشرعية والوقائع التاريخية.

بالإضافة إلى غيرها من المراجع الأجنبية، والدراسات الاستشراقية، ولعل أهمها دراسة هنري لافوا المسماة: المسكوكات الإسلامية في المكتبة الوطنية –باريس–[5]، والتي أخذت منها شكل الدينار والدرهم ومقدار وزنهما في العهد النبوي.

من المعلوم أن الجوانب الاقتصادية عامة والمالية بصفة خاصة قد لفتت أنظار العلماء والكتاب الأقدمين فتناولوها بتحديد أصولها الشرعية وأصناف هذه الأموال وسبل إنفاقها، ومن هؤلاء أبويوسف

1 – كتاب بتخريج وتعليق علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

2 – كتاب بتحقيق أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعارف، القاهرة ، مصر، 1961م.

3 – كتاب نشر دار القدس للإعلان والنشر، القاهرة، مصر، 1421هـ/2001م.

4 – كتاب بترجمة كامل العسلي، نشر منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ط2، 1970م.

5 – نقله إلى العربية غازي حداد ، تحقيق أحمد الجوارنة، نشر: مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، مكتبة المثنى، الذمام، المملكة العربية السعودية، 2002م.

يعقوب القاضي (ت192هـ/806م) في كتابة الخراج[1]، وأبو زكريا يحي بن آدم (ت203هـ/817م) في كتابه الخراج أيضا[2] واللذان أفاداني في معرفة بعض أحكام الخراج والتي كان لها امتداد إلى العهد النبوي، وبيان أحكام الركاز والغنائم وغيرها من الموارد المالية، إلا أنهما لم يتطرقا بإسهاب إلى الفترة قيد الدراسة، ذلك أن بعض الموارد المالية لم تتحدد معالمها بدقة إلا في العهود اللاحقة خاصة الخراج والركاز.

أما أبوعبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/838م) في كتابه الأموال[3] فقد عني بدراسة وتحقيق بعض المقادير الشرعية مبينا ما ترجح له، وهو كتاب فريد في مادته إذ أفادني كثيرا في بيان أنواع المكاييل وكذا بعض الموارد المالية كالفيء والجزية. إلا أن هؤلاء لم يتعمقوا في الموضوع ولم يعطوه حقه من الدراسة، ولعل ذلك راجع أساسا إلى أنهم كتبوا عن الموضوع في ثنايا دراسة النظام المالي الإسلامي ككل دون تخصيص ذلك في العهد النبوي.

يضاف إلى هذه المصادر بعضا من الذين كتبوا في السير والمغازي والطبقات إذ كتبوا في الموضوع، ولو أنهم لم يخصصوا له حقه، وعل ذلك راجع إلى أنهم كتبوا عنه في ثنايا حديثهم عن أحداث السيرة وشخصياتها، على غرار الواقدي (ت207هـ/822م) في كتابه المغازي[4]، وكذا ابن سعد محمد بن منيع البصري (230هـ/844م) في كتابه الطبقات الكبرى[5] والذي أخذت منه مقدار ما أنفقه النبي صلى الله عليه وسلم على الوفود التي قدمت المدينة المنورة.

أما الدراسات الحديثة فقد كتب الكثيرون عن النظام المالي الإسلامي، ولكن حسب اطلاعي لم تفرد دراسة خاصة لهذا النظام في العهد النبوي، إلا كتاب السياسة المالية للرسول لصاحبه قطب إبراهيم محمد[6]، لكنه لم يتعرض للموضوع بدراسة تاريخية ولم يتطرق إلى الجانب الإحصائي للموارد المالية، وإنما تعرض إلى الجانب التنظيمي من خلال دراسة النظام المالي النبوي ككل.

بالإضافة إلى دراسات أخرى تطرقت إلى جوانب معينة من الموضوع على غرار عبد العزيز الدوري في دراسته حول التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام[7]، لكنه لم يخصص بالدراسة العهد النبوي فقط

1- كتاب نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ت.

2- كتاب نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ت.

3- كتاب نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 3، 1401 هـ - 1981م.

4- كتاب نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.

5 - كتاب نشر الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ/1989م

6- كتاب طبع: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1984م.

7- مقال من كتاب أوراق في التاريخ والحضارة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.

وإنما تعداه إلى عهد الخلافة الراشدة، وما يقال عن هذه الدراسة يقال أيضا عن كتاب الزكاة لصاحبه يوسف القرضاوي[1] والذي تناول الموضوع من الجانب الفقهي بعيدا عن الدراسة التاريخية.

وهناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع المكاييل والموازين خاصة الناحية الأثرية منها، وهي أبحاث جادة ومهمة تناولت بالخصوص الفترة الأموية، على غرار كتاب المكاييل في صدر الإسلام لصاحبه سامح عبد الرحمن فهمي[2]. ورغم ذلك فقد أفادني في بيان بعض المكاييل من الناحية الأثرية بصورة خاصة.

أما إبراهيم علي طرخان فقد خصص دراسة الموضوع من جانب واحد و هو نظام الإقطاع الإسلامي، لكنه تطرق إلى النظام في العهد النبوي وكذا عصر الخلفاء الراشدين و ذلك في دراسته المسماة: النظام الإقطاعي الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي وعصر الخلفاء (1-40هـ/622م-660م)[3] كما جاءت دراسة فؤاد عبد الله العمر المعنونة بـ: التطور التاريخي لفريضة الزكاة[4] لكنها كما يتضح من العنوان اقتصرت على دراسة الجانب المالي للزكاة إلا أنني أخذت عنهما بعض النقاط المتمثلة أساسا في بيان أصل النظام الإقطاعي ومظاهره في العهد النبوي، وكذا الجانب المالي للزكاة من حيث بوادر الإدارة المالية لهذا المورد.

كما وجدت دراسة لحافظ عجاج الكرمي المسماة الإدارة في عصر الرسول[5]، لكنها ركزت على الجانب الإداري بصورة عامة، رغم تطرق صاحبها للإدارة المالية في العهد النبوي، وهو ما أخذته منها خاصة في البدايات الأولى لبيت مال المسلمين. كما يمكن إضافة دراسة أصلها رسالة ماجستير مطبوعة بالمملكة العربية السعودية لصاحبتها: نورة بنت عبد الملك معنونة بـ: الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام، ولكنها – علاوة على تطرقها إلى الجانب الاجتماعي – توسعت بالدراسة أكثر لعصر الخلفاء الراشدين.

1- كتاب نشر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408هـ/1988م.

2 – كتاب نشر: المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ/1981م

3- الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1989م.

4- مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة 13، العدد 36، شعبان 1419هـ – ديسمبر 1998م.

5- كتاب نشر: دار السلام للطابعة والنشر، والتوزيع والترجمة، ط1، 1427هـ 2006م.

وبعد ذلك فإن كان في هذا البحث شيء جديد فبتوفيق من الله عزوجل، وإن كان غير ذلك فهذا جهدي المتواضع ، راجيا من الله أن يكون بادرة خير لبدء بحوث جادة وجديدة للبحث في هذا الموضوع مستكملا النقص الذي قد يوجد فيه. والله من وراء القصد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخـل:

لـ ارتبط قيام الدولة الإسلامية، ووضع أسس المجتمع الإسلامي بالهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، فبينما كان المسلمون في مكة جماعة لم يكن لها كيان سياسي مستقل[1]، كان الاتجاه إلى الهجرة كطريق للتخلص من الاضطهاد، ثم إنشاء وطن تكون فيه الحاكمية والتشريع لله وحده.

ولعل هجرة المسلمين الأولى والثانية إلى الحبشة، لم تكن إلا وسيلة للتخلص من الظلم، وإقامة شعائر الإسلام، ولم تكن مشروعا لإقامة دولة أو مجتمع إسلامي، ويؤيده ما أورده الطبري (ت 310هـ922م) في قوله: "وكان بالحبشة ملك صالح يقال له النجاشي لا يظلم أحد بأرضه"[2].

بينما كانت مدينة أخرى –يثرب – بالنسبة للمسلمين مدينة مؤهلة لإقامة دولة لهم، وذلك لعدة اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية[3]، فكانت بيعة العقبة الأولى بمثابة فتح طريق للمسلمين نحو يثرب ، وممارسة نشاط دعوي في تلك المدينة، فنصوص تلك البيعة تشير إلى وجوب السمع والطاعة والنفقة، بالإضافة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

ثم أعقب ذلك بيعة أكثر أهمية سميت بيعة العقبة الثانية أو بيعة العقبة الكبرى، إذ اتفق مسلمو يثرب – القادمين إلى الحج – أن يلتقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة أواسط أيام التشريق[5]،

1- محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1389 هـ - 1969م، ص13.

2- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1961م، ج2، ص328.

3- عدم وجود حكومة، بالإضافة إلى غناها بالثروات الزراعية، مع تفرقها بين قبيلتين متناحرتين الأوس والخزرج، فكانت المدينة تتطلع إلى منقذ يأتي من الخارج (انظر المراغي أبو بكر بن الحسين بن عمر: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي دار الكتب المصرية، مصر، ط1، 1374هـ - 1955م، ص22، وسعد المرصيفي: الهجرة النبوية ودورها في بناء المجتمع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1402هـ - 1982م، ص108) وحول حروب الأوس والخزرج انظر السمهودي نور الدين علي بن أحمد: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ت) ج1، ص215 – 218.

4- ابن هشام أبو محمد عبد الملك المعافري: السيرة النبوية، ضبط وتعليق أحمد عبد الرزاق الخطيب، إشراف وتخريج الأحاديث مكتب التحقيق بدار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ - 2008م، مج1، ج2، ص67.

5- أيام التشريق: التشريق تقديد اللحم ومنه سميت أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها، أي تشرق في الشمس، وقيل سميت بذلك لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس (انظر مرتضى الزبيدي محب الدين أبو فيض الحسيني الواسطي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شبري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1414هـ - 1994م "مادة شرق" مج13، ص241).

وهناك بايعوه على أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم عند قدومه عليهم[1]، ولما انتهت بنود البيعة، اختار النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر نقيبا: تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس[2].

فبيعة العقبة الأولى – إذن – تعتبر بيعة مؤقتة لاقتصارها على البنود السابقة – والتي سميت فيما بعد بيعة النساء[3]–.

أما البيعة الثانية، فقد كانت الأساس العملي الذي هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بناء عليه، ذلك لاشتمالها على مبدأين هما: الجهاد والدفاع عن الدعوة وصاحبها بالقوة[4].

1– الهجرة النبوية:

بعد هذه البيعة – وبأمر من النبي صلى الله عليه وسلم – تدفق المهاجرون من مكة إلى يثرب جماعات، جماعات.

قال ابن هشام (ت 213هـ/828م): "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من المهاجرين من قومه ومن معه بمكة من المسلمين بالخروج إلى المدينة، والهجرة إليها واللحوق بإخوانهم من الأنصار، وقال –أي النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد جعل لكم إخوانا ودارا تأمنون بها، –فخرجوا أرسالا– وأقام الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة ينتظر أن يأذن له ربه في الخروج من مكة والهجرة إلى المدينة"[5].

1– الأزرقي أبو الوليد محمد بن عبد الله: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، رواية إسحاق بن أحمد الخزاعي، مطبعة المدرسة المحروسة غوتنغة، 1275هـ 1858م، ص422.

2– ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج2، ص75–71. ويرى أحمد عجاج الكرمي إنهم كانوا ذوا مكانة اجتماعية في قومهم وذلك ضروري لإقناع القبائل ومحافظة على التقسيمات القبلية للبطون والأفخاذ (انظر الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1427هـ/2006م، ص71).

3 – بيعة النساء: لم تسمَّ بهذه التسمية وقت البيعة وإنما كانت بعد ذلك وأخذت هذه التسمية لمشابهة شروطها بشروط النساء المسلمات المهاجرات من مكّ ة إلى المدينة إذ أنها لا تتضمن لا حربا ولا نصرة ولا حماية إنما كانت بيعة على الإسلام وفضائل الأخلاق وقد ورد نصها في سورة الممتحنة الآية 12 (انظر كامل سلامة الدقس: دولة الرسول صلى الله عليه وسلم من التكوين إلى التمكين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1415هـ – 1994م، ص352).

4– محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، د ط، د ت، ص 168.

5– المصدر السابق، مج1، ج2، ص93.

كما لحق بأولئك المهاجرين الأوائل عامة من كان مهاجرا بأرض الحبشة، أما أبو بكر فقد تأخر لرفقة النبي صلى الله عليه وسلم[1]. وعند الإذن بالهجرة خرجا على راحلتين أعدهما أبو بكر لهذا الغرض، ومعهما دليلهما عبد الله بن أريقط الديلي من كنانة[2].

وتذكر المصادر أن المسلمين بيثرب لما سمعوا بخروج النبي صلى الله عليه وسلم أصبحوا ينتظرونه كل غداة بالحرة[3] حتى يؤديهم حر الظهيرة فينصرفوا إلى بيوتهم، وفي أحد الأيام رآه يهودي من على حصن له فلم يملك نفسه حتى قال: "يا معشر العرب هذا جدكم الذي توعدون"، فتلقاه المسلمون –أي النبي– بالسلاح[4].

وكان دخول النبي صلى الله عليه وسلم إلى يثرب يوم الاثنين الثاني عشر ربيع الأول الموافق لشهر سبتمبر 622م على ما رجحه السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (ت581هـ/1185م) في الروض الأنف[5]، وقد مضى من عمره صلى الله عليه وسلم ثلاث وخمسون سنة، ولأربع وثلاثين سنة من ملك كسرى أبرويز (590–628م)[6].

- نجاح عملية الهجرة إلى يثرب، اتخذ النبي جملة من الإجراءات الأخرى لتأمين وبناء المجتمع الإسلامي، فكان أول إجراء هو تأمين مأوى للمهاجرين من أصحابه، ففرقهم في بيوت الأوس

1- ابن سيد الناس محمد بن محمد بن عبد الله: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3، 1402هـ- 1982م، مج1، ص223.

2- البلاذري أبو العباس أحمد بن يحي بن جابر: أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، إخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف، مصر، ج1، ص260، وللوقوف على تفاصيل هجرة النبي انظر: ابن هشام، المصدر السابق، مج1، ج2، ص112 – 113.

3- حرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار، والحرار في بلاد العرب كثيرة أكثرها حول المدينة وأشهرها حرة قباء قبلي المدينة (انظر ياقوت الحموي: معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ/1995م، مادة حرة، ج2، ص283).

4- الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: المغازي النبوية، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1401هـ،1981م، ص103 – 104.

5- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف، دار الفكر، د ط، د ت، ج2، ص245.

6- المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين: التنبيه والأشراف ، تصحيح ومراجعة عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي للطباعة والنشر والتأليف، القاهرة، مصر، المكتبة العصرية ببغداد، 1357 هـ - 1938م، ص 200.

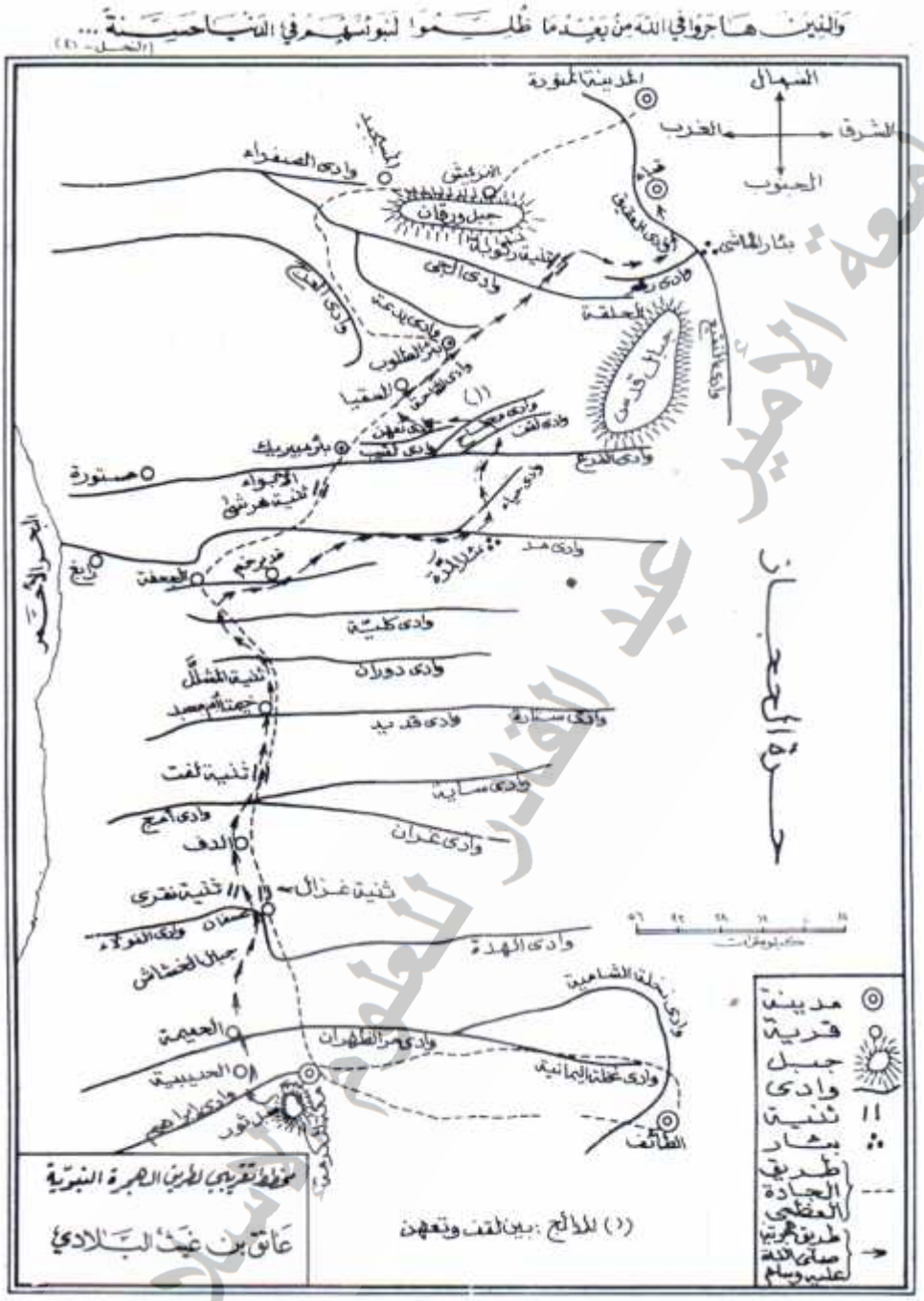

عاتق بن غيث البلاذي، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1402هـ/1982م، ص09.

ا تبين الخريطة مسلك النبي صلى الله عليه وسلم إلى يثرب بمحاداة المجاري المائية (الوديان)، وهذا مناسب تماما لرحلة تجتاز صحراء في شبه الجزيرة العربية، مما يضمن للنبي صلى الله عليه وسلم التزود بالمياه الضرورية لمثل هذا السفر، وكذا الموارد الغذائية التي قد توجد عند العائلات الصغيرة بمحاداة تلك الطريق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والخزرج عشرة مهاجرين في كل بيت[1]، كما قام بتخطيط أو منح دور للمهاجرين في المناطق غير المملوكة بالمدينة، أما بعضها فقد وهبتها الأنصار من خططها[2].

2- بناء المسجد النبوي:

يروي ابن هشام (ت 213هـ/828م) أن النبي صلى الله عليه وسلم وعند دخوله المدينة أحاط به الأنصار وكل يرغب في أن ينال شرف ضيافته، فكان يقول لهم: دعوها – يعني الناقة – فإنها مأمورة، حتى وصلت إلى دار مالك بن النجار وهناك بركت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون ذلك الموضع مسجد المسلمين بالمدينة ، وهو يومئذ مربد[3] لغلامين يتيمين في حجر معاذ بن عفراء[4]، فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم منها بعشرة دنانير من مال أبي بكر ، وكان بالمربد نخل وزرع وقبور للمشركين، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإزالة كل ذلك والشروع في بناء المسجد[5]، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشاركهم في البناء، وينقل معهم اللبن تشجيعا وترغيبا لهم وهو يقول (من الرجز):

مستفعلن متفعلن متفعلن مستفعلن متفعلن متفعلن

هذا الحمال لا حمال خيبر ✸ هذا أبر ربنا وأطهر

ويقول كذلك: اللهم إن الأجر أجر الآخرة ✸ فارحم الأنصار والمهاجرة

1- السهيلي: المصدر السابق، ج2، ص246، وانظر ابن سيد الناس: المصدر السابق: مج1، ص225.

2- ابن سعد محمد بن منيع البصري، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، ط 1 1421هـ 2001م ،ج3، ص160 .وانظر البلاذري: أنساب الأشراف، المصدر السابق ، ج2، ص270.

3- المربد: الموضع الذي يجعل فيه الزرع والتمر للتيبيس (انظر السهيلي: المصدر السابق، ج2، ص247).

4- المصدر السابق، مج3، ج2، ص 115-116، وانظر الطبري: تاريخ، المصدر السابق، ج2، ص396، أما معاذ بن عفراء: فقد نسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد هكذا قاله ابن إسحاق وقال ابن هشام: هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد، شهد بدرا هو وأخوه عوف ومعوذ بن عفراء، كما شهد أحدا والخندق والمشاهد كلها، وقال بعضهم جرح يوم بدر فمات من جراحته بالمدينة، وذكر ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه عاش إلى زمن عثمان، وقيل توفي في خلافة علي بن أبي طالب (انظر ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم محمد عبد المنعم البري، جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، رقم 2450، ج3، ص463، 464).

5- ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم: الكامل في التاريخ، مراجعة نخبة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1405هـ - 1985م، ج2، ص77.

متمثلا في ذلك بشعر أحد من المسلمين[1].

وبني المسجد باللبن ورفع أساسه بالحجارة وسقف بالجريد وجعلت أعمدته من جذوع النخل[2]، وعند الانتهاء من البناء كان المسجد مربعا تقريبا، قبلته إلى بيت المقدس[3]، فطوله حوالي سبعون ذراعا[4] وعرضه حوالي ستون ذراعا، وارتفاعه سبعة أذرع أو خمسة وكانت أبوابه ثلاثة[5].

وبعد الانتهاء من بناء المسجد[6] وحجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم خرج من دار أبي أيوب[7] – التي لبث فيها منذ مقدمه – وانتقل إلى الحجرات[8].

، بداية النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد تعكس أهميته داخل المجتمع الإسلامي، فعلاوة على أنه مصدر التوجيه الروحي والمادي، ومدرسة للعلم ومكان للعبادة[9]، بالإضافة إلى ذلك فقد ذكرت المصادر أن المسجد كان ملجأ للمهاجرين الذين لم يجدوا لهم مأوى، فاتخذوا لهم مكانا في

1- الزهري: المصدر السابق، ص104-105، وانظر ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، مراجعة وتصحيح نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ -1995م، ج3، ص68.

2- ابن حزم أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي: جوامع السيرة النبوية، دار الجبل، بيروت، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط3، 1982، ص73، وانظر ابن الفقيه الهمذاني أبو بكر أحمد بن إبراهيم: مختصر كتاب البلدان، دار الكتاب اللبناني، طبع مدينة ليدن، مطبعة بريل، سكتلندا، 1302هـ/1882، ص24.

3- حولت بعد ذلك إلى الكعبة في صلاة الظهر من يوم الثلاثاء للنصف من شعبان من السنة الثانية للهجرة ويقال على رأس ستة عشر شهرا منها (انظر البلاذري: أنساب الأشراف، المصدر السابق ، ج1، ص271).

4- الذراع: المراد به ذراع الآدمي، وهو تقريبا شبران، (انظر السمهودي: المصدر السابق، ج1، ص340).

5- السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ - 1993م، ج1، ص22.

6 – وهو المسجد النبوي أو مسجد دو القبلتين، وليس مسجد قباء، (الزرقاني: المصدر السابق، ج2، ص249)

7 – أبو أيوب: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار معروف باسمه وكنيته، أمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج، من السابقين الأولين روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع من الصحابة منهم أبي بن كعب وابن عباس ، شهد العقبة وبدرا وما بعدها وشهد الفتوح، داوم على الغزو وشهد مع علي بن أبي طالب قتال الخوارج، توفي في غزوة القسطنطينية سنة 50هـ - 671م وقيل سنة 52هـ- 673م (انظر ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د ت، رقم2163، ج2، ص404، 405).

8- ابن هشام: المصدر السابق ، مج1، ج2، ص116.

9- محمد الغزالي: فقه السيرة، تخريج الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، مصر، مكتبة المثنى ببغداد، ط3، 1379هـ - 1960 م، ص 190.

مؤخرة المسجد، وسموا أصحاب الصفة وكانوا يزيدون وينقصون حسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعهدهم بالصدقة والهدايا، وأحيانا يحث الميسورين على استضافتهم[1].

3- المآخـاة:

روى أهل السير فيما نقلوه عن ابن إسحاق (ت 151هـ/768م)، أن النبي صلى الله عليه وسلم عند مقدمه المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار وقال: تآخوا في الله أخوين أخوين[2].

لكن ابن سعد (ت230هـ/913م) يورد رواية أكثر دقة، إذ يعتبر أن المآخاة تمت مرتين: مرة بين المهاجرين بعضهم مع بعض، ومرة بين المهاجرين والأنصار،وكان عددهم تسعين نصفهم من المهاجرين والنصف الثاني من الأنصار،وقيل بل كانوا مائة[3].

ويذكر السمهودي (ت911هـ/1505م)، أن المآخاة تمت بعد مقدمه صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر أو ثمانية أشهر أثناء بنائه المسجد بعده أو قبله، إلا أن الظاهر أن ابتداءها كان في السنة الأولى، واستمرت على حسب من يدخل في الإسلام أو يحضر، وقد آخى بينهم على الحق والمواساة والتوارث[4].

وبعد معركة بدر أنزل الله تعالى: ﴿وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[5]، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، وانقطعت المآخاة في الميراث، ورجع كل إلى نسبه وورثه ذوو رحمه[6]، وفي هذا الصدد يقول السهيلي(581 هـ/1185م):"آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه حين نزلوا المدينة، ليذهب عنهم وحشة الغربة، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة، ويشد أزر بعضهم ببعض، فلما عز الإسلام واجتمع الشمل، وذهبت الوحشة، أنزل الله سبحانه ﴿وَأُوْلُو

1- البلاذري: أنساب الأشراف، المصدر السابق، ج1، ص272، وانظر الزرقاني محمد بن عبد الباقي: شرح على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تصحيح وضبط محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م، ج2، ص186.

2- انظر ابن هشام، المصدر السابق، مج1، ج2، ص123، والسهيلي: المصدر السابق، ج2، ص250، ابن حزم: جوامع السيرة، المصدر السابق، ص73، المراغي: المصدر السابق، ، ص95.

3- السيرة النبوية من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص238.

4- المصدر السابق: ج1، ص267.

5- الأحزاب: الآية 06.

6- ابن سعد: السيرة النبوية من الطبقات، المصدر السابق: ج1، ص238، وانظر ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص70، 71.

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أعني في الميراث، ثم جعل المؤمنين كلهم إخوة فقال:﴿ إنما المؤمنين إخوة﴾ يعني في التواد وشمول الدعوة[1] .

وهكذا فقد كانت المآخاة إجراء ما لتوحيد المجتمع الجديد، ليضاف إلى سلسلة الإجراءات الأخرى، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الإجراء –المآخاة– ليحل محل نظام الأحلاف الذي كان سائدا في الجاهلية[2]. وقد كان لهذا الإجراء نتائجه الملموسة، إذ هب الأنصار لمساعدة إخوانهم المهاجرين مقترحين أن يقسم النبي صلى الله عليه وسلم أموالهم – كانت مزارع نخيل في الغالب – لكن النبي صلى الله عليه وسلم رفض هذا العرض مقترحا أن يكون العمل مناصفة بين المهاجرين والأنصار في إطار المزارعة.

إذ روى البخاري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت 256 هـ/869م) في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، قالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا[3]، كما روى مسلم (ت 261 هـ/874م) في صحيحه أن الأنصار جعلوا يعمرن[4] المهاجرين حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم[5].

ولم يحاول المهاجرون استغلال هذا البذل والعطاء من قبل الأنصار والأخذ منه فوق الحاجة ولعل هذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"أمسكوا أموالكم"، وفي هذا الصدد يقول محمد الغزالي: "وقدر المهاجرون هذا البذل الخالص فما استغلوه، ولا نالوا منه إلا بقدر ما يتوجهون (كذا) إلى العمل الحر الشريف"[6].

1- المصدر السابق، ج2، ص252.

2- حافظ أحمد عجاج الكرامي: المرجع السابق، ص78.

3- الجامع الصحيح، شرح الكرملي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ-1981م، ج10، ص151، وانظر مسلم أبو الحسن ابن الحجاج: الجامع الصحيح، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1375هـ- 1955م، مج3، ص1391، 1392.

4- يعمرن: كقول أحدهم لك هذه الدار طول عمرك فإذا مات عادت إلي، (انظر ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق ماهر أحمد الزاوي ومحمد طناحي، المكتبة الإسلامية، ط1، 1383هـ/1963م، ج3، ص298).

5- المصدر السابق: ج3، ص1247.

6- المرجع السابق، ص192.

بهذا فقد كانت المآخاة حلا عمليا لمشكلة اقتصادية واجتماعية كبيرة لم يغفل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمهاجرون تركوا أموالهم وديارهم في مكة، وكانوا كغالبية أهلها تجارا، لا يتقنون الزراعة، أما الأنصار فهم مزارعون، ولا بد على الدولة الناشئة أن تستفيد من كل مسلم، فكان التشريع الصحيح والحل الأمثل لهذه المشكلة هو المآخاة[1].

4- صحيفة المدينة:

مع البدايات الأولى لاستقرار النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، وجد مجتمعا غير متجانس ساعيا وعقائديا، فقام بوضع كتاب لتنظيم شؤون هذا المجتمع. وقد أطلقت المصادر على هذا الكتاب اسم الصحيفة، علاوة على اسمه "الكتاب"[2]، أما المراجع فقد سمته الدستور، المعاهدة، الموادعة[3].

ولعل ابن إسحاق (ت 151 هـ/768)هو أول من روى خبر هذه الصحيفة، وما تضمنته من مبادئ وقوانين وشرائع تنظم علاقات المسلمين بمختلف قبائلهم فيما بينهم وعلاقتهم مع غيرهم من سكان المدينة من يهود ومشركين، وتحدد واجبات كل فرد اه هذه الدولة الفتية وعلاقاتها الخارجية[4].

وابن إسحاق لما روى خبر الصحيفة رواه مفصلا بلا إسناد – كما نقل ابن هشام (ت218هـ/833م) – إلا أنه في خبر نقض اليهود – بني قينقاع – يذكر الموادعة بالإسناد الآتي: "حدثني عاصم عن عمر بن قتادة أن بني قينقاع ..."[5]. وهو ما يجعل الخبر أقرب إلى القبول خاصة وأن الطبري (ت310هـ/922م) روى الخبر بالإسناد نفسه[6]، أما أبو عبيد (ت224هـ/838م)

1- محمد العبده: الطريق إلى المدينة، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعوية، ط1، 1424هـ- 2003م، ص71، 72

2- انظر ابن هشام، المصدر السابق، مج1، ج2، ص121، وانظر البلاذري: فتوح البلدان تحقيق عبد الله أنيس الطباع، عمر أنيس الطباع، دار النشر للجامعيين، 1377هـ - 1957م، ص26.

3- انظر أحمد إبراهيم شريف: دولة الرسول في المدينة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص89، وانظر محمد الغزالي: المرجع السابق، ص196، 197، والبوطي: المرجع السابق: ص203، محمد العبده: المرجع السابق، ص92.

4- ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج2، ص121 – 123، وانظر محمد حميد الله: المرجع السابق، ص41 – 47، وحافظ الكرمي: المصدر السابق، ص83-89.

5- ابن إسحاق محمد المطلبي: كتاب السير والمغازي، رواية يونس بن بكير، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1398هـ -1978م، ص314.

6 - تاريخ، المصدر السابق، ج2، ص439.

فقد روى خبر الصحيفة بإسناد آخر وهو: "عن ربحي بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال: "بلغني أن رسول الله كتب كتبا ..."[1] ولعل هذا الإسناد يقوي الإسناد السابق وبالتالي يقوي الرواية ككل، كما أن الكثير من المصادر روت خبر الصحيفة وبعضها رواها عن ابن إسحاق[2].

أما أغلب المراجع فقد تلقتها بالقبول، وقامت بتحليلها واستخلاص المغزى منها وبيان أهميتها، وذلك لعدة اعتبارات أملتها مقتضيات السياسة النبوية وحتى بالاعتماد على لغة الوثيقة[3].

والمتمعن في نصوص هذه الصحيفة يلاحظ أن هناك إشارات إلى ضرورة المشاركة في النفقات المالية مثل: قضاء الدين، فداء الأسرى[4] وهو ما وجد في الفقرات التالية من الصحيفة: "المهاجرون من قريش على ربعتهم فيتعاقلون بينهم"، "وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين"، "لا يتركون مغرما بينهم أن يعطوه بالمعروف فداء أو عقلا"، "إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين"[5].

فقد تضمنت الوثيقة أن يكون اليهود –وهم أهل الكتاب– في ذمة جماعة المسلمين ، يعاملون بالعدل والقسط، يدفعون الجزية ويتمتعون بحقوق مواطني الدولة الإسلامية، كما تحقق –بمقتضى هذه الوثيقة– الربط بين الجانب السياسي للإسلام مع الجانب الديني، وهما هدفان ستمولهما المالية العامة للدولة الإسلامية عند قيامها[6].

1- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط3، 1401هـ-1981م، ص193، 194.

2- ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ج2، ص320، 321، وانظر ابن سيد الناس: المصدر السابق، مج1، ص238-240.

3- محمد العبده: المرجع السابق، ص92، وانظر المرصيفي، المرجع السابق ص342-378، حافظ الكرمي: المرجع السابق ص82، محمد حميد الله: المرجع السابق، ص 608، أحمد إبراهيم الشريف، المرجع السابق، ص89، محمد الغزالي: المرجع السابق، ص195-197، ، قال إبراهيم العلي: "وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في الأحكام الشرعية –باستثناء ما ورد منها من كتب الحديث الصحيح– فما تصلح أساسا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية خاصة وأن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة، كما أن مجموع الآثار يتقوى بعضها ببعض وتصل إلى درجة الحسن لغيره" . صحيح السيرة النبوية، تقديم عمر سليمان الأشقر، مراجعة هشام سعيد، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 1418هـ/1998م، ص201.

4- حافظ الكرمي: المرجع السابق، ص83.

5- ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج2، ص121، 122.

6 – قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1984، ص37.

هذه الإجراءات النبوية أصبحت المدينة دولة وفاقية[1]، عاصمتها المدينة، ورئيسها – إن صح التعبير – رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالطبع فالكلمة العليا فيها للمسلمين[2].

واستمرارا لاهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالناحية الاقتصادية – التي أشارت الصحيفة إلى جانب منها – رأى أن يحد من سيطرة اليهود على شرايين الاقتصاد الممثل بالمدينة وهي الأسواق، والتي كان أشهرها سوق بني قينقاع، وذلك كي يقلص من نفوذهم السياسي[3].

فقد قام النبي صلى الله عليه وسلم – بما له من حس اقتصادي- بتغيير السوق إلى مكان آخر بالمدينة يفوقه مساحة و مركزا، وجعله سوقا رئيسيا للمدينة، وقال : "نعم سوقكم هذا فلا ينتقض ولا يضربن عليكم بخراج"[4].

وفيما بعد وضع قيما أو مراقبا –إن صح هذا التعبير- على هذا السوق وهو الحكم بن سعيد بن العاص[5].

ورغم أن الرواية لم تحدد الإطار الزماني لهذه الواقعة، إلا أنها تبدو بعد الهجرة بقليل، وهي تدل على مقدار وعي النبي صلى الله عليه وسلم بالسيطرة اليهودية على المقدرات المالية والاقتصادية للمدينة، وضرورة وضع حد لها.

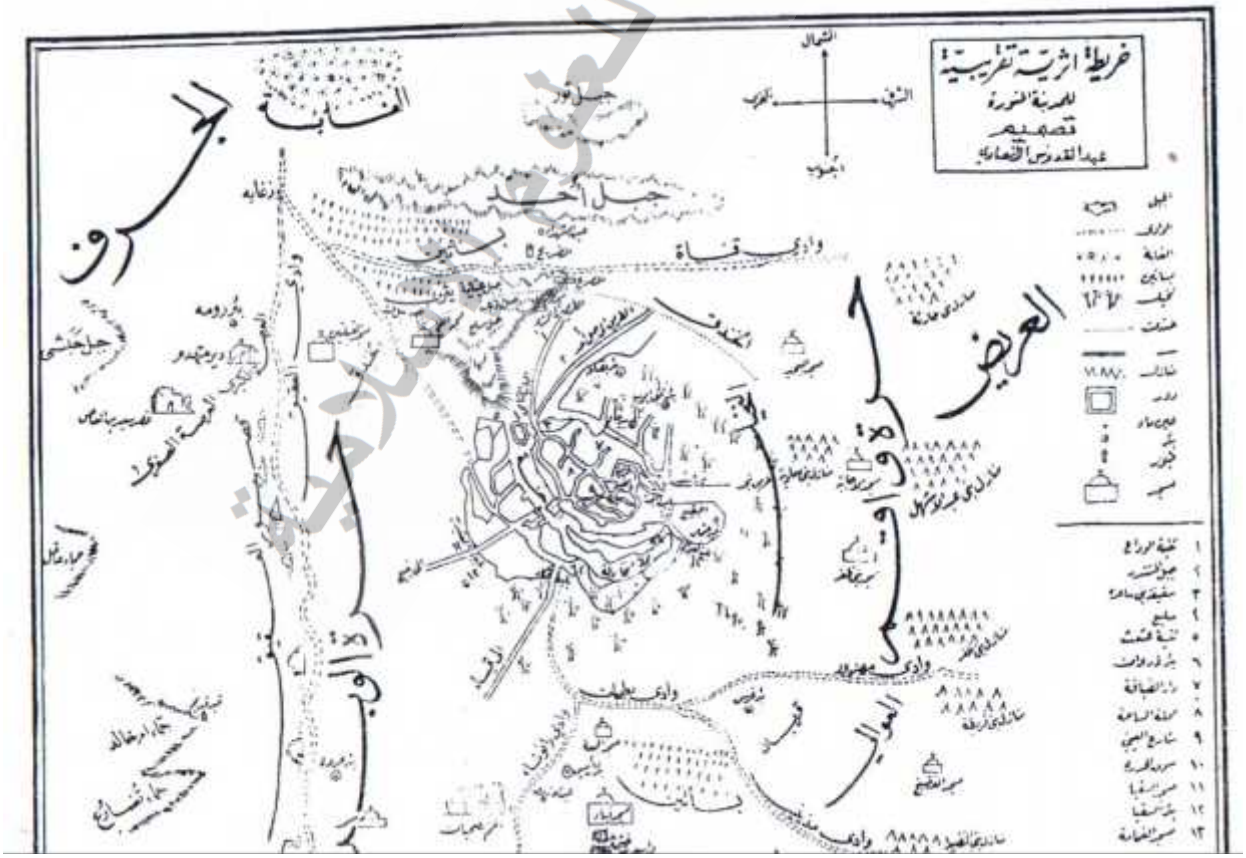

عاتق بن غيث البلاذي المرجع السابق، ص 286.

تبين الخريطة الموقع الإستراتيجي الممتاز لمدينة يثرب: إذ تحيط بها الحرار –وهي أحجار سود كأنها أحرقت بالنار– من كل جانب، بالإضافة إلى واحات النخيل، وبعض الجبال الهامة مما أكسبها بعدا اقتصاديا وعسكريا مميزا، ولعل هذه الاعتبارات هي التي شجعت النبي صلى الله عليه وسلم للهجرة إليها واتخذها نواة وعاصمة لدولته الجديدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

الواقع المالي وأصناف المكاييل والموازين إبان العهد النبوي

أولا: الواقع المالي قبيل العهد النبوي

1- مكة ويثرب.

2- حكومات شبه الجزيرة العربية الجنوبية.

3- الكيانات القبلية.

ثانيا: المكاييل.

ثالثا: الموازين والنقود.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عرف العرب إبان العهد النبوي واقعا ماليا تميز بظهور عدة ضرائب وأعراف وقوانين مالية إضافة إلى أصناف عدة من المكاييل والموازين، وعند قيام الدولة الإسلامية كنتيجة مباشرة للهجرة النبوية تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع هذا الواقع المالي بما تقتضيه السياسة المالية للدولة الناشئة وتماشيا مع التشريعات المالية التي أقرت بعض الأعراف والقوانين المالية وكذا بعضا من المكاييل والموازيين مع إضافة للبعض الآخر.

وسأتطرق في هذا الفصل إلى الواقع المالي للمناطق التي تمثلها دولة النبي صلى الله عليه وسلم.

أولا الواقع المالي:

ليس الغرض من هذه الدراسة بيان واستقصاء الواقع المالي للمناطق التي شملها الإسلام في العهد النبوي، فقد أفردت لدراسة هذا الواقع دراسات عديدة شملت مملكة فارس وبيزنطة زمن والاهما من الإمارات العربية الموالية لها، وكذا حكومات اليمن والكيانات القبلية بالإضافة إلى المدن والحواضر الكبرى على غرار مكة والمدينة وغيرها فقد أفردت في بيان ذلك النظام المالي دراسات عديدة خاصة ومفصلة لعل أهمها الجزء الذي خصصه جواد علي لدراسة الواقع الاقتصادي للعرب قبل الإسلام في كتابه المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام.[1]

فقد عرفت شبه الجزيرة العربية واقعا ماليا مميزا إبان العهد النبوي، ونظرا لاتساع المنطقة الجغرافية قيد الدراسة، رأيت أن أتطرق إلى الواقع المالي لتلك المناطق التي وقعت في نطاق دولة المسلمين الناشئة، كي تتسنى دراسة مقارنة لأصناف النظم المالية في تلك الإمارات أو المدن أو الكيانات القبلية مع جملة الفرائض الشرعية المالية ومصادر الخزينة للدولة الناشئة، وكذا أوجه اتفاقها في العهد النبوي.

ومن خلال كلام ينسب لأنو شروان (479-531م) يمكن استنتاج أهمية المال في بناء الدولة وضمان استمراريتها لما قال: "الملك بالجند، والجند بالمال، والمال بالخراج، والخراج بالعمارة، والعمارة بالعدل، والعدل بإصلاح العمال، وإصلاح العمال باستقامة الوزراء، ورأس الكل بافتقاد الملك حال رعيته بنفسه واقتداره على تأديبها حتى يملكها ولا تملكه"[2].

1- كتاب طبع جامعة بغداد، العراق، ط2، 1413هـ، 1993م، ج7.

2- ابن خلدون ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد الحضرمي: المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م، ص54.

وقد تمثل هذا الواقع المالي في عدة ضرائب أهمها: ضرائب العشور والمكس والخراج، بالإضافة إلى ضريبة الرأس (الجزية)، والتي تعتبر أهم مصادر الخزينة لتلك الإمارات والمدن والكيانات القبلية، إضافة إل بعض الأموال التي تدفع بمحض إرادة الأفراد (الرعية) والتي تسمى عادة الضرائب التطوعية أو الصدقات التطوعية، وسيظهر ما يقابلها في الدولة الإسلامية الناشئة من فرائض شرعية مالية في الفصول اللاحقة.

1- مكة ويثرب:

لقد كان من نتيجة تعامل قريش التجاري مع الأمم المجاورة خاصة رحلة الشتاء إلى الشام، ورحلة الصيف إلى اليمن، أن اتسعت معايشهم وتحسنت حالتهم المادية فكثرت أموالهم[1].

كما وجدت ضريبة العشر و هي أقدم ضريبة عند العرب، وهي ضريبة عامة تشمل أرباح التجارة، كما تشمل أرباح الزراعة، وقد عرفت في جميع أنحاء شبه الجزيرة العربية[2].

ففي مكة ويثرب ورغم عدم وجود حكومة مركزية قبل العهد النبوي فقد ظهرت بعض من ملامح نظام مالي ضريبي تجلى في عدة إجراءات مالية تعارفت عليها القبائل الوافدة على مكة ويثرب ولعل العشر أهمها فقد كانت قريش تفرض الضرائب على التجار الأجانب الوافدين على مكة وعلى صغار تجار العرب غير المرتبطين بتحالف معها، كما كانوا يعشرون من يدخل مكة من تجار الروم[3].

كما اصطلحت قريش على أن تأخذ ممن ينزل عليها في الجاهلية ضريبة دعتها (حق قريش)، وفي جملة ما كانوا يأخذونه من الغريب القادم إليهم بعض ثيابه أو بعض بدنته التي قدم بها للنحر[4].

كما اتفق سادة مكة فيما بينهم على أن يقدموا من أموالهم مالا للوفادة وتحمل نفقات الدفاع عن المدينة، يدفعها كل فرد حسب قابليته المالية وإمكانيته المادية، ولعلهم كانوا يأخذون من أرباحهم التي يتحصلون عليها من القوافل التجارية نصيبا معلوما قبل توزيعها على المساهمين ليكون عونا للمدينة في إدارة شؤونها والدفاع عن مصالحها[5].

---

1 – القلقشندي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1330هـ/1922م، ج4، ص264.

2- جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص408.

3- علي محمد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي قبل الاسلام، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م، ص259.

4- أحمد أمين سليم: جوانب من تاريخ وحضارة العرب في العصور القديمة، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1416هـ، 1996م، ص148.

5- جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص480.

فلما تولى هاشم بن عبد مناف الرئاسة والسقاية والرفادة باتفاق قريش[1]، أمر قومه أن يجعلوا من مالهم مقدارا لإطعام الحجيج وسقايتهم بمكة ومنى وعرفة، فكان يثرد لهم الخبز واللحم والسمن والسويق، ويحمل لهم المياه حتى يتفرقوا إلى بلادهم[2].

وقد عرف بعض الأفراد بمكة بصدقاتهم –التطوعية– ومنهم عبد المطلب ابن هاشم الذي عرف بين أهل مكة –شيبة الحمد– لكثرة حمد الناس له، كما كان يقال له الفياض لجوده وإنفاقه على الناس[3].

كما عرف أهل مكة بتلاحمهم الشديد، إذ كانت قريش تواسي فقراءها بأرباح التجارة، فلم يكن في العرب أبناء أب أكثر مالا ولا أعز من قريش[4]، وقد تجلى هذا التعاون والتآزر المالي في مساهمة أهل مكة وقبائلها عند جمعهم للأموال وإعادة بناء الكعبة[5].

أما عن مقدار الدية فتشير المصادر أنها كانت في مكة مائة (100) ناقة وذلك على ما سنه عبد المطلب حينما أراد ذبح ابنه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم[6].

ولا شك أن هذا العرف انتقل إلى بقية مناطق وقبائل شبه الجزيرة العربية.

أما يثرب فقد مزقتها الصراعات الداخلية بين الأوس والخزرج وكذا تسلط قبائل اليهود بما لها من نفوذ مالي مما أخر قيام حكومة قوية بها[7].

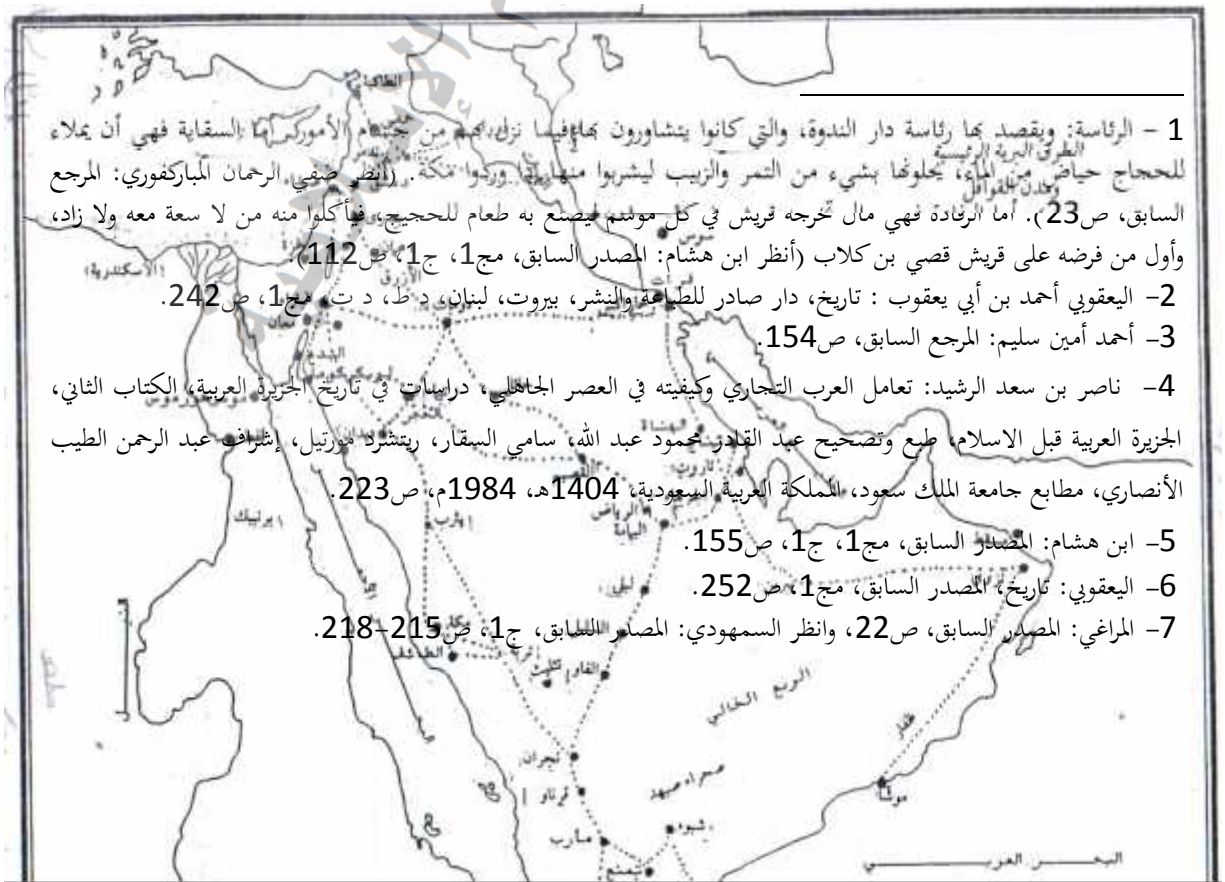

1 – الرئاسة: ويقصد بها رئاسة دار الندوة، والتي كانوا يتشاورون بها فيما نزل بهم من جسيم الأمور، أما السقاية فهي أن يملأ للحجاج حياض من الماء، يحلونها بشيء من التمر والزبيب ليشربوا منها إذا وردوا مكة. (أنظر صفي الرحمان المباركفوري: المرجع السابق، ص23). أما الرفادة فهي مال تخرجه قريش في كل موسم فيصنع به طعام للحجيج، فيأكلوا منه من لا سعة معه ولا زاد، وأول من فرضه على قريش قصي بن كلاب (أنظر ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج1، ص112).

2– اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب : تاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، مج1، ص242.

3– أحمد أمين سليم: المرجع السابق، ص154.

4– ناصر بن سعد الرشيد: تعامل العرب التجاري وكيفيته في العصر الجاهلي، دراسات في تاريخ الجزيرة العربية، الكتاب الثاني، الجزيرة العربية قبل الاسلام، طبع وتصحيح عبد القادر محمود عبد الله، سامي السقار، ريتشرد بورتيل، إشراف عبد الرحمن الطيب الأنصاري، مطابع جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1404هـ، 1984م، ص223.

5– ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج1، ص155.

6– اليعقوبي: تاريخ، المصدر السابق، مج1، ص252.

7– المراغي: المصدر السابق، ص22، وانظر السمهودي: المصدر السابق، ج1، ص215-218.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علي محمد معطي: المرجع السابق، ص270.

تبين الخريطة طرق البرية الرئيسية للتجارة في شبه الجزيرة العربية، وهو ما أكسب مدينة مكة أهمية تجارية كبرى باعتبارها ملتقى الطرق التجارية ومحطة بين تجارة شمال الجزيرة العربية وجنوبها، وهو ما مكنها من تحقيق ثروات مالية هائلة على اعتبار أن التجارة هي عماد النشاط الاقتصادي في منطقة شبه الجزيرة العربية قبل قيام الدولة الإسلامية الأولى وإدخال المكاييل والموازين والنقود لتلك الأمم إلى شبه الجزيرة العربية.

ورغم ذلك فقد وردت إشارات إلى وجود ضرائب كانت على سوق المدينة ومن دخله من التجار[1].

1- ابن ماجة: المصدر السابق، ج2، ص751.

أما عن مقدار الدية فلا شك أنها بقيت مائة (100) من الإبل اتباعا لما شرع في مكة باعتبارها إمام الناس وقدوتهم.

2- حكومات جنوب شبه الجزيرة العربية:

لقد كانت الحكومات العربية الجنوبية تعين جباة للضرائب، يجلسون في الأسواق وعند مدخل الحدود لجمع الضرائب المفروضة على البيع والشراء والاتجار، وكذا حق المرور، وكان المتولون لأمر الأسواق يأخذون عشور التجار أو عشر ما يباع[1].

كما كان الحكام يبعثون الرسل للأسواق بحثا عن منازل القبائل ليحصلوا منهم ما لهم عليهم من ضرائب، ولم تكن هذه الضرائب تدفع نقدا فقط، بل تدفع عينا أيضا، خاصة من محاصيل اللبان وذلك قبل أن يتم تصديرها[2].

ويظهر أن ضريبة العشر قد أخذت من الزرع في حكومة سبأ ودي ريدان وحضر موت[3]، وفي حكم الحبشة لليمن، وقد وردت لفظة عشر أو (عشورت) في كتابات المسند وتعني العشر، كما أخذ رجال الدين لدى العرب الجنوبيين ضريبة العشر عن اللبان والبخور باسم الإله (سين) ومعنى هذا أن المعبد كان يعشر أيضا[4].

ولما ساعد كسرى أنوشروان (479م- 531م) معد يكرب بن سيف ذي يزن وأمده بجيش من الفرس لتحرير اليمن من سيطرة الحبشة، اشترط عليه أن الفرس يحق لهم أن يتزوجوا من اليمن ولا يتزوج أهل اليمن من الفرس بالإضافة إلى خراج يحمله إليه[5]، ولا شك أن هذه الضريبة قد استمرت

1- جواد علي: المرجع السابق، ص478.

2- علي محمد معطي: المرجع السابق، ص259، 260. أما اللبان فهو شجر من الصنوبر، وقيل شجرة اللبان من الصمغ (أنظر مرتضى الزبيدي: المصدر السابق، مادة لبن، مج18، ص497).

3 - حكومة سبأ ودي ريدان: حكمت باليمن من 650 ق م إلى حوالي 300م، وهي من أعظم ممالك اليمن وأشهرها، اتخذت لها عدة عواصم أولها: صرواح، ثم مأرب على بعد 60 ميلا من صنعاء إلى جانبها الشرقي، ومنذ سنة 115 ق م غلبت قبيلة حمير على المملكة واتخذت مدينة ريدان عاصمة لها، ثم سميت هذه البلدة: ظفار، شهدت المملكة أواخر عهدها تنافس بين قبائلها مما جعلها عرضة للاحتلال الروماني ثم الحبشي. (صفي الرحمان المباركفوري: المرجع السابق، ص17). أما حضر موت: فهي مدينة واسعة تقع شرقي عدن بالقرب من البحر وحولها رمال كثيرة تعرف بالأحقاف، وبها قبر هود عليه السلام، ولها مدينتان: شبام وتريم، تبعد عن صنعاء بحوالي 72 فرسخا (أنظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة حضر موت، ج2، ص311).

4- جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص477.

5- سعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحيد، دار الفكر ، دمشق سوريا، 1973، مج2، ص82.

إلى ما بعد معد يكرب وحتى دخول اليمن في نطاق الدولة الإسلامية الناشئة، إذ لا يوجد مانع من إلغائها خاصة مع تزايد نفقات الدولة وحاجتها للأموال.

أما عن الجزية فيذكر أن تغلاتبليزر الثالث (حكم حولي 745 ق.م) مثلا أخذ الجزية من السبئيين ذهبا وفضة وإبلا –جمالا ونوقا– ولبنا وبخورا من جميع الأنواع، كما يذكر أن سرجون (حكم حوالي القرن 6 ق.م) أخذ الجزية من (وشع أمر) ملك سبأ ذهبا وخيلا وجمالا وكذا مصنوعات الجبال، وقد تكون هذه الأموال نتيجة القهر والإكراه وبعد هزيمة عسكرية.

وقد تكون ضريبة دفعها السبئيون مقابل السماح لهم بالاتجار في أسواق الحكومة الأشورية التي كانت أسواقها مزدهرة خاصة مع رواج تجارة الرقيق أو السبي، فقد كان السبئيون يشترون السبي من فلسطين[1]، ولاشك أن الجزية كمورد مالي استمر العمل بها في تلك المناطق إبان العهد النبوي.

3- الكيانات القبلية:

لقد تمثل النشاط الاقتصادي في شبه الجزيرة العربية في التجارة، نظرا لطبيعة البيئة فقد كان المجتمع العربي القبلي تجاريا بالدرجة الأولى[2] ولهذا فقد كانت للعرب حوالي عشرة (10) أسواق رئيسية، يتمعون فيها لتجارتهم، ويأمنون فيها على دمائهم وأموالهم، عينت على بعض منها فرق خاصة لحمايتها من قطاع الطرق وأهمها سوق دومة جندل، بدر، صحار، الشحر، الرابية، عكاظ، ذو المجاز، المشقر[3].

ولا شك أن التجار في هذه الأسواق كانوا يستأجرون الخفراء (الحرس) من أجل حمايتهم وذلك مقابل مبلغ من المال يدفعونه لهم كما كان زعماء القبائل الذين يحضرون هذا النوع من الأسواق

1- جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص233.

2- ناصر بن سعد الرشيد: المرجع السابق، ص215.

3- اليعقوبي: تاريخ، المصدر السابق، مج1، ص270، وانظر الهمذاني الحسن بن أحمد بن يعقوب: صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، ط1، 1410هـ، 1990م، ص296، أما سوق ذي المجاز فهو بفتح الميم وتخفيف الجيم، يقع بسفح جبل كبكب، من الغرب يراه من يخرج من مكة على طريق نخلة اليمانية (انظر عاتق بن غيث البلادي : المرجع السابق، ص278، 279).

وينصبون أنفسهم –في بعض الأحيان– حكاما عليها، فيسيرون فيها سيرة الملوك إذ يجبون الضرائب والمكوس من التجار، كما فعل الجلندي بن المستكبر[1] في سوق صحار، وبنو تميم في سوق المشقر[2].

كما كانت الاتاوة تدفع عينا في سوق عكاظ، فقبيلة هوازن كانت تقدم إلى زهير بن جزيمة العبسي الغطفاني سمنا وغنما وجبنا، أما قبيلة الأزد فقد كانت تدفع الاتاوة إلى عبد الله بن جعدة أمتعة وسلعا[3].

وقد كان المتولون لأمر الأسواق يأخذون عشور التجارة ولهم جباة يجوبون السوق، ليأخذوا عشر ما يباع، فكان الأكيدر[4] يعشر سوق دومة الجندل أو بعض الغساسنة ولا يختلف الحال في بقية الأسواق الخارجية فكان تجار العرب إذا دخلوا حدود بلاد الشام عشرهم رجال المكس على الحدود، وإذا دخلوا أسواق بلاد الشام عشرهم العشارون في تلك الأسواق، ومن بين هؤلاء الزعماء: زنباع بن روح الجذامي[5] الذي كان ممن يعشر من يمر به بمشارف الشام بأمر من الحارث بن أبي شمر الغساني(حكم إلى السنة 8هـ/630م)[6]، ويسمى عمال العشور والجزية (العشار)[7].

أما عن مقادير الديات فلا بد وأن هذه القبائل العربية قد اتبعت ما سنته قريش في مقدارها.

---

1 – الجلندي بن المستكبر: ابن كركر بن المستكبر بن مسعودان، كان له شبه ملك بقرب عمان وتولى بعده ولدان هما: جيفر وعباد، وهما اللذان كتب إليهما النبي صلى الله عليه وسلم وأسلما بعد ذلك.(ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، المصدر السابق، ص 362).

2– علي محمد معطي: المرجع السابق، ص247.

3– المرجع نفسه، ص260.

4 – الأكيدر: هو الأكيدر بن عبد الملك، رجل من كندة كان ملكا على أهل دومة الجندل ، صالحه النبي صلى الله عليه وسلم في السنة 9 هـ/630م وبعدها عاد إلى حصنه وبقي فيه حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، قتله خالد بن الوليد في حروب الردة. (أنظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة، المصدر السابق، رقم 541، ج1، ص131).

5 – زنباع بن روح: زعيم قبيلة بني جذيمة، كان عشارا في الشام والتقى بعمر بن الخطاب في الجاهلية وأساء إليه عند اجتيازه، أراد به مكة فقيل له إنها حرم الله، ما أرادها أحد بسوء إلا هلك كأصحاب الفيل، فكف عن ذلك (أنظر السيد محمد شتبكري الوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، شرح وتصحيح وضبط محمد بهجت الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1314هـ/1896م، ج1، ص262).

6–جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص478، 479، أما الحارث بن أبي شمر فهو من أمراء غسان بأطراف الشام وكانت إقامته بغوطة دمشق، أدرك الإسلام فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم كتابا مع شجاع بن وهب توفي عام الفتح السنة 8هـ/630م (انظر الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط5، 1980، مج2، ص154).

7– مرتضى الزبيدي: المصدر السابق، مادة حشر، مج6، ص.278.

وتجدر الإشارة أنه كانت لزعيم القبيلة عدة مصادر أو مداخيل مالية أهمها : المرباع وهو ربع الغنيمة، والصفي وهو ما يصطفيه لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، والنشيطة وهو ما حصل عليه قبل الإغارة على العدو، والفضول وهو ما بقي عن قسمة الغنيمة[1].

وقد عرف الجاهليون الركاز واعتبروه مالا يأخذه من يعثر عليه ونصيبا حلالا حكمه حكم اللقطة التي لا صاحب لها[2] ولي وقفة مع حكم الركاز في الاسلام في الفصل الثاني.

وقد كان فداء الأسرى مشهورا عند القبائل، إذ تعاملت به، فقبيلة بجيلة لما أسرت تأبط شرا[3] طلب منها فك أسره مقابل مقدار من المال[4].

كما وجدت في جزيرة العرب مراعي منها الخاص ومنها العام، فالمراعي الخاصة غالبا ماتكون ملكا لرجل أو أسرة تفرض سلط على المرعى حيث لا يسمح لأحد غير مأذون له بالرعي في (الحمى) أما المراعي العامة فهي التي لا تدخل في ملك أحد وإنما يرعى فيها كل أبناء الحي وجميع أفراد القبيلة[5].

ثانيا: المكاييل

عرف العرب قبل الإسلام أصنافا عدة من المكاييل لتنظيم المعاملات التجارية في شبه الجزيرة العربية وقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى أنواع عدة من هذه المكاييل، وسأتطرق في هذا العنصر إلى المكاييل التي وجدها النبي صلى الله عليه وسلم كواقع مالي مبينا المكاييل التي أقرها والتي لم يجعلها أساسا في النظام المالي للحكومة الإسلامية في الدولة الناشئة. وسأبدأ بالمكاييل التي أقرها صلى الله عليه وسلم.

1- السهيلي: المصدر السابق، ص60.

2-جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص445.

3 - بجيلة: قبيلة يمنية، يقال أن أصلهم من معد لأن نزار بن معد ولد مضر وربيعة وأياد وأنمار، وهذا الأخير ولد بجيلة وخثعم، فصاروا باليمن (ابن منظور: المصدر السابق، مادة بجل، مج6، ص161). أما تأبط شرا: فهو شاعر جاهلي اسمه ثابت بن جابر الفهمي، لقب بهذا اللقب لأن السيف لا يفارق إبطه، وقيل إن أمه بصرت به وقد تأبط جفير سهام وأخذ قوسا فقالت: هذا تأبط شرا. (ابن منظور: المصدر السابق، مادة أبط، مج4، ص679).

4 - القزويني زكرياء بن محمد بن محمود: آثار البلاد وأخبار العباد، دار بيروت للطباعة النشر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، ص87.

5- جواد علي: المرجع نفسه، ج7، ص97.

فمع البدايات الأولى لتأسيس دولة المدينة في يثرب، وجد النبي صلى الله عليه وسلم واقعا ماليا، تجلى في أصناف عدة من المكاييل والموازين، فأقره صلى الله عليه وسلم على ما هو عليه. روى البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ/1065م) في سننه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله عليه وسلم : "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"[1].

وذلك لأن أهل مكة غلبت عليهم التجارة فكانت حاجتهم إلى الموازيين أكثر وبالتالي تكون عندهم أدق وأضبط، أما أهل المدينة فهم أصحاب ثمار و زروع فحاجتهم إلى المكاييل أكثر وهي عندهم أدق وأضبط[2].

سأعتمد على ما ذهب إليه أهل المدينة لأنهم أعلم بمكيال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، وفي هذا الإطار قال صاحب كتاب المحلى:" فلم يسع أحد الخروج عن مكيال أهل المدينة، ومقداره عندهم، ولا عن موازين أهل مكة ... وهذا أمر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافة، صغيرهم وكبيرهم... والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق"[3].

أما فيما يخص العملة فقد أبقاها النبي صلى الله عليه وسلم على حالها كذلك[4]، وكانت العملة الرئيسية في تلك الفترة، هي الدينار الذهبي – البيزنطي– والدرهم الفضي الساساني، وكانت تلك

1– السنن الكبرى، دار الفكر، القاهرة، مصر، د.تا، (كتاب البيوع)، ج6، ص31.

2 – القرضاوي: فقه الزكاة، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، مكتبة رحاب، الجزائر، ط20، 1408هـ/1988م، ج1، ص370.

2– ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى، تحقيق وتصحيح أحمد محمود شاكر، دار الفكر، القاهرة، مصر، مج3، ج5، ص 245، 246.

4 – ويزعم كامل سلامة الدقس أن النبي صلى الله عليه وسلم اختار لدولته عملة جديدة خاصة بالمسلمين هي الدينار الإسلامي لتكون أي هذه العملة مخالفة لما عند الروم والفرس (انظر دولة الرسول صلى الله عليه وسلم من التكوين إلى التمكين المرجع السابق، ص456، 457)، وهذا مخالف للنصوص التاريخية التي تكاد تجمع أن أول من جعل عملة خاصة بالمسلمين هو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (65هـ – 86هـ/684م–705م)، علاوة على أن الأستاذ لم يستدل بنص أو دليل من المصادر التاريخية التي ذكرت أن عبد الملك أول من ضرب السكة الإسلامية حوالي سنة 76هـ/695م، إذ ضرب الدينار على اثنين وعشرين (22) قيراطا إلا حبة، وكان العشرة وزن سبعة (انظر الطبري: تاريخ، المصدر السابق، ج6، ص256، وكذا المقريزي تقي الدين أحمد بن عبد القادر: النقود القديمة والإسلامية، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، تركيا، 1298هـ/1881م، ص7).

العملة ترد إليهم من مملكتي الفرس والروم[1]. فالدينار عملة قيصرية سكت سنة 268 ق م، وأصبح أساسا للنظام النقدي الروماني[2].

وسأتطرق – في هذا الفصل– إلى بيان مقادير المكاييل والموازين، وكذلك النقود في العهد النبوي، وذلك لارتباطها الوثيق بالموارد المالية لدولة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من حيث مقدار أصولها و كذلك مقادير صرف تلك الأصول.

ذكر ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت711هـ/1311م) أن الكيل مصدر من كال الطعام ونحوه، يكيل كيلا، ونقل عن الليث (195هـ/810م)[3] قوله: المكيال ما يكال به حديدا أو خشبا، وهو والوزن سواء في معرفة المقادير[4].

وقد عرف العهد النبوي أصنافا عدة من المكاييل، ذكرها صاحب كتاب الأموال في قوله:" وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم، بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع والمد والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والمكوك"[5].

وسأتطرق في هذا المبحث إل تعريف هذه الأصناف وبيان مقاديرها، بالإضافة إلى مقادير أخرى استعملت في العهد النبوي.

1- المُـد:

1- المقريزي: المصدر السابق، ص3 .

2 – فيكتور مورجان: تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993م، ص17.

3 – هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ضاعن، عالم الديار المصرية، ولد بقرقشندة قرية من أسفل أعمال مصر سنه 94هـ أخذ عن عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وابن شهاب الزهري وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم ابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وأشهب وأحمد بن يونس وشعيب بن الليث ولده وعبد الله بن صالح الكاتب وغيرهم من العلماء، رحل في طلب العلم إلى مكة ودمشق والعراق أين توفي في شعبان سنة خمسة وتسعين ومائة (195هـ/817م) (انظر الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج الأحاديث محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ2006/م، ج6، ص161-173).

4- لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراقبة عبد المنعم خليل ابر هيم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2005م، (مادة كيل)، مج 6، ص 674، 675.

5- أبو عبد القاسم بن سلام: المصدر السابق، ص 458.

بالضم وهو مقدار أن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما[1]، وقد ورد في الحديث النبوي عن عائشة – رضي الله عنها– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن المدينة "وبارك لنا في مدها وصاعها"[2]، ويساوي المد عند أهل المدينة ربع (4/1)من الصاع[3]، فهو بذلك رطل وثلث بالعراقي أي حوالي 510 غرامات[4].

أما عند الحنفية فقد جعلوا المد رطلين بالعراقي فيكون المد عندهم حوالي 812 غراما، وهذا ما مال إليه فالترهنتس[5]. و الظاهر أن قول أهل المدينة أقرب للصواب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم السابق، وكذا لرجوع أبي يوسف القاضي (182هـ/798م) عن رأيه في مقدار المد والصاع. وذلك لما ناظره الإمام مالك (ت179هـ/795م) بحضرة الرشيد (170هـ-193هـ/786م-808م)، إذ أحظر أهل المدينة من أبناء المهاجرين والأنصار مكاييل آبائهم التي توارثوها عن أجدادهم أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم والمتداولة في عهده صلى الله عليه وسلم فاتفقت كلها اتفاقا يوجب العلم ويقطع العذر[6].

لذلك سأسلك في بيان مقدار المكاييل ما عليه الجمهور وهو قول أهل المدينة.

2- الصاع:

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: "قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم"[7].

وقد ورد ذكره في الحديث الذي رواه مالك (179هـ/795م) عن أنس بن مالك أن الرسول صلى الله عليه وسلم حجمه أبو طيبة[1] فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من التمر[2].

1- ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، (مادة مد)، ج4، ص308.

2- مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي: الموطأ، تقديم ومراجعة فاروق سعد، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان، ط4، 1405هـ، 1985م، كتاب القسامة، ص780.

3- المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الاردنية، الأردن الطبعة الثانية، 1970 م، ص 74.

4- علي جمعة: المكاييل والموازين الشرعية، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، مصر، 1421هـ، 2001م، ص36.

5- فالترهنتس: المرجع السابق، ص74، وانظر أبو عبيد: المصدر السابق ص462،.

6- الخزاعي علي بن محمد بن سعود: تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعملات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م، ص620.

7 – سورة يوسف : الآية 72.

والصاع أربعة أمداد عند أهل المدينة و يساوي خمسة (5) أرطال وثلث (3/1) بالبغدادي والرطل حوالي مائة وثمانية وعشرون (128) درهما وأربعة أسباع درهم[3]. أما بالغرامات فيقدر بحوالي 2.04 كيلو غرام[4].

3- القِسط:

وهو مكيال إسلامي أصله من اليونانية (Xests) و باللاتينية (Sextarius) قسط صغير ويعادل ثلاثة أرطال أي أنه يسع 1.2158 لتر وهناك القسط الكبير.

وأصله من القسط بمعنى النصيب وهو مكيال يقدر بنصف صاع[5]، وهو عند الجمهور حوالي 1.02 كيلو غرام[6].

4- الفَرَق:

بفتح الفاء والراء، مكيال يبلغ ثلاثة (3) أصوع –أصاع- [7]وقد ذكر هذا المكيال في الحديث الذي روته عائشة – رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة[8]، ويبلغ الفرق ستة (6) أقساط أي حوالي ستة عشرة (16) رطلا[9]، ويقدر بالغرامات بحوالي 6.12 كيلو غرام[10].

2- أبو طيبة غلام حجام يقال له نافع مولى الأنصار من بني حارثة وقيل من بني بياضة، (انظر ابن حجر : الإصابة، المصدر السابق، مج4، ص114، 115).

2- مالك: المصدر السابق، ص831.

3- ابن الرفعة نجم الدين الأنصاري: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ت، ص63-65.

4- علي جمعة: المرجع السابق، ص37.

5- ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، مادة قسط، ج4، ص60 وأنظر سامح عبد الرحمان فهمي: المرجع السابق، ص33، 34.

6- علي جمعة: المرجع السابق، ص38.

7- الخوارزمي، ، المصدر السابق، ص11.

8- مسلم: المصدر السابق،كتاب الحيض، ج1، ص255 .

9- أبو عبيد: المصدر السابق، ص459، 460.

10- علي جمعة: المرجع السابق، ص45.

وهناك مكيال آخر هو الفرق بسكون الراء، وهو يسع خمسمائة وعشرين (520) رطلا ويقدر عند الجمهور بحوالي 198.9 كيلوغرام[1]، ويبدو أن فالترهنتس قد اختلط عليه هذا المكيال والمكيال السابق فجعلهما مكيالا واحدا[2].

5- المَكُوك:

المكوك مكيال لأهل العراق، والجمع مكاكيك، ويبلغ صاعا ونصفا[3]، وقد ورد ذكره في الحديث الذي رواه مسلم (ت 261 هـ/874م)عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس (5) مكاكيك ويتوضأ بمكوك[4].

وقد اختلف الناس في مقداره، إلا أن تقديره السابق أشهر التقديرات وهو بالغرامات حوالي 3.06 كيلو غرام وهناك من يجعله – وهو قول الجمهور- 4350.9 غرام[5].

ويوصف المكوك بأنه طاس يشرب به أعلاه ضيق و وسطه واسع، والصاع كهيئة المكوك وقد كان للعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مثله في الجاهلية[6].

6- المُدْى:

مكيال لأهل الشام، يقول صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر: "المُدْى مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر (15) مكوكا"[7]، وعليه فالمُدْى بناءً على المشهور في تقدير المكوك هو حوالي 45.9 كيلو غرام[8].

7- القِفِيز:

أصله من المكاييل البابلية ويستعمل غالبا لتقدير كميات الأشياء الجامدة[9].

1- المرجع نفسه، ص46.
2- فالترهنتس: : المرجع السابق، ص64،65.
3- ابن منظور: المصدر السابق، مادة مكك، المج6، ص99.
4- المصدر السابق، كتاب الحيض ، ج1، ص257.
5- علي جمعة، المرجع السابق، ص44.
6 – جواد علي : المرجع السابق، ج7، ص633.
7- ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، مادة مدا، ج4، ص310.
8- علي جمعة: المرجع السابق، ص45.
9 – جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص632.

مكيال اختلف الناس في تقديره تبعا لاختلافهم في الاصطلاح[1]، ويرى فالترهنتس أن أقدم رواية مؤكدة عن القفيز تتعلق بقفيز الحجاج (65هـ-95هـ/687م-717م) وبمقتضاها كان القفيز يعادل صاع النبي صلى الله عليه وسلم أي حوالي 4.2125 لتر[2].

ويورد يحى بن آدم أبو زكرياء بن سليمان (ت203هـ/818م) رواية عن أبي هريرة –رضي الله عنه- فحواها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال"منعت العراق درهمها وقفيزها". وعلق على الرواية بأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض[3]. ولا أدري هل كان القفيز موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم أن قوله في ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم كما قال يحي بن آدم[4].

إلا أنني لا أرى أن ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم لما يبدو من أن القفيز هو الصاع وإنما اختلفت التسميات فقط باختلاف الأزمنة والأمكنة وهذا ما أشار إليه أبو عبيد (ت224هـ/838م)[5]، ومهما يكن فالقفيز يتسع لحوالي ثمانية مكاكيك[6]، أما بالغرامات فيبلغ حوالي 24.480 كيلوغرام[7].

8- المختوم:

يرى أبو عبيد (ت224هـ/838م) أن المختوم هو الصاع بناء على الحديث الذي رواه عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة – والوسق ستون مختوما-"[8] لذلك لا داعي أن أعيد مقداره .

وقد سمي مختوما لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه أو ينتقص منه[9].

ويبدو أن هذه التسمية متأخرة عن العهد النبوي.

1- انظر علي جمعة: المرجع السابق، ص39.

2- المرجع السابق، ص66.

3- كتاب الخراج، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، مصر، ط1، 1987م، ص107.

4- المصدر نفسه، ص108.

5 - المصدر السابق، ص462.

6- ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، مادة قفز، ج4، ص95.

7- علي جمعة: المرجع السابق، ص40.

8- المصدر السابق، ص461.

9- المصدر نفسه، ص461.

9- الوَسق:

من المكاييل التي كان العرب يستعملونها قبل الإسلام، وهو مكيال يبلغ ستون (60) صاعا، وهذا لما رواه ابن أبي شيبة (ت235هـ/857م) عن جمع من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عمر، أبو قلابة[1].

والشعبي(ت103هـ/721م)[2]،الحسن(ت110هـ/728م)،الزهري(ت124هـ/741م)، سعيد بن المسيب (ت93هـ/711م)، وغيرهم[3].

وقد ورد ذكر الوسق في الحديث الذي رواه البخاري (ت256هـ/869م) عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- مرفوعا "ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة"[4].

ويعبر عنه بحمل بعير و الذي يعادل حوالي ثلاثمائة وعشرين (320) رطلا عند أهل الحجاز[5] وعليه فالوسق يساوي أربعين ألف وتسعمائة وستين (40960) درهما تقريبا.

10- القِربة:

ظرف من الجلد بخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما، وتقدر بحوالي مائة (100) رطل بغدادي وهي عند الجمهور حوالي 38.250 كيلوغرام[1].

---

1 - أبو قلابة: عبد الله بن عمرو ويقال ابن عامر بن نائل بن مالك أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأئمة الأعلام روى عن جمع من الصحابة منهم أنس بن مالك الأنصاري وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم أجمعين، وروى عنه أيوب السختياني وعمرو بن ميمون وغيرهما كان ثقة كثير الحديث توفي بداريا بالشام سنة أربعة أو سبعة ومائة (104 أو 107) هجرية (انظر المزي جمال الدين أبو الحجاج: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وضبط وتعليق بشار عواد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط1، بيروت، لبنان، 1408هـ - 1988م، مج 14، ص242، 248).

2 - الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد بن دي أحد كبار العلماء ولد سنة إحدى وعشرين 21 هـ وقيل سنة ثمان وعشرين 28 هـ الموافق لحوالي 643م أو 650م أخذ العلم والحديث عن جمع من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص والمغيرة بن شعبة وروى عنه جمع من علماء التابعين منهم حماد، مكحول الشامي توفي سنة أربع ومائة هجرية 104هـ/ 722م وقيل سنة خمس ومائة 105هـ/723م والأول أشهر، (انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج4، رقم 480، ص90-102).

3- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية للطباعة والنشر، بومباي ، الهند، د ت، ج3، ص138.

4- المصدر السابق، (كتاب الزكاة)، ج8، ص31.

5- زكي خورشيد: دائرة المعارف الإسلامية، مراجعة محمد مهدي علام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ت، مادة الصاع، ص105. و انظر علي جمعة: المرجع السابق، ص41، وانظر ابن منظور المصدر السابق، مادة وسق، مج5، ص 1102.

وقد وردت عند رواية قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند مرضه الذي توفي فيه، إذ صب عليه الصحابة الماء من سبع (07) قرب من آبار شتى[2].

وهو ما يدل على أن القربة كمكيال كانت معروفة لدى العرب في شبه الجزيرة العربية، واستمر العمل بها في العهد النبوي، وكانت تستعمل للسوائل بصفة خاصة.

11- القلة:

ورد في الحديث الذي رواه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت275هـ/888م) في سننه لفظ القُلة: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[3]، والقلة إناء للعرب، والقلتان خمس قرب كبار[4]، وهو ما يعادل تقريبا 95.625 كيلو غرام وهو قول الجمهور[5].

12- العِرق:

في اللغة ضفيرة تنسج من خوص، وهو المكتل والزنبيل[6]، وقد ورد ذكره في الحديث الذي رواه البخاري (ت256هـ/869م) عن أبي هريرة –رضي الله عنه– حول الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، ولم يجد ما يكفر به عن ذنبه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عرقا فيه تمر، أمره أن يتصدق به[7]. ويسع العرق خمسة عشر (15) صاعا، وهو عند الجمهور حوالي 30.6 كيلوغرام[8].

13 – الحمل:

ورد ذكره في القرآن الكريم في الآية 72 من سورة يوسف في قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴾ وقد استعمله العرب ككيل وهو مقدار ما يحمله الحيوان ولكنه تقديري فقط وغير مضبوط تماما[9].

1- علي جمعة: المرجع السابق، ص43.

2 – ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص244.

3 –السنن، كتاب الطهارة، مراجعة وضبط محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، مج2، ج3، ص .

4- الخوارزمي: المصدر السابق، ص11.

5- علي جمعة: المرجع السابق، ص46.

6- المكتل والمكتلة والزنبيل هو الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجريب، وقيل المكتل شبه الزبيل يسع خمسة عشرة صاعا (انظر ابن منظور المصدر السابق، مادة كتل)، مج6، ص 655.

7- البخاري: المصدر السابق،(كتاب الصيام)، ج8 ص110.

8- علي جمعة: المرجع السابق، ص38.

9 – جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص633.

وهناك بعض الأصناف الأخرى من المكاييل المعروفة لدى العرب قبل الإسلام والتي لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمدها، وهي مكاييل عرفية إقليمية تتميز باختلاف مقاديرها، وقد تغيرت بتغير الزمان واختلاف المكان، وهذا راجع إلى اختلاف نظم الكيل والقياس التي كانت سائدة في تلك البلاد ومنها:

- **الأردب:**

وهو مكيال ضخم أصله من الأرامية (أردبا أو أرطبا) وباللاتينية أرتبا (Artaba)، ويعتقد أن المصريين القدماء هم الذين وضعوه، ويضم حوالي أربعة وعشرون (24) صاعا أو ست (6) ويبات أو إثنا عشرة (12) كيلة، أو أربعة وعشرون (24) ربعا أو ثمان وأربعون (48) ملوة أوستة وتسعون (96) قدحا وهو ما يقدر بربع (4/1) نصاب أي 150 كغ من القمح، وقد عرفه العرب قبل فتحهم لمصر[1].

- **الويبة:**

مكيال مصري كان يعادل قديما عشرة (10) أمنان وهي تساوي حاليا حوالي 12.168كغ قمح، أما ويبة الأرز فهي ثمانية (8) أقداح، وهي حوالي ثلاثة وثلاثون (33) لترا، وقد ذكر أن ويبة الخليفة عمر بن الخطاب في ولاية عمرو بن العاص ستة (6) أمداد[2].

- **الكيلة:**

وقد استعملها العبرانيون والجاهليون وهي (Seah) و (Saton) في اليونانية (Modius)، والكيلة العبرانية كبيرة مقارنة مع الكيلة الرومانية إذ تعادل كيلة وربع كيلة رومانية وتبلغ حوالي ثلث الأيفة وتعادل اثنين وعشرين (22) (Sextari) وتستعمل في وزن المواد الجامدة مثل الحبوب[3].

- **الربع والقدح:**

الربع مكيال مصري يسع ملوتين أو أربعة (4) أقداح. أما القدح فهو مكيال مصري كذلك، وهو من اللاتينية (Cadus) وجمعه أقداح ، وهو حجمان: القدح الصغير والذي كان كل ست عشرة (16) منه يساوي ويبة، وكل ست وتسعون (96) يساوي أردب، والقدح الكبير والذي كان كل

1 – سامح عبد الرحمن فهمي: المرجع السابق، ص41.

2– المرجع نفسه، ص42.

3 – جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص634.

ثمانية (8) منه يساوي ويبة، وكل ثمانية وأربعون (48) تساوي أردبا. ويتسع القدح الصغير لمئتان وإثنا وثلاثون (232) درهما، ومن الحبوب 716.83 قمح، وسعته حوالي 0.93 لتر للقدح الصغير، و1.88 لتر للقدح الكبير.

- وينقسم القدح إلى مكاييل هي: نصف القدح (0.47 لتر)، الربعة (4/1 قدح)، الثمنة (8/1 قدح)، الخروبة (16/1 قدح)، القيراط (32/1 قدح)[1].

- **الملوة والنصاب:**

الملوة مكيال مصري يكيل قدحين وتساوي اليوم 4.125 لتر. أما النصاب فهو خمسة (5) أوسق، وهو بالبغدادي ألفا وستمائة (1600) رطل، وبالمصري ألفا وأربعمائة وثمانية وعشرون وأربع أسباع رطل (1428 7/4)[2].

- **البطة والمكتل:**

البطة مكيال مصري لدقيق يوازي وزن خمسين (50) رطلا أو سعة أربعا وعشرين (24) قدحا، أو نصف ويبة، وتقدر البطة بحوالي 22.5 لتر. أما المكتل فهو يشبه الزمبيل ويسع خمسة عشرة (15) صاعا، ويصنع من الخوص، وهو أشبه بالقفة[3].

- **الأيفة:**

Ephah وهي كلمة مأخوذة من اللغة المصرية وتعادل حوالي ثلاث (3) كيلات Seah وتستعمل للمواد الجافة فقط، وتقابل Atrabe و Metrestis عند اليونان وهي مجزئة إلى عشرة (10) أجزاء يقال للجزء الواحد العمر أو أومير Omer ولعلها متصلة بالغمر عند الجاهليين وهو عندهم قدح صغير يتصافى به القوم في السفر إذا لم يكن معهم من الماء إلا الشيء القليل[4].

- **الكر:**

من المكاييل المستعملة عند العبرانيين وهو مكيال لأهل العراق ويظهر أنه مكيال للمائعات والجوامد أيضا، وهو عند أهل العراق ستون (60) قفيزا.

1 – سامح عبد الرحمن فهمي: المرجع السابق، ص43، 44.

2 – المرجع نفسه، ص45.

3 – المرجع نفسه، ص45.

4 – جواد علي :المرجع نفسه، ج7، ص634، 635.

كما استعمل الجاهليون الزق وهو وحدة عامة لوزن المائعات ويستعمل خاصة في الخمور فورد مثلا زق خمر .

وقد عثر على عدد من قطع الأوزان المصنوعة من الحديد وبعضها من البرونز والتي استعملت في الأشياء وكذا وزنها، إلا أن البعض منها تأثر بالعوارض الطبيعية كما لعبت الأيدي بالبعض الآخر[1].

– المواد التي صنعت منها المكاييل:

لما كانت للمكاييل أهمية أثرية وفنية خاصة، إلى جانب أهميتها الاقتصادية، فقد أمكن دراسة وتحليل هذه المكاييل وتناولها من نواحي عدة، من حيث المواد الخام، وطريقة الصناعة وشكل المكيال وزخرفته. ويمكن تحديدها في أربعة أنواع: مكاييل من الخشب، مكاييل من المعدن، مكاييل من الفخار، مكاييل من الزجاج[2].

– الزخارف والكتابة على المكاييل:

بالنسبة للمكاييل المعدنية فقد زخرفت في أشكال عقود على زخارف نباتية محزوزة، أما بالنسبة للمكاييل الفخارية فقد تمثلت الزخرفة في شكل الجرة نفسها من استطالة أو تدور أو انتفاخ أو تفلطح.

أما بالنسبة للمكاييل الزجاجية فقد تمثلت زخرفتها وفق طريقتين: زخرفة مصنوعة بالقالب، وزخرفة بإضافة الأسلاك والأختام.

أما عن كيفية تنفيذ الكتابات على هذه الأختام ، فإن ذلك يستدعي وجود قالب معدني تحفر فيه الكتابات مقلوبة لكي تظهر على الختم في المكيال بوضعها الصحيح[3].

وأقدم ما وصل إلينا من المكاييل المؤرخة يعود إلى العهد الأموي في ولاية عبد الله بن عبد الملك والي مصر والدراسة الأثرية كانت كالآتي:

القطر: 15 مم، قطر الفوهة: 23مم، قطر القاعدة: 32 مم، الارتفاع: 40 مم، طول المقبض: 30 مم، السعة 18.6 سم، اللون: أخضر مزرق، الكتابة: كوفية مختومة[1] (أنظر الملحق رقم1).

1 – المرجع نفسه، ج7، ص635.

2 – سامح عبد الرحمان فهمي : المرجع السابق، ص49.

3 – سامح عبد الرحمان فهمي: المرجع السابق، ص70، 71.

ثالثا: الموازين والنقود

الموازين واحدها ميزان ، وهي المثاقيل و احدها مثقال، ويقال للآلة التي يوزن بها الأشياء ميزان أيضا، ويقال: وزن الشيء إذا قدره[2]، وقد ورد في القرآن الكريم ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾[3]، وكذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[4].

يظهر أن الجاهليين قد أخذوا الأوزان من العراق ومن بلاد الشام واستعملوها كلها وبأسمائها الأصلية ودليل ذلك ما وجد في أسماء هذه الأوزان التي استعملوها من مسميات بابلية أو أرامية ويونانية ورومانية، وقد أخذوها من خلال تعاملهم مع أهل العراق والشام ومن ثمة أدخلوا مسمياتها إلى لغتهم بعد إدخالهم بعض التحوير والتغيير عليها لتتناسب مع النطق العربي.

إذ كان لابد لهم من استعمال تلك الموازين كلها أو أكثرها على حد سواء لأنهم تعاملوا تجاريا مع العراق وبلاد الشام منذ القدم، فكان لابد لهم من التعامل مع كل بلد بموازينه ونقوده[5].

وذكرت المصادر –خاصة المالية –أن الموازين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عشرة أصناف هي: الدرهم والدينار والمثقال والدانق والقيراط والنواة والأوقية والنش والرطل والقنطار[6].

والملاحظ أن هذه المصادر قد جعلت الدرهم والدينار ضمن الموازين، ولعل ذلك راجع لما بين هذه النقود والموازين من ارتباط تام، لأن الغاية من دراسة الأوزان هي في الغالب معرفة طبيعة النقود[7] كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى يثرب وجدهم يتعاملون بهذه النقود عدا،

---

1 – المرجع نفسه، ص75.

2– ابن منظور المصدر السابق، مادة وزن، مج7، ص 1026، 1027.

3– سورة الأنبياء، الآية 47.

4– سورة المطففين، الآية 3.

5 – جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص627.

6– الخزاعي: المصدر السابق، ص 598، وانظر أبو عبيد: : المرجع السابق، ص 467، والمقريزي: النقود القديمة، المصدر السابق، ص3 .

7– محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط4، 1977م، ص340.

فأرشدهم إلى الوزن وجعل المعيار وزن أهل مكة، كما بينه حديث عائشة في قصة شرائها بريرة[1]. ولعل هذا الإرشاد للتعامل بالوزن راجع لأنها تبر أي أنها غير مضروبة[2].

ورغم أن المصادر التي تحدثت عن العهد النبوي قد أشارت إلى العلاقات التجارية بين مكة ومختلف الممالك في تلك الفترة[3] إلا أنها لم تشر –حسب اطلاعي– إلا إلى الدينار والدرهم كنقود متداولة في تلك الفترة ، ولعل ذلك راجع إلى سيطرة تلك القوى (الروم والفرس) على الحياة الاقتصادية والسياسية، وهو ما أدى إلى سيطرة عملتها.

وقد أقر النبي ﷺ تلك العملات وتعامل بها، مما حدا ببعض الباحثين إلى تأويل هذا التصرف على أنه إستراتيجية نبوية تقوم على عدم تأليب تلك القوى الخارجية على المسلمين، بالإضافة إلى اشتغال النبي صلى الله عليه وسلم بتوطيد دعائم الإسلام في شبه جزيرة العرب[4].

إلا أن هذا الرأي تفنده الوقائع التاريخية ، وقيام النبي صلى الله عليه وسلم ببعث السرايا و الغزوات إلى مناطق نفوذ تلك الإمبراطوريات، بل بعث رسائل الدعوة لهؤلاء الملوك من أجل إدخالهم في الإسلام ، وهذا ما سأتطرق إليه في الفصول اللاحقة.

---

1 - السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ؛ محمد: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوي بالفتاوي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م، ج1، ص158، التبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعادن كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاص التبر بالذهب انظر (ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، مادة تبر، ج1، ص179). وبريرة: مولاة عائشة –رضي الله عنها– كانت مولاة لقوم من الأنصار، قيل لآل عتبة بن أبي إسرائيل لبني هلال، اشترتها عائشة وأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، (انظر ابن حجر: الإصابة، المصدر السابق،ج4، ص245).

2– محمد ضياء الدين الريس، المرجع السابق، ص340، أما التبر: فهو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عينا، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعادن كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاص التبر بالذهب انظر (ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، مادة تبر، ج1، ص179).

3– ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج1، ص116، الطبري: تاريخ: المصدر السابق، ج2، ص252.

4– حسان علي حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة، الشركة العالمية للكتاب، ط2، 1986م، ص22.

بينما يرى إبراهيم القاسم أن هذا التصرف مرده المحافظة على المكاسب الاقتصادية للناس، وتجنب حدوث اضطرابات تجارية[1]. ولعل هذا الرأي الأخير هو الأقرب للصواب، وهو ما تدعمه – بل تقتضيه– السياسة المالية للدولة الإسلامية الناشئة.

1–الدرهـم:

ورد ذكر الدرهم في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [2].

وقد ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى سراويل بدرهمين[3].

وقد تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بالدراهم الساسانية عندما عمل بالتجارة قبل النبوة وقد أقرها صلى الله عليه وسلم بعد قيام الدولة الإسلامية الناشئة إذ قبل أموال الزكاة والجزية إلا أن المسلمين أحدثوا تغييرا في الوزن الشرعي للدرهم[4].

فكلمة الدرهم أعجمية ، مأخوذة من الكلمة اليونانية الدراخما Drachma ، وهي بالفارسية دراخم و ديرام Drachm ، وهو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية أخذه العرب عن الفرس واستخدموه في معاملاتهم المالية[5].

وتعني الكلمة في الأصل حفنة سفافيد[6].

ونظرا لاضطراب الحالة الاقتصادية والمالية للفرس، فقد تعرض وزن الدرهم للاختلال، فظهرت دراهم على وزن المثقال وهو عشرون (20) قيراطا، ودرهم وزن اثنا عشر (12) قيراطا، ودرهم ذو وزن عشرة (10) قراريط[7].فسميت بناء على ذلك الدراهم البغلية وهي "الوافية" ذات وزن المثقال،

1– النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين 132هـ – 365هـ/749م–975م، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999م، ص29.

2– سورة يوسف: الآية20.

3– الشيباني محمد بن الحسن: كتاب الكسب، شرح محمد بن أحمد السرخسي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1، 1417هـ/1997م، ص90.

4 – ناهض القيسي: تاريخ النقود وتطورها، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية، 1426 هـ ، 2006م، ص37.

5– حسان علي حلاق: المرجع السابق، ص15.

6 – فيكنور مورجان: المرجع السابق، ص14. والسفافيد: من السفود بالتشديد وهي حديدة ذات شعب أي مجموعة من قطع الحديد (أنظر ابن منظور: المصدر السابق، مادة سفد، مج2، ص166).

7– قدامة بن جعفر أبو الفرج بن زياد البغدادي: الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، د.ط، د.ت، ص60،61.

ودراهم الجواز وهي التي تنقص في العشرة ثلاثة ، فتكون سبعة بغلية عشرة بالجواز [1]. ويبلغ وزن الدرهم خمسين (50) حبة بالوسط من حبات الشعير[2] أو سبعا وخمسين (57) حبة بالحب المطلق التام. ومن خلال حديث زواج علي بن أبي طالب بفاطمة -رضي الله عنها- وإعطائه مهرا قدره أربعمائة وثمانون (480) درهما وزن ستة (6) دوانق، دلالة على أن وزن الدرهم في الإسلام هو ستة (6) دوانق[3].

ويعادل بالغرامات 2.975 غراما تقريبا[4].

وقد ورد أنه كانت باليمن دراهم صغار في الدرهم منها دانقان ونصف كما ورد أن الدرهم اليمني كان دانقا واحدا، ويبدو أنه من أيام الحميريين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل بعملة الفرس وهي الدراهم الأكثر شيوعا[5]، (انظر الملحق رقم).

وقد تمت المحافظة بعناية فائقة على درهم الساسانيين في الدولة الإسلامية الناشئة في العهد النبوي في شكله وأسلوب صياغته ومضمونه، فكان يظهر من جهة تمثال نصفي لملك يعتمر التاج أو يلبس قبعة مثلثة التيجان ومن الجهة الأخرى ينتصب حارسان ممتشقي السلاح أو بدون سلاح وفي الوسط هيكل النار ،يسهران عليه ويحرسانه، كما ظهرت به كتابات فارسية تذكر اسم الحاكم وتحتوي في الغالب على أدعية وتمنيات بالازدهار، وفي بعض الأحيان يظهر على الهوامش خارج الدائرة عبارة تبرز جودة المسكوكة ، وكان على حواف الوسام في إطاره الخارجي ثلاث دوائر بشكل حبيبات صغيرة متتابعة تمثل كوكبا داخل هلال، وهذا الشكل يفسر بأنه تلاحم فينوس مع القمر وكان رمزا للازدهار عند الأمم الشرقية[6]. (انظر الملحق رقم:04).

2-الدينار والمثقال:

1- المقريزي: النقود القديمة، المصدر السابق، ص3.

2- ابن الرفعة: المصدر السابق، ص54

3- هناك الدرهم الطبري ثمانية دوانيق، البغلي: أربعة دوانيق، الجوارقي: أربعة دوانيق (المقريزي: النقود القديمة، المصدر السابق، ص3)، أما الدانق : فهو لفظ فارسي معرب معناه الحبة وهو سدس الدرهم (أنظر السيد ادى شير: الألفاظ الفارسية المعربة، دار العرب للبستاني، القاهرة، مصر، ط2، 1987-1988م، ص67).

4- علي جمعة: المرجع السابق، ص19.

5 - جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص499.

6 - هنري لافوا: المسكوكات الإسلامية في المكتبة الوطنية في باريس، الخلفاء الشرقيون نقله من الفرنسية إلى العربية غازي حداد ، تحقيق وتعليق أحمد الجوارنة، تقديم خلف فارس الطروانة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، مكتبة المثنى، المملكة العربية السعودية، 14هـ/2002م، ص29.

لقد ورد لفظ الدينار في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[1] ، كما ورد في عدة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله"[2]، والدينار عملة من الذهب بـ"الهرقلية" وأصلها يوناني وهو "ديناريوس" Dinarius[3] وهذا المصطلح بدوره مشتق من عند الروم من كلمة Deni وتعني عشرة (10)[4].

وقد كان العرب في شبه الجزيرة العربية يثلمون أطراف الدينار والدرهم أو يقطعونهما قطعا فيتعاملون بالقطع حسب الوزن ويفعلون ذلك غشا، كما كانوا يكسرون النقود للتأكد من صحة م .نها أو لتحويل الدنانير إلى تبر، وقد نهى الإسلام فيما بعد عن التلاعب بالعملة مثل قرضهم أطراف الدنانير بالمقراض لغرض الاستفادة من تلك القراضة إذ يجمعونها فيسبكونها ويخرجون بذلك النقد المقروض عن سعره الأصلي[5].

ويذكر المقريزي (ت845هـ/1441م) أن وزن الدينار هو وزن مثقال من الذهب وأن المثقال لم يختلف فيه في جاهلية ولا إسلام، فوزنه اثنان وعشرون (22) قيراطا إلا حبة، أو اثنان وسبعون (72) حبة شعير[6]. إلا أن الخزاعي (ت789هـ/1387م) يذكر أن وزن الدينار أربعة وعشرون (24) قيراطا[7].

ولعل –هذا يبين –كما يقول الريس– أن الوزن كان تقريبيا[8].

1- سورة آل عمران: الآية 75.
2- الشيباني: المصدر السابق، ص204.
3- جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص496.
4- حسان حلاق : المرجع السابق، ص12، 13.
5 – جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص501.
6- النقود القديمة : المصدر السابق، ص3.
7- المصدر السابق، ص 607.
8- المرجع السابق، ص347.

وتكاد أغلب المصادر – التي اطلعت عليها–تتفق على أن سبعة (07) مثاقيل ذهب تعادل عشرة (10) دراهم وذلك كما يقول ابن الرفعة (ت710هـ/1310م): "لأن ثلاثة أسباع الدرهم إذا أضيفت إليه بلغت مثقالا، والمثقال إذا نقص منه ثلاثة أعشار بقي درهما"[1].

أما مقدار الدينار بالغرامات فهو 4.25 غرام على وجه التقريب، رغم أن فالترهنتس يعتبر أن وزنه 4.333 غرام[2].

وقد كان الدينار المتداول زمن النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن قطعة مستديرة من الذهب نقش على وجهه صورة هرقل (575-641م) لوحده أو مع ولديه: هرقليوناس (638-641م) وقسطنطين (613-641م)، وقد قبض كل منهم على صليب طويل وتوج رأس الصليب بصليب آخر، أما الوجه الآخر للدينار فقد نقش الصليب قائما على مدرجات أربعة يط بها عبارات دعائية، إضافة إلى نوع آخر من الدنانير البيزنطية سكت في القرن الثالث (3) الميلادي نقش عليها: باسم الأب والابن والروح القدس بالحروف اللاتينية[3]. (انظر الملحق رقم4).

3-الدانق:

كلمة الدانق أصلها (دانك) في الفهلوية ومن dang و Danuk في الفارسية وكان معروفا عند أهل مكة في الجاهلية[4] وتعني السدس، إذ أنه يساوي 1/6 درهم أو 1/6 دينار[5]، ولم يرد كلمة الدانق في الحديث أو الشعر ولكنه جاء في تحديد وزن الدرهم[6].

1- المصدر السابق، ص54 ، ص58، وانظر أبو عبيد: المصدر السابق، ص467، السيوطي: المصدر السابق، ص160.

2- علي جمعة: المرجع السابق، ص19، وانظر فالترهنتس: : المرجع السابق، ص29.

3 – وقد عثر على دنانير تعود إلى فترة حكم عبد الملك بن مروان (65هـ-86هـ/684م-705م) مسكوكة بين عامي 76هـ-77هـ/695م-696م يبلغ وزن الأول 4.48غ والثاني4.41غ، هنري لافوا: المرجع السابق، ص9،10، ص94 (أنظر الملحق رقم 5).

4 – جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص503، وأنظر السيد ادى شير: المرجع السابق، ص67.

5- المرجع نفسه، ج7، ص503، وانظر فالترهنتس: : المرجع السابق، ص 29.

6- الخزاعي: المصدر السابق، ص608.

ويرى المقريزي (ت845هـ/1441م) أن الدانق ثمان (8) حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسطة التي لم تقشر وقد قطع من طرفيها ما امتد[1].

أما بالغرامات فيبلغ عند الجمهور 0.496 غرام بالتقريب[2].

4-القيراط:

أصله رومي هو keration وهو عندهم جزء من أربعة وعشرين (24) من أجزاء الشيء، وهو نصف دانق[3] القيراط جزء من أجزاء الدينار، أصله قراطا[4]، وقد ورد القيراط في الحديث الذي رواه مسلم (ت261هـ/874م) عن جابر بن عبد الله وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه جمله بأوقية من ذهب وزاده قيراطا[5].

ويرى فالترهنتس أن وزن القيراط غير ثابت فهو دائما 1/24 من المثقال أو 1/16 من الدرهم ويساوي غالبا أربع (4) حبات ويبلغ بالغرام 0.195 غرام[6]، إلا أن الخزاعي (ت789هـ/1387م) يعتبر أن القيراط ثلاث (3) حبات من الشعير[7].

واتباعا لنهج الخزاعي (ت789هـ/1387م) في الترجيح بين روايات عدد حبات الدرهم[8]، يبدو أن هذا الاختلاف القائم هو اختلاف حول حبة الشعير. إذ في الصورة الأولى تكون الحبة كاملة أما في الثانية فتكون متوسطة أي منزوعة الطرفين (ما زاد من طرفيها)، ولا يبعد أن تكون ثلاث (3) حبات شعير كاملة تساوي أربع (4) حبات شعير منزوعة ما زاد من طرفيها.

أما وزن القيراط بالغرامات عند الجمهور هو 0.1771 غرام[9].

1- النقود القديمة، المصدر السابق، ص3، وانظر ابن الرفعة: المصدر السابق، ص61، والخزاعي: المصدر السابق، ص608، 609.

2- علي جمعة: المرجع السابق، ص24.

3 - جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص629.

4- ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق،مادة قرط، ج4، ص42.

5- المصدر السابق، كتاب المساقاة، ج3، ص1222.

6- المرجع السابق، ص44.

7- المصدر السابق، ص609.

8- المصدر نفسه، ص 603.

9- علي جمعة: المرجع السابق، ص 23.

5-النـواة:

وردت النواة في الحديث الشريف الذي رواه مسلم (ت261هـ/874م) عن أنس –رضي الله عنه– أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب[1].

والنواة في الأصل عجمة الثمرة، وجمعها نوى ونويات[2]، والنواة وزن خمسة (5) دراهم[3]، وهي الأوقية من الذهب أو أربعة (4) دنانير على وجه التقريب[4] وتقدر عند الجمهور بحوالي 14.875 غرام[5].

بينما يقدرها فالترهنتس بـ 15.6 غرام، إقراره أنها تساوي خمسة (5) دراهم[6].

6-الأوقيـة:

أصلها رومانية Ounguiya أو Oncia عند البيزنطيين[7] بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون (40) درهما[8]، روى مسلم (ت261هـ/874م) عن عبد الرحمن بن عوف، قال : سألت عائشة –رضي الله عنها– كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة (12) أوقية ونشا[9]، كما روى ابن سعد (ت230هـ/844م) أن أبا بكر – رضي الله عنه – اشترى بلالا بخمس (5) أواق[10].

ومقدارها بالغرامات 119 غراما تقريبا[11].

7-النَـش:

1- المصدر السابق، كتاب النكاح، ج2، ص1042.

2- ابن منظور المصدر السابق، مادة النوى، مج15، ص 350.

3- المقريزي: النقود القديمة، المصدر السابق، ص3

4 - جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص630.

5- علي جمعة: المرجع السابق، ص20.

6- المرجع السابق، ص56.

7 - جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص628.

8- ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، (مادة أوق) ج1، ص80. وانظر فالترهنتس: : المرجع السابق، ص19.

9- المصدر السابق، كتاب النكاح، ج2، ص1042.

10- الطبقات، المصدر السابق، ج3، ص213.

11- علي جمعة: المرجع السابق، ص21.

النش يطلق لغة على النصف من كل شيء[1]، وهو نصف أوقية، فأصله نص ثم حولت صاده شينا، فقيل نش وهو عشرون (20) درهما[2]، ويؤيد ذلك حديث عائشة السابق، حيث قالت في آخره، أتدري ما النش؟ قال:-يعني الراوي- قلت: لا، قالت: نصف أوقية[3].

أما مقداره بالغرامات، فهو عند الجمهور 59.5 غرام[4].

8-الرِطل:

أصله Litra في اليونانية و Libra في اللاتينية، وهو من الأوزان المعروفة عند العرب في شبه الجزيرة العربية وذكر أنه ضعف الرطل الإسلامي[5]، والرِطل الذي يوزن به و يكال، وجمعه أرطال[6]، ولم يرد —حسب علمي- لا في القرآن ولا في السنة.ويبلغ الرطل اثنا عشر (12) أوقية أي حوالي مائة وخمسة وتسعين (195) درهما أي 609.375 غرام، هذا عن الرطل العراقي[7]، أما علي جمعة فيرى أن الرطل العراقي يساوي عند الجمهور مائة وثمانية وعشرين (128) درهما وأربعة أسباع[8].

وقيل أن رطل يثرب —المدينة- فيبلغ مائتا (200) درهم[9].

أما بالغرامات فهو 382.5 غرام بالتقريب[10].

9-القنطار:

أصله لاتيني من Sentenarium pondus وقد اختلف فيه في الجاهلية وسبب ذلك أنهم استعملوه وزنا أي معيارا واستعملوه ثمنا أي بمقدار ما يعادله بالذهب والفضة والنقد[11].

1- ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق،مادة نشش، ج5، ص56.

2- المقريزي: النقود القديمة، المصدر السابق، ص3.

3- مسلم: المصدر السابق،كتاب النكاح، ج2، ص1042.

4- علي جمعة: المرجع السابق، ص22.

5 - جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص630.

6- ابن منظور: المصدر السابق، مادة رطل،ج11، ص285، 286.

7- فالترهنتس: المرجع السابق، ص30، 31.

8- المرجع السابق،ص29.

9- المقدسي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، مدينة ليدن، اسكتلندا، 1877م، ص99.

10- علي جمعة: المرجع السابق، ص30.

11 - جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص631.

وقيل أن القنطار ملء جلد ثور ذهبا، وقيل جملة مجهولة من المال[1] وقد ورد ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [2].

وقد اختلف الناس في تحديد حده، فروى أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: القنطار ألف ومائتا (1200) أوقية، وممن قال بذلك معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة. وهو أصح الأقوال كما يقول الخزاعي (ت789 هـ/1387م)[3].

أما مقداره بالغرامات فهو عند الجمهور 142.8 كيلو غرام[4].

كما وجدت بعض الوحدات الأخرى أهمها:

- **الشاقل:**

وهو وحدة القياس للوزن عند العرب الجاهليين وأصلها بابلية دخلت إلى اللغة الأرامية وإلى اللغة العبرانية.

ويقال في العربية شقل الدينار وشوقل الدينار، بمعنى وزنه وعايره وصححه وجاء أن الشقل الوزن[5].وقد وضعت الصنجة وهي ما ا من أحد المعادن أو الأحجار ليعاير بها مقدار وزن من الأوزان التي تجري بين الناس في معاملاتهم، وذلك منعا للغش[6]

- **المن:**

أصلها منا ومنو Mnu في البابلية وهو خمسة عشرة (15) شاقلا أو عشرون (20) شاقلا أو خمسة وعشرون (25) شاقلا أي أنه ورد في ثلاثة أوزان فعرف كل وزن من هذه الأوزان باسم من وهو من الأوزان المعروفة عند العرب الجاهليين ويعادل تقريبا رطلين[7].

- **الفلس:**

1- ابن الأثير: النهاية، المصدر السابق، مادة قنطر، ج4، ص113.

2- سورة آل عمران: الآية 75.

3- المصدر السابق، ص 618.

4- علي جمعة: المرجع السابق، ص25.

5 - جواد علي: المرجع السابق، ج7، ص628.

6 - الخزاعي: المصدر السابق، ص605.

7 - جواد علي: المرجع السابق ، ج7، ص630، 631.

لفظة يونانية لاتينية الأصل معربة من أصل Follis اللاتيني ويراد بها نقود مسكوكة من النحاس، وقد كان الفلس في أيام القيصر أنسطاسيوس الأول (491-518م) أكثر من ثلاثين (30) غراما ووسم بالحرف M ، وبعد ذلك ظهرت فلوس بأوزان تقل عن هذه[1] (انظر الملحق رقم 6).

وهناك بعض الموازين الأخرى، والتي أشار القرآن إليها، ولكن المصادر لم تشر –حسب علمي– إلى التعامل بها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهمها:

الذرة، القطمير، النقير والفتيل[2].

و منه فالنبي صلى الله عليه وسلم –علاوة على إقراره بهذه المكاييل و الموازين – بنى سياسته المالية لدولة الإسلام الناشئة على هذه الوحدات، وفي الفصول الآتية سيتضح مدى هذا الاعتماد، إذ به يمكن إجراء إحصاء ولو كان تقريبيا لمقدار الموارد المالية وكذا مقادير صرفها ومن جهة أخرى فقد يلاحظ أنه قد أقر بعضا من الموارد المالية للحكومات والكيانات القبلية السابقة للدولة الإسلامية الناشئة إلا أنه أحدث تعديلات على بعضها الآخر تماشيا مع التشريعات المالية لدولة الإسلام في المدينة، وهو ما سأتعرض إليه بالبيان والتوضيح في الفصول الآتية، وفق التسلسل التاريخي للأحداث.

1 – المرجع نفسه، ج7، ص503.

2– كما في قوله تعالى: ﴿ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾ سورة الزلزلة، الآية7، وقوله تعالى: ﴿والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير﴾ ، سورة فاطر، الآية 13، وقوله تعالى: ﴿ولا يظلمون نقيرا﴾ سورة النساء، الآية 124، وقوله: ﴿بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا﴾ سورة النساء الآية 49.

= أما عن مقاديرها فهي كالآتي: الذرة: حبة شعير=0.00000023 غرام، القطمير، 12 ذرة = 0.00000276 غرام، النقير قدر بـ6 قطميرات = 0.00001656 غرام، الفتيل: يقدر بـ 6 نقيرات = 0.00009936 غرام، (انظر علي جمعة: المرجع السابق، ص26، 27).

الفصل الثاني

الموارد المالية الشرعية

1- خمس الغنـائم

2- أموال الفداء

3- أمـوال الفيء

4- أموال الصلح

5- الجـزية

6- الصدقات التطوعية

7- الهـدايا

8- الـزكاة

9- الـركاز

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد كانت المرحلة المكية مرحلة تكافل اجتماعي، إذ لم تتحدد بعد معالم الدولة الإسلامية، وإنما شكل الصحابة – في هذه المرحلة– جماعة إسلامية، وكانت الموارد المالية عبارة عن صدقات تطوعية يجود بها الصحابة بعضهم على بعض من أجل سد حاجاتهم الضرورية[1]، وهو ما تدل عليه قصة أبي ذر الغفاري حين استقبله أبو بكر واستضافه[2]، كما أن أبا بكر اشترى بلالا من ماله الخاص وأعتقه، واشترى ناقتين: القصواء والعضباء بثمانمائة (800) درهم وأعطى القصواء للنبي صلى الله عليه وسلم.[3]

و إن المتأمل للسرايا والغزوات النبوية الأولى يتضح له جليا أن الغرض منها هو محاولة تحقيق موارد مالية ومكتسبات مادية للخروج من حالة الفقر التي كان عليها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار بالمدينة، بالإضافة إلى موارد أخرى منها الزكاة والصدقات التطوعية وأموال الفيء وسأتطرق إلى هذه الموارد حسب التسلسل الزمني.

1. خمس الغنائم:

الغنائم هي كل ما تحصل عليه المسلمون من مال وسلاح بعد قتال العدو وقد أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم وجعلت كإحدى فضائل الأمة الإسلامية[4] تذكر المصادر المتقدمة بأن سرية نخلة[5] هي أول عمل حربي يجني المسلمون من خلاله غنائم، وقد عزل قائد السرية عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا– قبل نزول آية الخمس– إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعجل

1– إبراهيم القاسم: المرجع السابق، ص .11

2– البهيقي: دلائل النبوة، المصدر السابق، ج 8، ص 457.

3– الحلبي: علي بن برهان الدين: إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط1، 1384هـ 1964م، ج 2، ص 35.

4– ابن الجوزي: الوفا، المصدر السابق، ص370.

5 – سرية نخلة: ملخصها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدي في أواخر رجب ومعه ثمانية من المهاجرين لاعتراض قافلة لقريش تحمل زبيبا وتجارة، فقتل المسلمون عمرو بن الحضرمي وأسروا اثنين: عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أنبهم قائلا ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام فوقف الأسيرين والغنائم حتى نزل قوله تعالى في سورة البقرة الآية 217: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ﴾. ونخلة موضع يبعد مسيرة يوم وليلة من مكة بينها وبين الطائف. (ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج2، ص206 وأنظر الزرقاني: المصدر السابق، ج2، ص238).

أخذ الخمس، ولا قسمة الغنائم نظرا للضجة التي أثيرت حول هذا العمل-الهجوم على القافلة في الشهر الحرام- وانتظر حتى الفراغ من بدر[1].

كما أن المصادر اختلفت في عدد المشاركين في السرية بحيث لم تذكر مقدار الغنيمة، وإنما اقتصرت على أنها عير تحمل زبيبا وأدما وخمرا، وأسيران أسلم أحدهما وهو الحكم بن كيسان[2] وفدي الآخر[3]، وسأتطرق إليه في عنصر أموال الفداء.

أما في شهر رمضان من السنة الثانية (2هـ/623م) فقد وقعت أول وأكبر معركة بين المسلمين ومشركي قريش، وكانت الغنائم كثيرة جدا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الأسلاب[4] لمن يقتل أصحابها، أما الأسارى فقد كانوا لمن أسرهم[5]، وتتحدث المصادر عن وقوع النزاع حول أحقية كل طائفة بالغنائم: الذين طاردوا المشركين، والذين جمعوا الغنائم، والذين بقوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم لحراسته حتى نزلت الأنفال فقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم على السواء[6].

لما نزلت آية الخمس في الأنفال وهي قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾[7].

روى عبد الرزاق (ت211هـ/826م) في مصنفه عن معمر عن قتادة[خمسه] أخماس للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[8].

5- الواقدي: المغازي، المصدر السابق، ص 47،48 وانظر: ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج2، 206 وخليفة بن خياط، تاريخ، المصدر السابق ص24، المسعودي: التنبيه، المصدر السابق، 203.

2- الحكم بن كيسان، مولى لبني مخزوم أسلم وحسن إسلامه وجاهد في سبل الله حتى قتل ببئر معونة في السنة الرابعة (4) للهجرة. انظر ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج4، ص.128

2- ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج2، ص 204، 205، الواقدي: المصدر السابق، ص47، خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص 24، المسعودي: التنبيه، المصدر السابق، ص205، ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص91.

4- الأسلاب: السلب ما كان على المسلوب من لباس وما كان معه من سلاح وما كان تحته من فرس يقاتل عليه.(انظر إبراهيم القاسم : المرجع السابق، ص47).

5- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، مج4، ص248، وانظر الحلبي: المصدر السابق، ج2، ص383، 384 .

6- ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج2، ص 242، وانظر الكلاعي أبو الربيع سليمان بن موسى: الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ومكتبة الهلال بيروت، لبنان، 1387هـ، 1968م، ج2، ص.43

7- الأنفال: الآية .41

1- المصدر السابق، ج5، ص 338.

قال الماوردي (ت450هـ/1058م): "فتولى الله سبحانه وتعالى قسمة الغنائم، كما تولى قسمة الصدقات، فكان أول غنيمة خمسها رسول الله صلى الله عليه وسلم بدْر غنيمة بني قينقاع"[1]، وكما يظهر من كلام الماوردي أن الغنائم – غنائم بدْر- لم تُخَمس وأن تطبيق آية الخُمس كان في وقعة بني قينقاع.

إلا أن الواقدي (ت207هـ/822م) يروي عن المقداد – وكان يوم بدْر فارسا- أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب له يوم بدْر بسهم ولفرسه بسهم[2].

ولعل ما ذهب إليه الماوردي (ت450هـ/1058م) وغيره[3] ناجم عن فهمهم لعبارة "على سواء" التي تقتضي المساواة.

إلا أن ابن كثير (ت774هـ/1343م) ينحو بالعبارة منحى آخر فيقول: «ومعنى قوله "على السواء" أي ساوى فيها بين الذين جمعوها وبين الذين اتبعوا العدو و بين الذين ثبتوا تحت الرايات، لم يخص بها فريقا منهم ممن ادعى التخصيص بها، و لا ينفي هذا تخميسها و صرف الخمس في مواضعه، كما يتوهمه بعض العلماء منهم أبو عبيدة وغيره والله أعلم»[4].

أما الغنائم التي أصابها المسلمون فقد كانت مائة وخمسين(150) بعيرا وعشرة (10) أفراس وأدما و سلاحا[5]، و أسر من جيش مكة حوالي سبعين (70) أسيرا[6].

ويذكر أن في الغنائم ثلاثين (30) فرسا[7]، فكان الخمس من الغنائم 150÷5=30 بعيرا و10÷5=2 فرس وهو ما عادل ألفا ومائتي (1200) درهم تقريبا.

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم مسؤولا عن الغنائم و هو عبد الله بن كعب[1]، ووضع شخصا ثقة على الغنائم يدل على عمق الحس الإداري المالي للنبي صلى الله عليه وسلم وذلك من خلال توزيع المهام.

2- الأحكام السلطانية، المصدر السابق، ص.212

3- المصدر السابق، ص105. هناك رواية أخرى للواقدي فحواها أنه صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس سهمين ولصاحبه بسهم، انظر الواقدي: المصدر السابق، ص105 .

3 - انظر مثلا المسعودي: التنبيه، المصدر السابق، ص 207.

5- السيرة، المصدر السابق، ج2، ص467.

6- الواقدي: المصدر السابق ص 104، 105، وانظر الحلبي: المصدر السابق، ج2، ص 437هـ.

6- ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص109.

7- ابن الأثير: الكامل، المصدر السابق، ج2، ص82.

ومن خلال النظر إلى المصادر يلاحظ إيرادها لبعض النماذج عن كمية ومقدار هذه الغنائم **وقد كانت عينية ونقدية أما الحيوانات** فقد كانت عبارة عن جمال وشياه، ويفترض أن ثمن الجمل أوقية من ذهب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جمل جابر بن عبد الله بأوقية وزاده شيئا يسيرا في غزوة ذات الرقاع[2]، لذلك رأيت أن ثمن الجمل بناءً **على هذا الأساس قد يكون أوقية من ذهب بما يعادل أربعين** (40) درهما تقريبا ويدل على ذلك:

رواية أخرى تقول أن النبي اشترى جمل جابر بأوقية دون لفظة ذهب[3].

وفي قصة فداء العباس دفع عن نفسه و **ابن أخيه أربعين** (40) أوقية ذهب لكل واحد (وسيأتي في عنصر الفداء) فإذا علمنا بأن الفداء كان مابين ألف إلى أربعة آلاف (4000) **درهم تبين أن أربعين أوقية ذهب هي نفسها الأوقية .**

وبذلك يتبين -والله أعلم- أن أوقية الذهب تساوي تقريبا أوقية الفضة والخلاف لا يعدو أن يكون خلافا في الاصطلاح.

فالعباس بن عبد المطلب وحده أسر يوم بدر ومعه عشرون (20) **أوقية من الذهب**[4] **وهو ما** عادل حوالي ثمانمائة (800) **درهم.**

كما يروي الواقدي (ت 207 هـ/822م) بإسناده عن مخلد بن خفاف عن أبيه أنه أخذ ثلاثة **أدرع منها درع للحارث بن هشام**[5]، ويروي بسند آخر أنه صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبي **جهل** المتمثل في درعه وسيفه إلى معاذ **بن عمرو**[6]، كما أن جمل أمية بن خلف وقع في **سهم خبيب بن يساف، أما سيف بن عائذ المخزومي المدعو – أي السيف- المرزبان فقد منح لمن طلبه كما غنم**

1- الواقدي: المصدر السابق، ص145.

2- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج2، ص61.

3- **النويري:** شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1374هـ/1955م، ج17، ج17، ص162.

4- ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج4، ص13.

5- المصدر السابق، ص100. **والحارث بن هشام: هو** ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، **أحد زعماء قريش أجارته أم** هانئ بنت أبي طالب يوم الفتح هو **وعبد الله بن أبي** ربيعة وقبل النبي صلى الله عليه **وسلم** إجارتها إياه، أسلم =**الحارث عام الفتح** 8هـ وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا 8هـ وفتوح الشام ومات بها في طاعون عمواس في السنة الثامنة عشر (18) **هجرية** (انظر ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، مج6، ص83-85).

6- المصدر السابق، ص 95.

أبو بردة بن دينار فرس لزمعة بن الأسود[1]، وغنم النبي صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل إضافة إلى الصفي[2] وكان يوم بدر سيفا لمنبه بن الحجاج اسمه ذو الفقار[3].

وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض من لم يحضروا وقعة بدر بسهامهم وقد كان هؤلاء في مهام قتالية أو أصحاب عذر شرعي ومنهم عثمان بن عفان، طلحة، أبو لبابة، عاصم بن عدي، الحارث بن حاطب، الحارث بن الصمة، وخوات بن الجبير[4].

وقد قسمت الغنائم عندما خرج جيش النبي صلى الله عليه وسلم من مضيق الصفراء في كثيب يقال له سبر[5].

وبعد غزوة بدر كانت غزوة الكدر أو قرقرة الكدر[6] في شوال من السنة الثانية (2هـ/623م)، وكانت الغنيمة خمسمائة (500) بعير و غلاما أعتقه النبي صلى الله عليه وسلم[7] و يذكر ابن سيد الناس (ت734هـ/1333م) أن عدد أفراد الجيش مائتا (200) رجل وكان كل رجل منهم أصاب بعيرين اثنين (02)[8]، وبما أن الخمس 5/1 من الغنيمة

فإن خمسمائة (500) بعير قسمة خمسة يساوي مائة (100) وهو مقدار الخمس : 100=5/500.

فالخمس هو مائة (100) بعير و هو ما عادل أربعة ألاف (4000) درهم تقريبا.

ثم كانت غزوة السويق[9] من السنة نفسها ولم تكن بها غنائم سوى أن المسلمين استولوا على طعام مشركي قريش ألقوه يتخففون به[1]، ولا شك أن المسلمين قد اكلوا من ذلك السويق وأطعموا منه

1- الواقدي: المصدر السابق، ص61، ص105.

2 - الصفي: وهو ما يصطفيه الرسول صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة قبل قسمتها وقد يكون عبدا أو أمة أو فوسا (انظر قدامة بن جعفر، المصدر السابق، ص 205).

3- الواقدي: المصدر السابق، ص 105، وانظر ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص92.

4- المسعودي: التنبيه، المصدر السابق، ص205، وانظر ابن الجوازي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص 97.

5- الكلاعي: المصدر السابق، ج2، ص44. وسبر: كثيب يقع بين مضيق الصفراء والنازية، ويقال له أيضا سير يبعد عن المدينة بثلاث ليال، أما النازية فهي عين على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة (أنظر النويري: المصدر السابق، ج17، ص30).

6 - قرقرة الكدر: قال البكري (ت487 هـ/1094م): بضم أوله وإسكان ثانيه، بعدها مثلها مضافة إلى كدر القطى وعلى ستة (6) أميال من خيبر، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع، تحقيق مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1368هـ/1949م: ج3 ص 1065، 1066.

7- ابن سعد: السيرة من الطبقات: المصدر السابق، ج2، ص31، وانظر أبن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص156.

8- المصدر السابق، ص356.

9 -السويق: قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود به ملتوتا بما أو سمن أو عسل (أنظر الزرقاني: المصدر السابق ج2، ص 353)

دوابهم إذ لم يحتج إلى قسمته مع المغانم **وهذا مادفع أبو يوسف (ت 192هـ/798م)**إلى القول: "**ولا باس أن يأكل المسلمون مما يصيبون من** مغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير، وإن احتاجوا أن يذبحوا من الغنم والبقر ذبحوا وأكلوا، ولا خمس فيما يأكلون ويعلفون، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه **وسلم يفعلون ذلك** "[2].

وأمام التحرشات اليهودية خاصة من قبيلة بني قينقاع كان لا **بد من غزوهم بعد ظهور بوادر الغدر والخيانة، وبعد حصارهم نزلوا** على حكم النبي صلى الله عليه **وسلم**[3]، **وتم الجلاء على أن** تكون أموالهم وسلاحهم للنبي صلى الله عليه وسلم فوجد المسلمون في حصونهم سلاحا كثيرا **وآلة للصياغة،** لأنهم صاغة[4]. و غنم المسلمون أموالهم وأخذ النبي صلى **الله عليه** وسلم خمس الغنيمة **وفرق** الأربعة أخماس الأخرى على أصحابه [5].

كان الذي تولى جمع الغنائم **محمد** بن مسلمة **وقد** كان للنبي صلى الله عليه **وسلم من سلاحهم: ثلاثة** (3) **سيوف وثلاثة** رماح **وثلاث** قسي **و** درعان : إحداهما تسمى فضة **والأخرى تدعى** : **السغدية**[6].

أما في جمادى الآخرة من السنة الثالثة (3هـ /624م)، **فقد تمكن المسلمون بقيادة زيد بن حارثة** في سرية **القردة، من الإيقاع بقافلة لقريش** وغنموا أموالا من فضة، فالخمس وحده بلغ ما قيمته **عشرون** (20) **ألف درهم علاوة على** العير[7].

2- ابن هشام: المصدر السابق، مج 2، ج3، ص 3، 4.

2- المصدر السابق، ص 197

3 - قال ابن إسحاق (ت 151 هـ/768م): (كانوا أول يهود نقضوا ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا في ما بين بدر وأحد وحاصرهم رسول الله صلى اله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه)، أنظر المصدر السابق، ص314.

4- الواقدي : المصدر السابق، ص154

5- المسعودي: التنبيه، المصدر السابق، ص207، وانظر النويري المصدر السابق، ج17، ص70، المقريزي: إمتاع الأسماع، المصدر السابق، ص 105.

6- القضاعي: المصدر السابق ص338، 339، وانظر الخزاعي: المصدر السابق، ص419 والسمهودي: المصدر السابق ص279.

7- ابن إسحاق: المصدر السابق، ص315، وانظر الواقدي، المصدر السابق، ص167، وابن سعد كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج5، ص185- القردة: من مياه نجد بين الربدة والغمر وذات عرق من جادة العراق (انظر ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج3، ص7).

ثم كانت سرية أبي سلمة في محرم من السنة الرابعة (4هـ/625م) إلى بني أسد **حيث أصاب** المسلمون خلالها إبلا **وشاءً**[1].

ومع حلول شهر ربيع الثاني من السنة الرابعة (4هـ/625م) **كانت غزوة** إلى نجد بقيادة النبي **صلى الله عليه وسلم** سميت غزوة ذات الرقاع[2]، **وقد** أصاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الغزوة **نسوة أخذهن سبايا**[3].

ثم تحرك النبي صلى الله عليه **وسلم** في السنة الموالية في ربيع الأول من السنة الخامسة (5هـ/626م) إلى دومة الجندل فتفرق أهلها وغنم النبي صلى الله عليه **وسلم** النعم، ولم تذكر **المصادر المتوفرة لدي مقدارها**[4].

أما في ذي القعدة من السنة نفسها فقد حاصر النبي صلى الله عليه **وسلم** بني قريظة حتى نزلوا **على حكمه** وجعلوا أمرهم إلى سعد بن معاذ الأوسي فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية و**النساء وأخذ الأموال**[5]، فقسمها النبي صلى الله عليه **وسلم وجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما واحدا**[6]، **وإنما فضل الفارس** على الراجل لما يحتاجه الفارس من مؤونة **فرسه وعناء ترويضه**[7] **واختار** النبي صلى الله عليه و**سلم ست عشرة** (16) جارية قسمها على فقراء بني هاشم و**أخذ لنفسه** ريحانة[8]. **وقد** كانت الغنائم بالإضافة إلى السبي، **والذي كان ألفا** (1000) **من النساء والصبيان**

1- ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص 197.

2 - هناك خلاف حول تاريخ هذه الغزوة لأن المصادر تذكر مشاركة أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وهؤلاء تأخر حضورهم إلى المدينة إلى ما بعد صلح الحديبية (السنة السادسة (6) للهجر)، لمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة انظر المبارك فوري، المرجع السابق، ص272.

3- الواقدي: المصدر السابق، ص 294.

4- انظر على سبيل المثال ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص215، والنويري: المصدر السابق، ج17، ص162، 163. أما دومة الجندل: فهي بضم الدال سميت بدمى ابن اسماعيل لأنه كان نزلها، وهي غير دومة التي بفتح الدال وهي على طرف من أفواه الشام بينها وبين دمشق خمس ليالٍ، وبينها وبين المدينة خمس عشرة أو ست عشرة ليلة (انظر أحمد التبول: علاقات الأمة الإسلامية في العصر النبوي مع بلاد الشام وبيزنطة كتاب الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، المرجع السابق، ج1، ص163).

6- البلاذري: فتوح البلدان، المصدر السابق، ص32.

6- ابن حزم: جوامع السيرة، المصدر السابق، ص155.

7 - الشافعي: المصدر السابق، مج4، ص361.

8- اليعقوبي: تاريخ، المصدر السابق، مج2، ص52، 53.

فأخرج منه الخمس قبل بيع المغنم وباع قسما منه، فاشترى أبوا الشحم اليهودي امرأتان مع كل واحدة منهن ثلاثة أطفال وجوار بخمسين ومائة (150) دينار[1] وعليه فإن قيمة هذا السبي اعتمادا على هذه الرواية هي ثلاث مائة ألف (300000) درهم تقريبا.

بالإضافة إلى أمتعة وأسلحة أخرج منها الخمس وقسم الباقي بين المسلمين وبلغت الأسهم ثلاثة آلاف واثنين وسبعين سهما (3072) أما الأسلحة فقد كانت – كما تذكر الروايات - : ألفا وخمسمائة (1500) سيف وثلاثمائة (300) درع، وألفي (2000) رمح وألفا وخمسمائة (1500) ترس وجحفة[2]، بالإضافة إلى جمال ومواشية كثيرة لم تحدد الروايات عددها.

أما صاحب الخمس فقد كان محمية بن جزء[3].

وكان خمس هذه الأسلحة : ثلاثمائة (300) سيف وستين (60) درعا و أربعمائة (400) رمح، و ثلاثمائة (300) ترس وجحفة .

وفي محرم من السنة السادسة (6هـ/627م) بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية بقيادة محمد بن مسلمة إلى القرطاء[4] في ثلاثين (30) راكبا، وكانت غنائمهم مائة وخمسين (150) بعيرا، أما الغنم فكانت ثلاثة آلاف (3000) شاة[5] وكان الخمس، ثلاثين (30) بعيرا، وستمائة (600) شاة وهو ما عادل حوالي ثلاثة آلاف وستمائة (3600) درهم ولا شك أن هذه الغنائم قد مكنت المسلمين من زيادة تسليحهم وتحسين حالتهم المالية.

---

1 - الواقدي: المصدر السابق، ص374.

2 - : من جحفه أي منعه، ولعلها سميت بذلك لأنها غطاء تمنع إلحاق الأذى بالراكب (أنظر مرتضى الزبيدي: المصدر السابق، مادة جحف، مج12، ص105).

3- ابن سعد: السيرة النبوية من الطبقات، المصدر السابق، مج2، ص75، ابن الجوزي: المنتظم: المصدر السابق، ج3، ص239. أما محمية بن جزء: بفتح أوله وسكون ثانيه، ابن عبد يغوث الزبيدي حليف بني سهم من قريش، من المسلمين الأوائل هاجر إلى الحبشة وكان عامل الرسول صلى الله عليه وسلم على الأخماس وشهد فتح مصر (انظر ابن حجر العسقلاني: الإصابة، المصدر السابق، حرف الميم، رقم 7825، مج3، ص368،).

4 - القرطاء: منطقة التبوات بناحية ضربة وبين ضربة والمدينة سبع ليال وأهلها بطن من بني أبي بكر بن كلاب (انظر ابن سيد الناس: المصدر السابق، ص108).

5- ابن سيد الناس: المصدر السابق، ص108، وانظر النويري، المصدر السابق، ج17، ص200.

ثم كانت سرية عكاشة بن محصن إلى الغمر[1] في ربيع الأول من السنة السادسة (6هـ/627م) غنموا خلالها مائتي (200) بعير[2] **وكان الخمس أربعين** (40) بعيرا **وهو ما عادل ألفا وستمائة** (1600) **درهم تقريبا.**

ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى ذي القصة[3] في ربيع الآخر سنة ست (6هـ/627م) بقيادة أبي عبيدة بن الجراح واستولى فيها على نعم ومتاع خمسها النبي صلى الله عليه وسلم وقسم ما **بقي على** أفراد السرية، **ولم تذكر المصادر –المتاحة لدي- عدد النعم ولا مقدار الخمس**[4].

وما يقال على غنائم سرية ذي القصة يقال كذلك على غنائم سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم **بالجموح**[5]. في شهر ربيع الآخر من السنة نفسها، إذ تكتفي المصادر **–المتاحة لدي- بذكر أن المسلمين أصابوا نعما وشاءً دون تحديد مقدارها أو عددها**[6].

ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم في جمادى الأولى من **السنة السادسة (6هـ/627م) زيد بن** حارثة إلى العيص[7] لاعتراض قافلة **لقريش، فيها أبو العاص زوج زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم .**

ومع نجاح السرية إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرجع لأبي العاص أموال القافلة[8].

أما جمادى الآخرة من السنة نفسها، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الطرف[1]. **فكانت غنائم السرية عشرين** (20) بعيرا[2].

1- الغمر: غمر مرزوق وهو ماء لبني أسد على ليلتين من فيد، طريق الأول إلى المدينة بفتح أوله وإسكان ثانيه وبعده راء مهملة (انظر البكري: المصدر السابق، ج3، ص1034).

2 - الواقدي: المصدر السابق، ص391،392، وانظر ابن الجوزي المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص254.

3 - ذو القصة: بفتح أوله وتشديد ثانيه، موضع في طريق العراق من المدينة سمي بذلك لقصة في أرضه، والقصة الجص **وهو على** بريد من المدينة (انظر البكري، المصدر السابق، ج3، ص1076).

4- الواقدي: المصدر السابق، ص392.

5 - **الجموح**: بفتح أوله وضم ثانيه، بلد من بني سليم أما الجموم بفتح أوله فهو ماء آخر في ديار غطفان (انظر البكري، المصدر السابق، ج2،ص394).

6- انظر مثلا ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص256، النويري: المصدر السابق، ج7، ص205.

7 - العيص: بكسر أوله وصاد مهملة وهو واد لجهينة بين المدينة والبحر (انظر عاتق بن غيث البلادي، المرجع السابق، ص218،219).

8- ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص257، وانظر النويري: المصدر السابق، ج7، ص206.

وكان الخمس أربعة (4) أبعرة وهو ما عادل مائة وستين (160) درهما تقريبا.

ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى حسمى[3] بقيادة زيد بن حارثة لكن النبي صلى الله عليه وسلم رد إلى أهلها أموالهم وسبيهم[4]، ولم تذكر المصادر المتاحة لي -على كثرتها- عدد أفراد السبي ولا قيمة الغنائم.

أما في شعبان من السنة السادسة (6هـ/627م) للهجرة فقد توجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق بالمريسيع[5]. وقد تحصل المسلمون على سبايا وغنائم[6]، فيذكر صاحب المنتظم أن الغنائم كانت ألفين (2000) من الإبل وخمسة آلاف (5000) شاة[7].

وقد جعل على الغنائم مولى النبي صلى الله عليه وسلم شقران[8] .

أما الأسارى فقد استعمل عليهم بريدة بن الحصيب[9] ، وسأتطرق إلى مصير الأسرى في عنصر أموال الفداء.

---

1 - الطرف: ماء يبعد عن المدينة بحوالي خمسة وثلاثين (35) ميلا (انظر ابن خرداذبة أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله: المسالك والممالك، مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي، مصر، د ت، ص187).

2- ابن سعد: السيرة النبوية من الطبقات، المصدر السابق، مج2، ص87.

3- حسمى: بالكسر ثم سكون مقصور أرض ببادية الشام بينها وبين وادي القرى والمدنية ست (6) ليال وهي أرض غليظة وماؤها كذلك لا خير فيها وكانت تنزلها قبيلة جذام (انظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة حسمى رقم 3723، ج2، ص298).

4- لمزيد من التفصيل حول أخبار هذه السرية انظر ابن سيد الناس، المصدر السابق، مج2 ص141، والنويري: المصدر السابق، ج7، ص207.

5 - والمريسيع: بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة على المشهور وهو اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل بطريق الفرع على ثمانية برد من المدينة (انظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة مريسة، رقم 11180، ج5، ص139، والمسعودي التنبيه، المصدر السابق ص215).

6- خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص36.

7- ابن الجوزي: المصدر السابق، ج3، ص219.

8 - شقران: مولى الرسول صلى الله عليه وسلم اسمه صالح ويقال أن أباه كان يقال له عديا، وكان لعبد الرحمن بن عوف ابتاعه منه ثم أعتقه (انظر ابن قتيبة الدنوري أبو محمد عبد الله بن مسلم: المعارف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ/1987م، ص86، 87).

9- ابن سيد الناس، المصدر السابق، مج2، ص124.

أما خمس هذه الغنائم فكان أربعمائة (400) بعير وألف (1000) شاة وهو ما عادل حوالي عشرين ألف (20000) درهم.

وفي الشهر نفسه من ة ذاتها بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى بني سعد بفدك[1] بقيادة علي بن أبي طالب فكانت الغنائم خمسمائة (500) بعير وألفي (2000) شاة، وبعد قسمة الغنائم على أفراد السرية عزل الخمس وصفي النبي صلى الله عليه وسلم[2] وكان الخمس من هذه الغنائم مائة (100) بعير وأربعمائة (400) شاة وهو ما عادل خمسة ألاف وستمائة (5600) درهم تقريبا .

وفي ذي الحجة من السنة السادسة (6هـ/627م) بعد صلح الحديبية كانت غزوة ذي قرد[3]. وكانت الغنائم كما يروي الطبري (ت 310 هـ/922م) ثلاثين (30) رمحا وثلاثين (30) بردا. أما الإبل فكانت أصلا ملكا للمسلمين أخذها المشركون أثناء الإغارة واستعادها المسلمون[4] وحسب هذه الرواية فقد كان الخمس حوالي ستة (6) رماح وست (6) برد.

أما غزوة خيبر في السنة السابعة (7هـ/629م)، فيمكن اعتبارها أهم غزوة نبوية من حيث الاستحواذ على الغنائم، يؤيد ذلك ما قالته عائشة رضي الله عنها لما فتحت خيبر "الآن نشبع من التمر"[5]، وقد كان من نتائجها فتح حصونها الواحد تلو الآخر، وأولهم فتحا حصن ناعم ثم القموص ثم بقية الحصون، وقد تم فتح هذه الحصون عنوة أما البقية فقد كانت صلحا على الجلاء وهي الوطيح والسلالم[6]، وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بعد عزل الخمس، وأقر اليهود على أن يعملوا فيها بأموالهم وأنفسهم ولهم النصف من كل ما يخرج منها من زرع أو ثمر ويقرهم على هذا الاتفاق

1 - فدك: مدينة بينها وبين المدينة المنورة حوالي خمس ليالٍ (انظر المسعودي: التنبيه، المصدر السابق، ص219).

2- الواقدي: المصدر السابق، ص398، 399.

3 - ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر وبينه وبين المدينة نحو يوم (انظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة قرد، ج4، ص365).

4- تاريخ، المصدر السابق، ج2، ص.597

3- البخاري: المصدر السابق، المصدر السابق، مج2، ص609.

6- ابن سيد الناس: المصدر السابق، مج2، ص 171، 172 – ص175.

ما بدا له صلى الله عليه وسلم[1]، وقد عين النبي صلى الله عليه وسلم متوليا للقسمة هو جبار بن صخر الأنصاري وزيد بن ثابت[2] ، وعين عبد الله بن رواحة ليحرص عليهم تمرهم في كل عام[3].

أما الخمس فقد كان من حصني الوطيح والسلالم الموجودين في منطقة الكتيبة[4]، وقد قسمت أرض خيبر إلى ستة وثلاثين (36) سهما، وجمع كل سهم مائة (100) سهم، فكانت ثلاثة آلاف وستمائة (3600) سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وهو ألف وثمانمائة (1800) سهم، لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم أحد المسلمين، وعزل النصف الآخر وهو ألف وثمانمائة (1800) سهم، سهم لنوائبه والإنفاق على ما يتنزل به من أمور المسلمين[5].

وقد قسمت خيبر على ألف وثمانمائة سهم، لأن المشاركين في خيبر كانوا ألفا وأربعمائة (1400)، وكان معهم مائتا (200) فرس وللفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم واحد[6].

وكانت الكتيبة تخرص ثمانية آلاف (8000) وسق تمر، فكان لليهود نصفها أي أربعة آلاف (4000) وسق، ولما كان يزرع بها الشعير قد كان يحصد منها ثلاثة آلاف (3000) صاع، نصفه أي ألف وخمسمائة (1500) صاع للنبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى النوى الذي كان يجتمع له منه حوالي ألف (1000) صاع يكون للنبي صلة الله عليه وسلم منه النصف أي حوالي خمسمائة (500) صاع[7] وهو ما عادل حوالي أربعة ملايين وستة وتسعين ألف (4096000) درهم تقريبا.

1- خليفة ابن خياط: المصدر السابق، ص38، 39 وانظر البلاذري: فتوح البلدان، المصدر السابق، ص33، وابن حزم: جوامع السيرة، المصدر السابق، ص169.

2- ابن سيد الناس: المصدر السابق، مج2، ص180.

3- البلاذري: فتوح البلدان، المصدر السابق، ص35.

4- الربس: المرجع السابق، ص96.

5- ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1: ج2، ص188، 189.

6- المصدر نفسه، مج1: ج2، 189.

7- الواقدي: المصدر السابق، ص476، ويذكر أن خرص ثمار خيبر أربعون ألف (40000) وسق فأخذ اليهود النصف أي عشرون ألف (20000) وسق وأخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الخمس (ابن شبة أبو زيد عمر النميري البصري: تاريخ المدينة المنورة، تعليق وتخريج علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ/1996م، ج1، ص64، 65) وعلى هذا فقد كان الخمس أربعة آلاف (4000) وسق وهو ما عادل مائة وثلاثة وستين مليونا وثمانمائة وأربعين ألف (163840000) درهم تقريبا، ولا خلاف بين الروايتين إذ أن الرواية الأولى تفصل نوعية الأوسق (ألف (1000) صاع من النوى).

كما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم كنز خيبر الذي غيبوه في مسك الجمل –وهو جلده- وكان مجموعة حلي قومت بحوالي عشرة آلاف (10000) دينار[1] وهو ما عادل مائة ألف (100000) درهم تقريبا.

وبعد هذه الغزوة أصاب النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة وادي القرى غنائم[2] تمثلت في أثاث ومتاع كثير قسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه بعد أخذ الخمس -الذي لم تحدد المصادر المتوفرة مقداره- أما الأرض والنخيل فقد تركت في يد اليهود وعاملهم عليها على مثل ما عامل عليه أهل خيبر[3].

أما لماذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم الأرض والنخيل بيد اليهود فيجيب عبد العزيز الدوري بأن الضرورة العملية المتمثلة في انصراف المسلمين للدفاع عن الأمة بالإضافة إلى عدم توفر اليد العاملة هي التي جعلت النبي صلى الله عليه وسلم يتركها بيد اليهود لزراعتها[4]. أو ربما لأن اليهود كانوا متمرسين على الفلاحة والزراعة أكثر من غيرهم.

ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي[5] في مائتي (200) رجل إلى بني الملوح بقديد[6] في صفر من السنة السابعة (7هـ/629م) فكانت الغنائم في هذه السرية لكل رجل عشرة (10) أبعرة أو عدلها من النعم إذا كان يحسب الجزور بعشرة (10) من الغنم[7]، وبهذا فقد كان الخمس حوالي خمسمائة (500) بعير لأن عدد الرجال مائتان (200) ضرب عشرة (10)

1- ابن سعد: السيرة النبوية من الطبقات، المصدر السابق، مج2، ص110، وانظر ابن منظور: المصدر السابق، مادة مسك، مج 10، ص486.

2 - وادي القرى: واد بين المدينة المنورة والشام، وهو من أعمال المدينة، وهو واد كثير القرى (انظر ياقوت الحمودي: المصدر السابق، ج5، ص397).

3- الواقدي: المصدر السابق، ص487، وانظر ابن سيد الناس: المصدر السابق، مج2، ص186.

4- الرجع السابق، ج2، ص2.

5 - غالب بن عبد الله الليثي، ذكر في الطبقات تحت رقم 78، وأنه أحد بني كعب بن عوف قاد للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سرايا هذه وأخرى إلى مصاب أصحاب بشير بفدك والأخرى إلى بني عوال بالميفعة (انظر ابن سعد: الطبقات، المصدر السابق، مج5، ص122).

6 - أما الواقدي (ت207هـ/822م) في مغازيه، ص511 فيجعلها في صفر من السنة الثامنة (8) للهجرة، ولا أدري هل هذا وهم منه، أو أن ذلك امتداد للخلاف حول بداية التقويم الهجري، هل هو من محرم أو من شهر ربيع الأول ولمزيد من التفصيل حول مسألة التقويم انظر ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص183.

7- الواقدي: المصدر السابق، ص494، 495، وابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج5، ص122.

نصيب كل فرد تساوي ألفي (2000) بعير الذي يمثل العدد الإجمالي للغنيمة، وتقسم ألفين (2000) عدد الغنائم على 5 يساوي أربعمائة (400) بعير وهو قيمة الخمس: 2000=10x200 و5/2000 = 400 وهو ما عادل ستة عشر ألف (16000) درهم تقريبا.

ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى الحرقة من جهينة فيها أسامة بن زيد بلغت سهامهم فيها عشرة (10) أبعرة أو عدلها من الغنم[1].

أما في رمضان من السنة ذاتها فقد كانت سرية غالب بن عبد الله أيضا إلى الميفعة[2] وذكرت المصادر أن المسلمين استاقوا نعما وشياها ، ولم تحدد عددها أو قيمة خمسها[3].

ويذكر الواقدي (ت 207 هـ/822م) أيضا سرية في السنة السابعة (7هـ/629م) قائدها بشير بن سعد توجهت إلى الجناب، غنم المسلمون خلالها نعما ولم يحدد صاحب المغازي عددها[4].

بعث النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ذاتها وقبل عمرة القضاء سرية إلى الغابة بقيادة ابن أبي حدرد[5] فغنم رفقة أفراد السرية إبلا عظيمة وغنما ولم تحدد الرواية عددها، رغم أن هناك إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعان ابن أبي حدرد بثلاثة عشر (13) بعيرا من أجل صداقه وزواجه[6]، إلا أن ذلك لا يعد كافيا لاستنتاج قيمة الخمس، فلعل هذا العدد زيادة على غنيمة ابن أبي حدرد.

1- ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص203.

2 - الميفعة: موضع وراء بطن نخل إلى ناحية النقرة مما يلي نجدا على ثمانية (8) برد من المدينة (انظر المسعودي: التنبيه، المصدر السابق، ص227).

3- الواقدي: المصدر السابق، ص496، وابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج5، ص122.

4- المصدر السابق، ص497.

5 - ابن أبي حدرد:عبد الله واسمه سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن مساب بن الحارث بن عبس بن هوازن بن أسلم بن أقصى شهد الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدها وروى عن أبوبكر –رضي الله عنهما- توفي عام واحد وسبعين للهجرة (71هـ) (انظر ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، رقم 872، ج5، ص215،).

6- الكلاعي: المصدر السابق، ج2، ص426.

وفي ربيع الأول من السنة الثامنة (8هـ/629م) استاق المسلمون النعم نتيجة قيامهم بسرية إلى ذات عرق من بني هوازن[1].

أما في شعبان من السنة نفسها فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا قتادة[2] إلى خضرة فكانت الغنائم مائتي (200) بعير وألف (1000) شاة، وعددا كبيرا من السبايا[3]. ومنه كان خمس هذه الغنائم أربعين (40) بعيرا ومائتي (200) شاة، دون السبايا وهو ما عادل حوالي ألفين وأربعمائة (2400) درهم.

أما غزوة حنين في شوال من السنة الثامنة (8هـ/629م) فتعد من أكبر الغزوات التي حصل فيها النبي صلى الله عليه وسلم على الغنائم[4]، إذ قدرتها المصادر بستة آلاف (6000) رأس من الشياه وأربعة وعشرين ألفا (24000) من الإبل أما الغنم فقد كانت أكثر من أربعين ألف (40000) شاة، وأما الفضة فقد كانت أربعة آلاف (4000) أوقية، وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم هذه الغنائم بالجعرانة، وجعل المسؤول عليها مسعود بن عمرو الغفاري[5] وكان خمس هذه الغنائم حوالي أربعة آلاف وثمانمائة (4800) من الإبل، وحوالي ثمانية آلاف شاة (8000)، وثمانمائة (800) أوقية .

وبالتالي فقد كان مجموع هذا الخمس حوالي مائتين وستة وخمسين ألف (256000) درهم.

1- صيفي الرحمان المباركفوري، المرجع السابق، ص352، وذات عرق: عرق هو الجبل المشرف على ذات عرق وهي من الغور، والغور من ذات عرق إلى وادي أوطاس على نفس الطريق، ونجد من أوطاس إلى القريتين (أنظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة عرق، ج4، ص55).

2 - أبو قتادة: أحد بني سلمة بن سعد بن الخزرج، اسمه النعمان بن ربيعي أو عمرو بن ربيعي من أفاضل الصحابة شهد الغزوات كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم، بعد بدر بقي إلى خلافة علي ابن أبي طالب وشهد معه النهروان، وتوفي بالكوفة في خلافته (انظر الخطيب: البغدادي، المصدر السابق، ج1، ص170 - 172).

3- الواقدي: المصدر السابق، ص528، وانظر ابن سيد الناس: المصدر السابق، مج2، ص209.

4 - هذا دون ذكر أو حساب الأسلاب فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "في هذه الغزوة من قتل قتيلا له عليه بنية فله سلبة" ،انظر مالك بن أنس: المصدر السابق، ص365.

5- الواقدي: المصدر السابق، ص627، وانظر أبن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص339، وابن سيد الناس: المصدر السابق، مج2، ص349، وكذا النويري: المصدر السابق، ج17، ص339.

ثم بعث النبي صلى الله عليه وسلم **شجاع بن وهب**، في أربعة وعشرين (24) رجلا إلى **السيء**[1] لملاقات جمع من هوازن في ربيع الأول سنة ثمان (8هـ/مارس 629م) فكانت غنائمهم نعما كثيرا **وشاءً**، حيث أخذ كل واحد خمسة عشر (15) بعيرا أو عدل البعير (عشرة من الغنم)[2]، **وكان** الخمس حوالي تسعين (90) بعيرا لأن 24 **(عدد الجيش)** × 15 **(مقدار ما أخذ كل واحد)**=360 (العدد الإجمالي لما أخذوه) 360÷5=72 **أو عددها من الغنم** وهو ما عادل حوالي ألفين وثمانمائة وثمانين (2880) **درهم.**

وفي شهر صفر من السنة نفسها بعث النبي صلى الله عليه **وسلم قطبة بن عامر** [3] في عشرين (20) رجلا إلى حي من بني **خثعم بناحية تبالة، فكانت الغنيمة نعما وشاءً وسبيا أما سهامهم فكانت أربعة** (4) أبعرة **أو** عدلها من الغنم بعد أن أخرج الخمس[4] **وبعملية حسابية فقد كان الخمس** حوالي عشرين (20) بعيرا لأن: 20×4=80 **(مقدار الغنيمة الكلي)**، 80÷5=16 **وهو عدد الخمس أو عدله من الغنم**، وهو ماعادل ثمانمائة (800) **درهم تقريبا.**

وعلى إثر غزوة الطائف وإسلام الزعيم مالك بن عوف النصري السنة الثامنة (8هـ/629م) للهجرة، عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواءً لقتال من **بقي على الشرك من تلك النواحي، فأغار** على ثقيف وبعث للنبي صلى الله عليه **وسلم الخمس**، فبعث مرة بمئة (100) بعير ومرة بألف (1000) شاة[5] **وهو ما** عادل حوالي ثمانية آلاف (8000) **درهم تقريبا.**

وهناك سرية أخرى ناحية نجد شارك فيها ابن عمر كانت سهامهم أحد عشر (11) بعيرا أو اثني **عشر** (12) بعيرا ثم زادهم النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا[6]، **وذلك بعد الخمس وقيل**

---

1 - السيء: منطقة بناحية الكبة، وراء المعدن وتبعد عن المدينة بحوالي خمس (5) ليال (أنظر النويري: المصدر السابق، ج17، ص276).

2- الواقدي: المصدر السابق، ص512، 513.

3 - قطبة بن عامر: ابن جديدة بن عمرو بن سواد وبكين أبو زيد شهد بيعتا العتبة وبدرا وأحد والخندق والمشاهد كلها مع الرسول صلة الله عليه وسلم، توفي في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه (انظر وابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج3، ص535، 536).

4- الواقدي: المصدر السابق، ص513، ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص273.

5- المقريزي: إمتاع الأسماع، المصدر السابق، ج1، ص431.

6- مالك بن أنس: المصدر السابق، كتاب الجهاد، رقم 16 ص362، وانظر الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر: الأموال، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة النشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط2، 1427هـ/2006م، ص93.

أنهم كانوا عشرة رجال فقط وأعطوا هذا النفل من الخمس وهو الظاهر[1] **ومنه فقد كانت الغنائم** حوالي مائة وعشرون (120) بعيرا ومنه فقد كان الخمس حوالي أربعة وعشرون (24) بعيرا لأن 120 ÷5=24 **وهو ما عادل تسعمائة وستون** (960) درهما تقريبا.

ثم بعث النبي صلى الله عليه **وسلم** سرية إلى الفلس **صنم** لطيء في ربيع الآخر من السنة التاسعة (9هـ/مارس 630م) **على رأسها علي** بن أبي طالب رضي الله **عنه فخرب الفلس وغنم النعم والشاء، ولم** تذكر المصادر عددها **وإنما ذكرت ما وجد** في بيت الصنم **وهي ثلاثة** (3) **أسياف وثلاثة** (3) **أدرع وكذا أخت حاتم الطائي**[2].

و في رمضان من السنة العاشرة (10هـ/630م) بعث النبي صلى الله عليه **وسلم سرية** إلى اليمن مكونة من ثلاثمائة (300) فارس بقيادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجعت بغنائم وسبي **ونعم، قسمها علي** بن أبي طالب بعد أن أخرج الخمس.

ولم تذكر المصادر المتاحة **مقدار الغنائم ولا كمية الخمس**[3].

وعليه فقد بلغ ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من خمس الغنائم ما مقداره خمسمائة وخمسة وخمسون ألف وأربعمائة وثمانون (555480) درهما.

ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل سرية إلى رعية السحمي كان من نتيجتها أخذ ماله وأهله، أما المال فقد قسم بين الصحابة المشاركين في السرية، أما الأهل فقد استرجعهم رعية بعد **إسلامه**[4].

وعليه فقد بلغ ما أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من مورد خمس الغنائم لا يقل عن خمس مائة وخمسون ألفا وأربعمائة وثمانون (556480) درهما تقريبا.

---

1 - ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام، الرياض، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ط3، 1421هـ/2000م، ج6، ص288، 289.

2- الواقدي: المصدر السابق، ص513، وانظر النويري: المصدر السابق، ج17، ص352. وهذه الأسياف هي رسوب والمخزم واليماني. أخذها النبي صلى الله عليه وسلم كصفي له أما أخت عدي فقد من عليها النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع بها إلى المدينة وكساها وهو ما كان سببا في إسلامها وإسلام أخيها (2- الواقدي: المصدر السابق، ص654 وابن القيم: زاد المعاد، المرجع السابق، مج1، ج2، ص275).

3- الواقدي، المصدر السابق، ص710، وابن الجوزي: المصدر السابق، ج4، ص5، وأ،ظر النويري: المصدر السابق، ج17، ص368، 369.

4 - ابن طولون : المصدر السابق، ص103.

ولا شك أن هذه الغنائم الوفيرة قد أدت إلى تحسن حياة المسلمين الاجتماعية، وفي الوقت ذاته علمت كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يضرب اقتصاد الجماعات القبلية المتمردة حتى إخضاعها وحملها على الطاعة والولاء للدولة الاسلامية الناشئة.

بعد هذه الإطلالة على خمس الغنائم من خلال الغزوات والسرايا سأتطرق إلى مصارف هذا الخمس في الفصل الموالي . ويلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من القادة – قادة السرايا – كانوا مثالا عمليا لتطبيق آية الخمس، كما أنهم كانوا نموذجا إداريا فذا إذ جعلوا لكل من الغنائم والسبايا مسؤولا عنها يتولى عدها والإشراف عليها حتى تقسم وتذهب إلى أصحابها.

2– أموال الفداء :

لقد ارتبطت أموال الفداء بالغزوات والسرايا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأول وقعة بين المسلمين وأهل قريش وهي غزوة بدر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الفداء من الأسرى، وذلك لإصلاح شؤون دنيا المسلمين وتحسين معيشتهم وتعويضهم عن أموالهم التي تركوها بمكة[1].

و رغم أن أموال الفداء تعود إلى من أسروا المحاربين إلا أن القراءة المتأنية للمصادر وللسياسة النبوية ككل يجد أن بعض هذه الأموال يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصرفه بما فيه مصلحة المسلمين وقوام الدوله الإسلامية الناشئة، ويعتبر هذا المال إيرادا عاما يؤول لبيت المال[2].

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الفداء مابين أربعة آلاف إلى ألف، ثم فدى أقواما لا مال لهم وهناك من فدي بتعليم عشرة من أهل المدينة – وهذه مصلحة عامة للدولة – لأن أهل مكة يقرؤون وأهل المدينة لا يقرؤون[3]. ولا شك أن أبناء المهاجرين قد استفادوا كذلك من هذه العملية التربوية، إذ لا يوجد ما يمنع من ذلك.

و هذه بعض الأموال كما ذكرتها المصادر :

- أبو وداعة افتداه ابنه المطلب بأربعة آلاف (4000) درهم.
- السائب بن أبي حبيش والحارث بن عائذ بن أسد وسالم بن شماخ، قدم لفدائهم عثمان بن أبي حبش ودفع أربعة آلاف عن كل واحد منهم، وأبو عزيز بن عمير أربعة آلاف (4000) درهم كذلك بعثت أمه .

1- البوطي: المرجع السابق، ص227.

2 - قطب إبراهيم محمد: المرجع السابق، ص169.

3- ابن الجوزي: المنتظم: المصدر السابق ج3، ص110، الداودي: المصدر السابق، ج2، ص288.

- خالد بن هشام بن المغيرة **وعثمان بن عبد الله،** قدم لفدائهما عبد الله بن أبي ربيعة بأربعة آلاف (4000) درهم لكل رجل منهما[1].

- الوليد بن الوليد، قدم لفدائه خالد بن هشام بن الوليد بأربعة آلاف (4000) درهم ويقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يفديه إلا بشكة أبيه الوليد بن المغيرة وكانت درعا فضفاضة وسيفا وبيضة خواة وقيمت بمائة دينار[2] ولا خلاف بين الروايتين لأن مائة دينار قد تساوي أربعة آلاف درهم.

- قيس بن السائب قدم في فدائه أخوه فروة بأربعة آلاف (4000) درهم .

- صيفي بن أبي رفاعة وهذا من عليه لعدم وجود مال لديه .

- أبو المنذر بن أبي رفاعة افتدي بألف (1000) درهم .

- عبد الله بن السائب افتدي بألف (1000) درهم.

- فروة بن خنيس قدم في فدائه عمرو بن قيس بأربعة آلاف (4000) درهم سهيل بن عمرو، قدم لفدائه مكزز بن حفص ودفع أربعة آلاف (4000) درهم[3].

- العباس بن عبد المطلب وابن أخيه عقيل بن عبد المطلب فدى العباس عن نفسه وابن أخيه أربعين أوقية ذهبا لكل منهما[4].

أما النويري (ت733هـ/1332م) فيجعل الفداء مائة (100) أوقية[5] وهو ماعادل ثلاثة آلاف ومائتي (3200) درهم تقريبا.

- نوفل بن الحارث فدي بألف رمح[6] وهو ما لا يقل عن ألف (1000) درهم، ولاشك أن هذا السلاح عاد للدولة الإسلامية ممثلة بالرسول صلى الله عليه وسلم إذ من المستبعد أن يأخذه رجل واحد من المسلمين .

- أما أبو العاص (زوج زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم) فقد أطلق من غير فداء[7].

1- الواقدي: المصدر السابق، ص222، ص128، 129.
2- وابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج4، ص123.
3- الواقدي: المصدر السابق، ص129، 130، 131.
4- المقدسي: البدأ والتاريخ، المصدر السابق،ج4، ص192.
5- النويري: المصدر السابق، ج17، ص55
6- ابن الجوزي، المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص110.
7- المصدر نفسه، ج3، ص124 وانظر النويري: المصدر السابق، ج11. ولمزيد من المعلومات حول قصة فداء أبي العاص انظر ابن هشام، السيرة، مج1، ج2، ص252.

وكذا الأمر بالنسبة لعمرو بن أبي سفيان بن **حرب إذ فدي بسعد بن النعمان بن أكال الذي أسر وهو يعتمر بمكة**[1].

و من الذين من عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بغير فداء : المطلب بن حنطب **بن الحارث، صيفي بن رقاعة، أبو عزة،** وعب بن عمير الجمحي[2].

و بعد الفراغ من فداء أسرى بدر ثم فداء عثمان بن عبد الله المخزومي **والحكم بن كيسان أسرى** سرية نخلة، **كل واحد منهما أربعين** (40) **أوقية**[3] **وهو ماعادل ألفا وستمائة** (1600) **درهم تقريبا.**

كما بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد من نتيجتها وقوع جارية جميلة في سهم سلمة بن الأكوع فاستوهبها النبي صلى الله عليه وسلم منه **ونادى بها** أسارى من المسلمين كانوا في مكة[4].

وفي غزوة بني المصطلق السنة السادسة (6**هـ**/626م) **هناك من الأسرى من افتدى فالمرأة والذرية** افتديت بست فرائض[5].

وبعد زواجه صلى الله عليه وسلم من جويرية بنت الحارث زعيم بني المصطلق، أعتق الصحابة بسببها ما بأيديهم من السبي[6].

و فادى رجل من ثقيف برجلين من أسرى المسلمين أسرهما بنو عامر[7].

فمجموع ما أخذ من المشركين من أموال الفداء لا يقل عن أربعة وخمسين **ألف وأربعمائة** (54400) **درهم.**

3- أموال الفيء:

الفيء لغة هو الرجوع من فاء الشيء، يفيء، فيئا إذا رجع، **واصطلاحا هو اسم لما غلب المسلمون عليه من بلاد العدو قسرا بلا قتال وقد كان للرسول صلى الله عليه** وسلم ما أفاءه الله عليه

1- ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج4، ص286، وانظر النويري: المصدر السابق، ج17، ص56، 57

2- النويري: المصدر السابق، ج17، ص61، 62.

3- القسطلاني: المصدر السابق، مج2، ص241.

4- ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص202.

5- ابن سعد: السيرة النبوية من الطبقات، المصدر السابق، مج2، ص64.

6- محمد فال بن محمد: المواهب الأحدية بذكر الشمائل المحمدية، شرح محمد فال بن عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م، ص517.

7- عبد الرزاق: المصدر السابق، مج5، ص207.

من المشركين مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل **ولا ركاب،** لأن ذلك أتى النبي صلى الله عليه **وسلم عفوا بلا قتال أحد من المسلمين عليه**[1].

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

وكان الفيء في عهد النبي صلى الله عليه **وسلم،** هي أموال بني النضير وفدك لأنهم صالحوا رسول الله **صلى الله عليه وسلم على الأموال والأراضي بلا قتال،** ولا سفر تجشمه المسلمون إليها"[3].

لقد كانت أموال بني النضير أول فيء للنبي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول من السنة الرابعة (4) **للهجرة، إذ** بعد حصارهم خمسة عشر يوما نزلوا على حكم النبي صلى الله عليه **وسلم** بأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح[4]، **وبعد خروجهم على ستمائة** (600) بعير أخذ النبي صلى الله عليه وسلم أموالهم **وسلاحهم** وكانت : خمسين (50) **درعا** وخمسين بيضة (50) (خوذة) وثلاثمائة **وأربعين** (340) **سيفا، و** أنها كانت خالصة للرسول صلى الله عليه **وسلم** فإنها لم تخمس **ولم يسهم لأحد،** ماعدا رجلين من الأنصار أعطاهما لفقرهما[5].

أما فدك فقد كانت في السنة (7هـ/627م) للهجرة بعد خيبر **وقد تم الصلح مع زعيمهم يوشع بن نون،** على أن يكون للنبي صلى الله عليه **وسلم نصف فدك**[6].

1- قدامة بن جعفر: المصدر السابق، ص204، 205، وانظر ابن منظور: المصدر السابق، مادة فيأ، مج1، ص127.

2- سورة الحشر، الآية 6، 7، الجزء الثامن والعشرون.

3- أبو عبيد القاسم بن سلام: المصدر السابق، ص75، وانظر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ/1999م، مج12، ص34. وانظر ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المصدر السابق، ج7، ص385.

4- الواقدي: المصدر السابق، ص279.

5- ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص203، 204.

6- البلاذري: فتوح البلدان، المصدر السابق ص41.

قال الواقدي (ت207هـ/822م): صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويجليهم ويخلوا بينه وبين الأموال ففعل، ويقال : عرضوا على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا من بلادهم ولا يكون للنبي صلى الله عليه وسلم عليهم من الأموال شيء وإذا كان جذاذها جاءوا فجذوها فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل ذلك ....فوقع الصلح بينهم : أن لهم نصف الأرض بتوبتها لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، وهذا أثبت القولين "[1] ولم تقدر المصادر مساحة بني النضير وكذا بني قريضة.

ويمكن اعتبار الحملات الموجهة لهدم الأصنام وأخذ ما بها من أموال فيئا للنبي صلى الله عليه وسلم بناءً على الشرط السابق لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

ومنها : بعث أبي سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدم اللات [2] في السنة الثامنة (8هـ/629م)، وأخذت أموالها وثيابها وكسوتها وحليها للنبي صلى الله عليه وسلم الذي قسمه بين المسلمين من يومه[3].

- سرية خالد بن الوليد إلى العزى[4]، في رمضان من السنة الثامنة (8) هجرية فهدمها وأخذ ما عليها من حلية (حلي)[5].

- سرية سعد بن زيد الأشهلي إلى مناة في رمضان من السنة ذاتها ولم يجد شيئا من الأموال في خزانتها[6].

1- الواقد
2 – اللات
وهم بنوا ع
المصرية، الق
3- الكلا
4 - العزى
مكة، وهي
ص22).
5- الطبر
6 - النوير

كانوا من ثقيف
كتبة دار الكتب

د إلى العراق من
سابق، ص18،

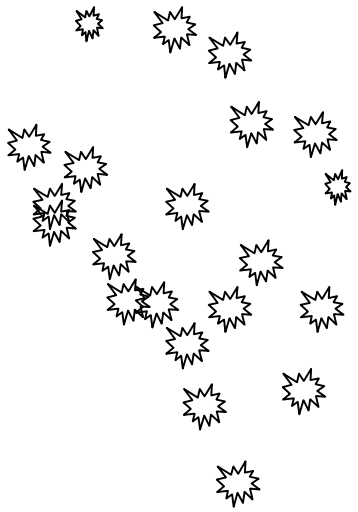

محمد بيومي: تاريخ العرب القديم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط11، 1996، ج1، ص632.

خريطة تبين أهم الغزوات النبوية والسرايا التي تحصلت من خلالها الدولة الإسلامية الناشئة في العهد النبوي على مصادر مالية هامة لتثبيت دعائم المجتمع الإسلامي وحمايته، وكما يظهر فقد مست هذه الغزوات والسرايا أغلب القبائل الضاربة في شبه الجزيرة العربية شرق وجنوب وشمال المدينة المنورة وهو ما يؤكد اتساع النشاط الحربي للقيادة النبوية وفعاليتها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سرية علي بن أبي طالب إلى الفلس : وبعد حرقه وجدوا في خزانته ثلاثة سيوف هي الرسوب، المخذم، اليماني، وثلاثة أدرع، بالإضافة إلى أخذ عدة رؤوس من السبي جعل عليهم أبا قتادة، أما الماشية فقد جعل عليها عبد الله بن عتيك[1].

4- أموال الصلح :

عند التطرق لأموال الصلح يلاحظ الباحث أن المصادر التي تناولت هذه الأموال تجعلها ضمن الجزية، لكنني أجد نفسي ميالا لاعتبارها موردا ماليا خاصا. لأن أغلب المصادر ومنها كتب التفسير تكاد تتفق على أن الجزية فرضت عام تبوك في السنة (9هـ/630م). وأول ما أفدت منهم نصارى نجران[2]، وهذه المعاهدات وقعت قبل هذا التاريخ . ولعل التوفيق بين هذه الروايات -والله أعلم- يقوم على اعتبار أنه صلى الله عليه وسلم صالح هذه الجماعات قبل نزول آية الجزية صلحا عاما، أما بعد نزولها فقد أقرهم على المقدار المالي المشار إليه مع اعتباره جزية.

فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم دولته الناشئة بسلسلة من المعاهـ ت من شأنها أن تضمن لمالية الدولة الإسلامية موردا ثابتا.

ففي السنة 7هـ/628م لما بلغ أهل فدك ما وقع لإخوانهم أهل خيبر بعثوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يصالحونه على النصف من ثمار فدك، فكانت خالصة له صلى الله عليه وسلم، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب[3].

ومن أولى هذه المعاهدات كذلك ما صالح الرسول صلى الله عليه وسلم أهل تيماء[4] في سنة (7هـ/628م)، وبحسب رواية الواقدي (207هـ/822م) فإنه صلح على الجزية[5] .

وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في السنة الثامنة (8هـ/629م) إلى عبد وجيفر ابني الجلندي الأزدي من كنانة لأخذ الصدقة من المسلمين والجزية من المجوس وتقول الرواية أن ذلك في صفر السنة الثامنة (8هـ/629م)[6] .

1 - ابن سيد الناس: المصدر السابق، مج2، ص266.
2- انظر أبو عبيد القاسم بن سلام، المصدر السابق، ص31، ابن القيم : أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1، ص7، والطبري: جامع البيان، المصدر السابق، مج6، ص349، ابن كثير: التفسير، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1401هـ/1981م، ج3، ص381.
3 - ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج3، ص270.
4 - تيماء: حصن يقع إلى الشمال من تبوك يحتوي على الكثير من النخيل، وبينه وبين أول الشام ثلاثة أيام (انظر الاصطخري أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي: المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، مراجعة محمد شفيق غربال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الإدارة العامة للثقافة العامة، مطابع دار القلم، القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة، دت، ص25).
5- المصدر السابق، ص487. وهذه العبارة: صلح على الجزية تدل على أنه خلاف في الاصطلاح فقط للأسباب التي ذكرتها في المتن.
6- البلاذري: فتوح البلدان، المصدر السابق، ص105، 106.

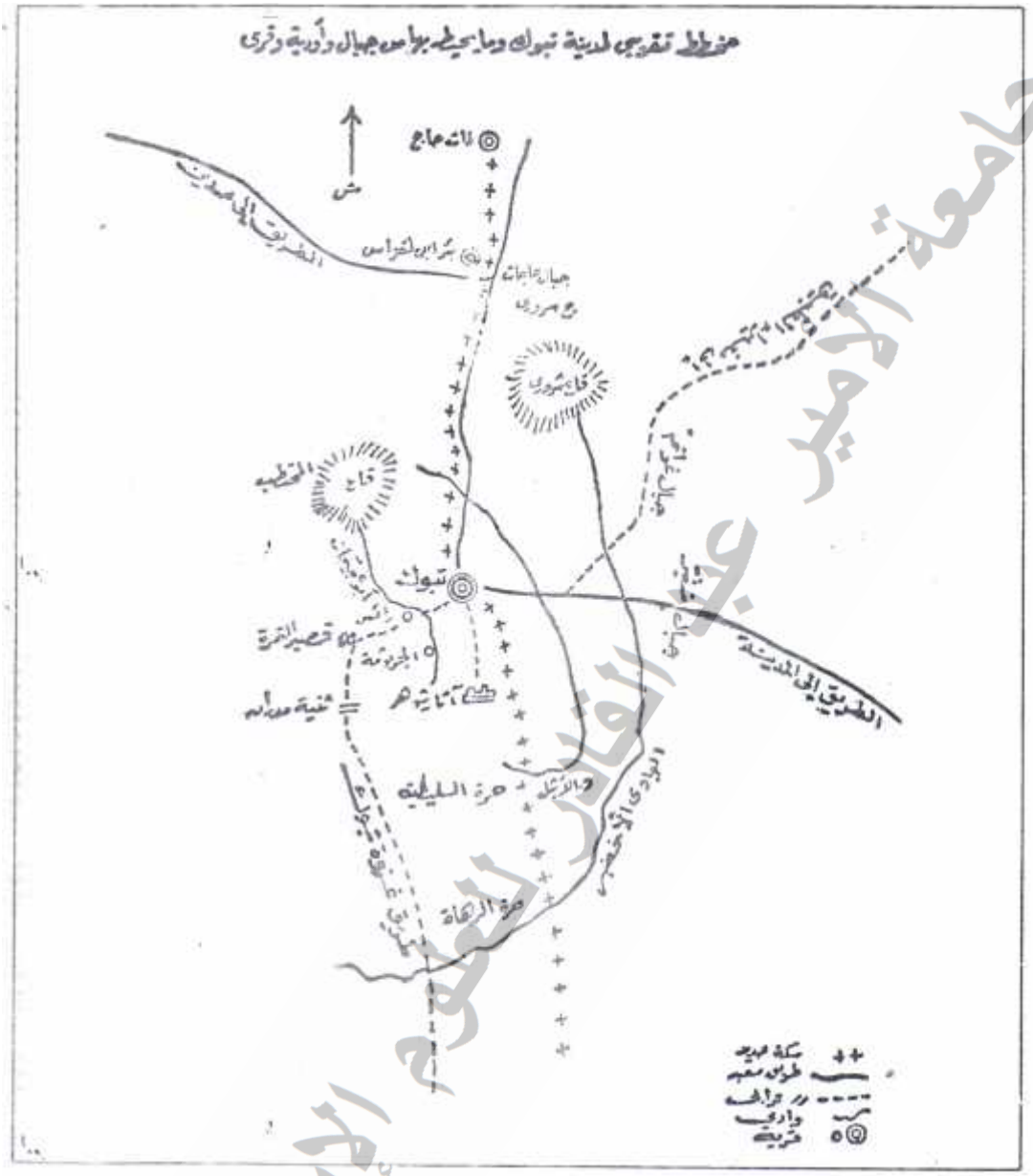

عاتق بن غيث البلاذي: المرجع السابق، ص 60.

من خلال الخريطة يظهر موقع قرية تبوك الإستراتيجي، فهو ملتقى الطرق الرئيسية إلى أهم المدن في شبه جزيرة العرب، كما أنها محاطة بالجبال من الشرق وتتخللها المجاري المائية، أما من ناحية الجنوب فتحميها الحرار وهي موانع طبيعية فعالة إلى حد كبير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

و في رجب من السنة التاسعة (9هـ/630م) وفي غزوة تبوك[1] صالح النبي صلى الله عليه وسلم أكيدر دومة، على ألفي (2000) بعير وثمانمائة (800) رأس وأربعمائة (400) درع وأربعمائة (400) رمح[2].

ثم أتى يوحنة بن رؤبة صاحب أيلة[3]، وصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وكتب لهم كتابا[4].

و يعتبر دانييل دينيت، أن الرسول صالح يوحنا (يحنة) بن رؤبة على مقدار من المال قدره ثلاثمائة (300) دينار سنويا بمقدار دينار واحد على كل ذكر بالغ وعددهم ثلاثمائة[5] وهو ما عادل ثلاثة ألاف (3000) درهم.

كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل جرباء وأذرح على مقدار مائة (100) دينار تدفع كل شهر رجب[6] وهو ما عادل ألف (1000) درهم تقريبا.

أما يهود مقنا فقد كتب معهم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا نص على أن له خيلهم وأسلحتهم ورقيقهم وبزهم[7] وربع إنتاج النخل وربع صيدهم من البحر وربع إنتاجهم من الغزل وفي

---

1 - تبوك: قرية تقع بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل نحو نصف طريق الشام (انظر الاصطخري: المصدر السابق، ص، 24).

2- ابن سيد الناس: المصدر السابق، مج2، ص283، ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1،ج2، ص283.

3 - أيلة: بفتح الهمزة وسكون المثناة وفتح اللام، وهي ميناء يعرف باسم العقبة بالمملكة الأردنية الهاشمية (انظر عاتق بن غيث البلادي: المرجع السابق، ص35).

4- ابن عساكر: تاريخ دمشق، المصدر السابق، ص41، 42.أما نصه: "بسم اله الرحمن الرحيم: هذا أمنة من الله ومحمد النبي ورسوله ليحنة بن رؤية وأهل أيلة أساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر فمن أحدث منهم حربا فإنه لا يحول ماله دون تقسيمه وإنه طيب لمن أخذه من الناس ولأنه لا يحل أن يمنعوا ما يريدونه ولا طريقا يريدونه من بر أو بحر. هذا كتاب جهيد "

5- الجزية والإسلام، ترجمة وتقديم فهيم جاد الله، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دت، ص49، وانظر المقريزي: إمتاع الأسماع، المصدر السابق، ج1، ص469.

6- ابن عساكر: المصدر السابق، ص42، وأنظر المقريزي امتاع الأسماع، المصدر السابق، ج1، ص468. اما جرباء: فتنطق بالتعريف كذلك وهي قرية بينها وبين أذرح ثلاثة أميال وهي حاليا من قرى المملكة الأردنية الهاشمية، وتقع شمال غربي مدينة معان، وأما أذرح: فهي بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمية وبعدها الراء ثم حاء مهملة (أنظر عاتق بن غيث البلادي: المرجع السابق، ص81، ص21) وللوقوف على كتاب الصلح أنظر ابن عساكر: المصدر السابق، ص42.

7 -بزهم: من البزة بالكسر وهي الهيئة والشارة واللبسة، وهي هنا بمعنى اللباس (أنظر ابن منظور: المصدر السابق، مادة بزز، مج4، ص10).

المقابل أسقط عنهم الجزية أو السخرة[1]. ثم كتب النبي صلى الله عليه **وسلم كتابا** إلى يهود بني عاديا، نصه كما رواه ابن **سعد (ت230هـ/844م)** " بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لبني غاديا، أن لهم الذمة **وعليهم الجزية ولا عداء ولا جلاء، الليل مد والنهار شد وكتب خالد بن سعيد "**[2].

و بعث النبي صلى الله عليه **وسلم العلاء بن عبد** الله الحضرمي إلى البحرين ليدعو أهلها إلى **الإسلام وحاكمها المنذر بن ساوي** وبالبحرين مجوس **ويهود ونصارى فهناك من أسلم أما من بقي على ديانته فقد وضعت أموالهم** مقاسمة وكان بينهم كتاب، هذا نصه :" بسم الله الرحمن الرحيم، **هذا** ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي أهل البحرين : **صالحهم على أن يكفونا العمل ويقاسمونا التمر** فمن لم يف بهذا فعليه لعنة الله **والملائكة** والناس أجمعين "، وأما جزية الرؤوس فإنه أخذ**ها من كل** حالم **دينارا**[3].

كما يروي البلاذري (279هـ/892م) رواية أخرى **توضح مقدار هذا المال، مال الصلح، فيقول:** " عن ابن عباس، قال: **كتب** رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل **البحرين : أما بعد فإنكم إذا أقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، ونصحتم الله ورسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر** الحب ولم **تمجسوا أولادكم فلكم ما أسلمتم عليه**، غير أن بيت النار لله **ورسوله، وإن أبيتم فعليكم الجزية**، فكره المجوس **واليهود الإسلام وأحبوا أداء الجزية** "[4].

و بنظرة فاحصة لنص الكتاب يتبين أنه تأخر الى السنة التاسعة (**9هـ/630م**) **لأن ذكر الجزية يدل على ذلك فالجزية** لم تفرض قبل السنة التاسعة[5] كما تذكر بعض المصادر أن النبي صلى الله **عليه وسلم** صالح نصارى نجران على ألفي (2000) نخلة، **نصفها** في صفر والنصف الباقي في **رجب، بالإضافة** إلى ثلاثين (30) **درعا وثلاثين** (30) فرسا، **وثلاثين** (30) بعيرا **وثلاثين** (30) **من كل صنف من أصناف السلاح.**

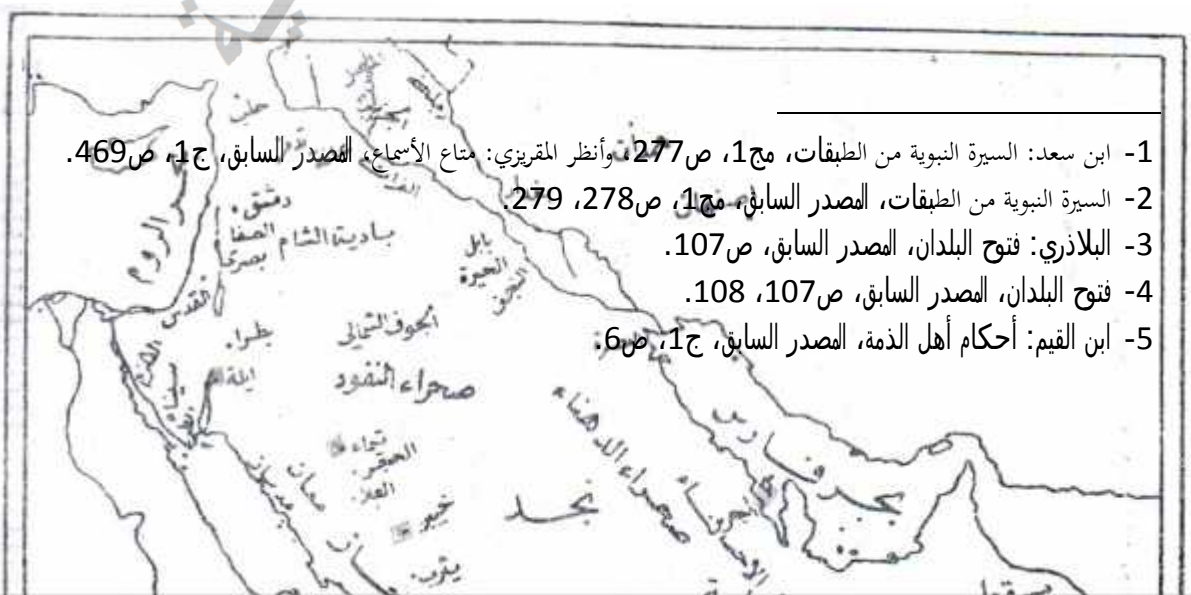

1- ابن سعد: السيرة النبوية من الطبقات، مج1، ص277، وأنظر المقريزي: متاع الأسماع، المصدر السابق، ج1، ص469.
2- السيرة النبوية من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص278، 279.
3- البلاذري: فتوح البلدان، المصدر السابق، ص107.
4- فتوح البلدان، المصدر السابق، ص107، 108.
5- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ج1، ص6.

محمد بيومي: المرجع السابق، ص630.

أهم معاهدات الصلح التي أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم شمال وجنوب وشرق المدينة النبوية وهي كما يتضح شملت أهم الحواضر في شبه الجزيرة العربية، والتي أدت إلى تحقيق أهداف سياسية وإستراتيجية بالإضافة إلى ضمان مورد مالي ثابت للدولة الإسلامية الناشئة.

ويكون المسلمون ضامنين لهذه الأصناف حتى يردوها عليهم إن كان باليمن طارئ أكيد[1].
و هذه الأصناف من الأسلحة، الدروع، الخيول والأبعرة تكون جارية عليهم[1].

1- المصدر نفسه، ص30، البلاذري: فتوح البلدان، المصدر السابق، ص85.

وعليه فمجموع ما أخذ من مال الصلح لا يقل عن سبعة وثمانين ألفا ومائتي (87200) درهم.

5- الجزية :

الجزية مقدار من المال غير مقدرة بالشرع تقديرا لا يقبل الزيادة والنقصان ولا معينة الجنس[2]، وقد فرضت بآية الجزية عام تبوك في السنة التاسعة (9هـ/630م) بعد أن أسلمت جزيرة العرب ولم يبق بها أحد من أهل الأوثان، وأخذت من النصارى والمجوس الذين لم يدخلوا الإسلام[3]، وآية الجزية هي الاية رقم 29 من سورة التوبة ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤمِنون بِاللّه ولا بِالْيومِ الآخرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾.

يرى دانييل دانيت أن نظام الضرائب عند العرب ممثلا بضريبة الرأس والخراج في جوهره هو نفسه ما كان عند الفرس[4]، وهذا مخالف للحقائق التاريخية إذ أن ضريبة الرأس أو الجزية يدفعها من رفض الدخول في الإسلام، أما عند الفرس فهي ضريبة تدفع عن كل شخص[5].

وأول من أخذت منهم الجزية أهل نجران وكانوا نصارى، إذ يروي صاحب كتاب الأموال بإسناده عن ابن شهاب أنه قال: أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى[6].

وما يؤيد هذا الرأي من أن أول من أعطى الجزية أهل نجران ما رواه البلاذري (ت271هـ/892م) في فتوحه بالإسناد إلى ابن شهاب الزهري فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا وكانوا نصارى ثم أعطى أهل أيلة وأذرح، وأهل أذرعات[7] الجزية في غزوة تبوك"[8].

ولعل هذا ما يزيل الإشكال القائم في تضارب المصادر حول أخذ الجزية من أهل أيلة وأذرح إذ أن وحسب الرواية، أخذ جزية أهل نجران ثم أخذها من أيلة وأذرح وأذرعات.

---

1 - البلاذري: فتوح البلدان المصدر السابق، ص85.
2- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، المصدر السابق، ص30.
3- المصدر نفسه، ص716.
4 - المرجع السابق، ص46.
5 - ابن شبه: المصدر السابق، ج1، ص309، 310، وأنظر دانييل دينيت: المرجع السابق ص46.
6- أبو عبيد: المصدر السابق، ص31.
7 - أذرعات: بلد في أطراف الشام، بجوار أرض البلقاء وعمان، ينسب إليه الخمر (أنظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة أذرعات، ج1، ص158).
8- فتوح البلدان، المصدر السابق، ص92.

فقد فرضت الجزية على أهل نجران في السنة (9هـ/630م) ألفي (2000) حلة من حلل الأواقي قيمة كل حلة أربعون (40) درهما[1] فكان المبلغ حوالي ثمانين ألف (80000) درهم.

أما مقدار ما دفعوه إلى السنة (11هـ/632م) فهو حوالي مائتان وأربعون ألف (240000) درهم.

كما أخذ الجزية من صاحب أيلة في السنة التاسعة (9هـ/630م) ثلاثمائة (300) دينار واشترط ليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين[2]، وهو ماعادل ثلاثة آلاف (3000) درهم وبما أنه قد صالحه في السنة التاسعة (9هـ/630م) فقد كان مقدار ما دفعه للنبي صلى الله عليه وسلم من أموال الجزية إلى السنة (11هـ/632م) حوالي تسعة آلاف (9000) درهم.

أما أهل جربا وأذرح فقد كانت الجزية عليهم مائة دينار في كل رجب وهو ما عادل ألف (1000) درهم، فمجموع ما دفعوه من السنة (9هـ/630م) إلى السنة (11هـ/632م) حوالي ثلاثة آلاف (3000) درهم.

كما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم الجزية على أهل البحرين وكانت دينارا من كل حالم حر أو عبد ذكر أو أنثى. وقد أتاه المال وهو أكثر مال في حياته ثمانون ألف (80000) درهم[3]، كما روى عبد الرزاق (ت211هـ/825م) في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن قتادة وغيره أنه كان يؤخذ من مجوس أهل البحرين أربعة وعشرون درهما في السنة على كل رجل[4].

وكما يظهر فهناك خلاف في مقدار الأموال ولعله خلاف ظاهر فقط لأن القيمة الأولى ما أتاه من البحرين ككل، لأن بها: يهود ومجوس ونصارى[5] أما الرواية الثانية فهي خاصة بما أتاه صلى الله عليه وسلم من المجوس.

وعليه فمجمل ما اخذه النبي صلى الله عليه وسلم من أموال الجزية من السنة (9هـ/630م) إلى (11هـ/632م) هو أربع مائة واثنان وتسعون ألف (492000) درهم تقريبا.

6- الصدقات التطوعية :

1 - اليعقوبي: تاريخ، المصدر السابق، مج2، ص83.
2 - البلاذري: فتوح البلدان، المصدر السابق ص79، 80.
3- الداودي: المصدر السابق، ج3، ص253، ج2ص159.
4- المصدر السابق، مج6، ص71.
5- البلاذري، فتوح البلدان، المصدر السابق، ص108

تذكر المصادر أن المسلمين تعاونوا فيما بينهم امتثالا لأوامر الله عزَّ وجل في القرآن "وتعاونوا على البر والتقوى"، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على الصدقة، كما أن هناك إشارات في كتب الحديث حول التطبيق العملي لهذه الأوامر[1]. روى البيهقي (ت458هـ/1065م) عن عمر –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصدقة فتصدق بنصف ماله ليسبق أبا بكر، فجاء أبو بكر بماله كله[2].

وبما أن هذه الصدقات اكتست طابع الانفرادية دون مناسبات معينة فمن الصعب –إن لم أقل- من المستحيل على الباحث تتبع مقدارها[3].

إلا أن الملاحظ أن هذا المورد تقدم بقية الموارد إذ كان قبل تأسيس الدولة واستمر مع توسعها.

وكنموذج للتطبيق الفعلي للقرآن أعطى أبو طلحة نخلا بالمدينة تسمى بيرحاء أمام المسجد للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نصحه بأن يجعلها في أقاربه وبني عمه ففعل[4].

تروي المصادر بأن من أولى الصدقات التطوعية هي أموال مخيريق اليهودي والتي كانت سبعة (7) حوائط أوصى بها قبل ذهابه إلى غزوة أحد[5] هذا على اعتبار أنه مات مسلما، لأن هناك تضاربا كبيرا بين المصادر حول موت هذا الرجل فهناك من يعتبر أنه مات يهوديا، لأن الرواية تقول يا معشر يهود والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم حق قالوا إن اليوم يوم السبت، قال لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته وقال إن أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء فقاتل حتى قتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيريق خير يهود[6].

1- مسلم: المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر رقم 86، وباب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء، رقم 88، ج2، ص712، ص1029، وابن ماجة، المصدر السابق، كتاب الصدقات، باب من وقف، رقم 2396، مج2، ص801.

2- البيهقي: المحاسن والمساوئ،المصدر السابق، ص35.

3- كمثال على ذلك يروي ابن إسحاق (ت 151هـ/768م) بأن أحد اليهود أسلم وتصدق بنصف ماله على المسلمين أو صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه لم يخبرنا عن مقدار هذه الصدقة وكذا عن تاريخ هذه الحادثة ولكن على ما يبدو فإنها بعد الهجرة النبوية، انظر المصدر السابق، ص293.

4- مالك، المصدر السابق، ص845، وانظر المراغي: المصدر السابق، ص171، 172.

5- ابن حزم: جوامع السيرة، المصدر السابق، ص130، ابن هشام: المصدر السابق، مج1، ج2، ص135.

6- ابن هشام: السيرة، مج2، ج3، ص42.

والرواية كما يظهر تشير إلى أنه مات يهوديا إلا أن هناك من المصادر من تجعله مات مسلما، لذلك فأمواله تكون صدقة لأن الصدقة لا تقبل من غير المسلم[1].

فيرى السهيلي (581هـ/1185م) أن مخيريق مات مسلما وفي هذا الصدد يقول: "وقال فيه مخيريق خير يهود، ومخيريق مسلم، ولا يجوز أن يقال في مسلم هو خير النصارى ولا خير يهود ... فإن قيل وكيف قال هذا قلنا لأنه قال خير يهود ولم يقل خير اليهود ويهود اسم علم كثمود[2].

أما عن أسمائها –هذه البساتين- فقد قال الزهري (ت124هـ/741م): كانت سبع حوائط هي الأعراف، الأعواف والصافية والدلال وبرقة وحسن ومشربة أم إبراهيم، وإنما سميت مشربة أم إبراهيم لأنها كانت تسكنها.

وقد أعان الصحابة رضوان الله عليهم سلمان الفارسي عند كتابته –مكاتبته- ليتخلص من الرق فقاموا بدفع مبالغ مالية كل حسب طاقته: ثلاثين (30)، عشرين (20)، وخمسة عشر (15) وعشرة (10)، حتى أن رجلا أتاه بمثل البيضة من الذهب[3] وهو ما عادل على الأقل مائة (100) درهم.

وروى ابن سعد (230هـ/844م) أن سعد بن سعد بن مالك أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر (السنة 2 هـ/623م) برحله وراحلته وخمسة أوسق من شعير فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم - وهو ما عادل مائتين وأربعة آلاف وثمانمائة (204800) درهم تقريبا - ثم ردها على ورثته.

كما أن سعد بن عبادة أوقف حائطا (بستانا) يسمى المخراف كصدقة جارية على أمه المتوفية[4].

ونظرا لحث الرسول صلى الله عليه وسلم على النفقة في سبيل الله فقد قام أحد الصحابة يدعى أبا الدحداح بالصدقة بحائطه وبه ستمائة (600) نخلة ويظهر من روايات ابن سعد (230هـ/844م) أن ذلك قبل أحد (السنة 3 هـ/644م)[1].

1- البلاذري، أنساب الأشراف، المصدر السابق، ص266.
2 - المصدر السابق، مج2، ص291.
3- ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج4، ص73، 74.
4- المصدر نفسه، ج3، ص568، 577.

والصدقات كانت بمناسبة وبغير مناسبة فقد روى ابن أبي شيبة (ت235هـ/849م) في مصنفه عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الصحابة **حاثا إياهم على الصدقة فأتى رجل من** الأنصار بصرة ثم تتابع الناس حتى سر النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ومنها ما كانت بمناسبة (كما سبق في غزوة تبوك) وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه قوم في أول النهار من مصر وعليهم آثار الفقر فقام وأمر بلالا فأذن ثم خطب **الناس فأتى أحدهم** بصرة وتتابع الناس حتى جمعوا كومين من الطعام والثياب، ثم وعظ النساء وأمرهن بالصدقة فجعلت **النساء يلقين بالخواتيم والخرص والشيء القليل**[3].

ومن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

يستنتج أن الذي يريد مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم يجب أن **يقدم صدقة، ومن المعلوم أن** الصدقة لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم فستؤول حتما إلى بيت المال. **وقد أشارت كتب** التفسير إلى مقدار هذه الصدقة وأنها كانت دينارا واحدا **وأول من قدمها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- روي** في تفسير الآية أن **المسلمين كانوا يقدمون بين يدي النجوى صدقة فلما نزلت الزكاة نسخ ذلك**[5].

أما أبو طلحة بن سهل فقد تصدق على آل محمد صلى الله عليه وسلم ببيرحاء[6].

وهناك بعض الصدقات التي جاءت بمناسبة معينة مثل **صدقة** أبي **لبابة بثلث ماله –بعد أن أراد أن يتصدق بماله كله- لما تاب الله عليه بعد أن أخطأ لما أشار** لبني قريضة بأن مصيرهم الذبح إن **نزلوا على حكم سعد بن معاذ**[7].

يضاف إلى ذلك صدقات المسلمين لتجهيز جيش تبوك في السنة (9هـ/630م).

1- المصدر نقسه، ج4، ص297. ويظهر من رواية ابن سعد (230هـ/844م) بأن وظيفة الخارص متقدمة إذ أنها ظهرت قبل أحد السنة 3هـ/624م، فمن قصة أبي الدحداح الذي قال له: "ابعث خارصك فروة بن عمرو فليقبض خيرهما" (انظر كتاب الطبقات المصدر السابق، ج4، ص296).

2- المصدر السابق، كتاب الزكاة، ج3 ص109.

3- ابن أبي شيبة: المصدر السابق، كتاب الزكاة، ص110، 111.

4- المجادلة: الآية 12.

5- الطبري: جامع البيان، المصدر السابق، مج12، ص20، وانظر ابن كثير، تفسير، المصدر السابق، ج6، ص587، 588.

6- أحمد محمد عساف، خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر، تقديم محمد رشيد قباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ/1983م، ص277.

7 - الزهري: المصدر السابق، ص407، 408.

إذ يذكر ابن عساكر (ت571هـ/1125م) أن المسلمين تسابقوا إلى النفقة فعبد الرحمن بن عوف تصدق بمائتي (200) أوقية وهو ما عادل ثمانية آلاف (8000) درهم تقريبا .

أما عمر بن الخطاب فقد تصدق بمائة (100) أوقية[1] وهو ما عادل أربعة آلاف (4000) درهم تقريبا.

وتصدق عاصم الأنصاري بتسعين (90) وسقا من التمر وهو ما عادل ثلاثة ملايين وستمائة وستة وثمانين ألفا وأربعمائة (3686400) درهم تقريبا.

أما أبو عقيل –رجل من الأنصار- فقد تصدق بصاع من التمر وهو ما عادل حوالي ثمانية آلاف ومائة واثنين وتسعين (8192) درهما.

أما أبو بكر فقد تصدق بماله كله والمقدر بأربعة آلاف (4000) درهم.

أما النساء فقد جئن بسك ومعاضد وخلاخل وأقرطة وخواتيم[2].

أما عثمان بن عفان فقد جهز ركاب تسعمائة (900) بعير ومائة (100) فرس، كما أنفق ألف (1000) دينار[3]، أما ابن القيم (ت751هـ/1350م) فقد جعل نفقة عثمان ثلاثمائة (300) بعير بأحلاسها وأقتابها وعدتها وألف (1000) دينار[4].

ولعل التوفيق بين الروايتين هو: أن يقال أنه أنفق ثلاثمائة (300) بعير بكامل تجهيزاتها أما البقية فهي العدد الإجمالي لمن جهزه وإن لم يكن ملكه الخاص ومهما يكن من أمر فإن مجمل ما تصدق به عثمان بن عفان لا يقل عن اثنين وعشرين ألف(22000) درهم.

وهذا ما يسمى بالتعبير الحديث المساهمة في المجهود الحربي، لأن المالية العامة للدولة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة الموارد ولم تستطع أن تلبي مقتضيات تمويل الغزوات والسرايا العديدة[5].

1 - المصدر السابق، ص 24.

2- ابن عساكر: المصدر السابق، ص24، ص35.

3- ابن حزم: جوامع السيرة، المصدر السابق، ص199.

4- زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص279.

5 - قطب إبراهيم محمد : المرجع السابق، ص98.

وبعد نهاية غزوة تبوك تصدق كعب بن مالك بماله كله لما تاب الله عليه بعد تخلفه عن الغزوة ولم يبق لنفسه سوى سهمه الذي بخيبر[1].

وقد تصدق النبي صلى الله عليه وسلم قبل **وفاته بستة** (6) دنانير وهو ما عادل ستون (60) درهما تقريبا .

وعليه فمجموع ما حصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقات **التطوعية منذ السنة** (9هـ/630م) **ثلاثة ملايين وسبعمائة وأربعة عشر ألفا** وخمسمائة واثنان **وتسعون** (3714592) درهما **تقريبا.**

وإذا أضيفت الصدقات قبل هذه السنة فإنها قد لا تقل عن **أربعة ملايين وتسعمائة وتسع وأربعين ألفا** وخمس مائة وسبعة وعشرون (4949527) **درهما.**

7- الهدايا:

لقد كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبل الهدايا، وقد روت المصادر بعضا من هذه الهدايا، والتي كانت متنوعة من **نقود عينية** إلى أنعام فجوارٍ **وغلمان، لكنه ولسياسته الحكيمة** أمسك ما يقوم بها مصالحه والباقي فرقه على أصحابه.

وقد تنوعت مصادر هذه الهدايا فمنها ما كان من الأفراد البسطاء ومنها ما كان من زعماء القبائل **ومنها ما كان من طرف ملوك والقادة** قال القاضي عياض (ت544هـ/1149م): "**وهادته** جماعة من ملوك **الأقاليم، فما استأثر بشيء منه، ولا أمسك** منه درهما بل صرفه مصارفه وأغنى به غيره وقوى به المسلمين"[2] .

وروي أن حاكم فدك بعث بأربعة ركائب محملة كسوة وطعاما إلى النبي صلى الله عليه وسلم **الذي أمر بلالا ببيع ما فيها وقضاء الدين الذي كان عليه**[3].

1- ابن القيم، زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص290.
2- المصدر السابق، ج1، ص172.
3- ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق ج3، ص217.

في السنة (7 هـ/629م) قدم حاطب بن أبي بليغة من عند المقوقس (حكم إلى حوالي سنة 630م)[1] -ية للنبي صلى الله عليه وسلم تتمثل في مارية أم إبراهيم، وبغلة تسمى دلدلا وحمار يدعى يعفورا[2].

وروي أن المقوقس (حكم إلى حوالي سنة 8هـ/630م) أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جاريتين وكسوة وبغلة تدعى دلدلا والجاريتان هما مارية وسيرين وأمر له –لحاطب أو للنبي صلى الله عليه وسلم- مائة دينار وخمسة أثواب، وكذلك بعث للنبي صلى الله عليه وسلم قوارير كان يشرب فيها[3] وقيل أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ألف (1000) مثقال ذهب وعشرين (20) ثوبا لينا وخصيا يدعى مأبورا[4] وهو ما لا يقل عن ألف وثمانمائة (1800) درهم.

وقدم رفاعة بن زيد الجذامي على الرسول صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية وقبل خيبر وأهداه غلاما، ولما أسلم فروة بن عمرو الجذامي عامل الروم بعث للنبي صلى الله عليه وسلم بهدية تتمثل في بغلة بيضاء وفرس وحمار وثياب وقباء سندس مخوص بالذهب.

روى الواقدي (ت207هـ/822م) أن رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم غلاما أسود اسمه مدعم كان يرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم[5]، وأهدى فروة بن تعافة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة تسمى فضة وهي التي كان عليها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة حنين[6].

كما أهدت له هند بنت عتبة في عام الفتح بعد إسلامها جديين مستويين وإناء من اللبن[7] وهو ماعادل حوالي ثمانية (8) دراهم.

وأهدى إيماء بن رحضة جزورا ومائة (100) شاة وبعيرين يحملان لبنا معيشا وعنزا وضغابيس وأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم[1].

---

1 - المقوقس: اسمه جريج بن مينا، كان عاملا لقيصر ملك الروم على مصر، (القاضي الرشيد أحمد بن الرشيد: كتاب الذخائر والتحف، تحقيق محمد حميد الله، تقديم ومراجعة صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، 1959م، ص6).

2- خليفة ابن خياط، المصدر السابق، ص40.

3- ابن طولون: المصدر السابق، ص83، 84، 85.

4 - ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص299.

5- المصدر السابق، ص486.

6- ابن سيد الناس : المصدر السابق، ص257.

7- المقريزي: إمتاع الأسماع، المصدر السابق، ج1، ص397.

أما النجاشي (حكم إلى حوالي سنة 9هـ/630م) فقد بعث للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث (03) عنزات أمسك واحدة فكان بلال يمشي بها بين يديه صلى الله عليه وسلم في العيدين ويركزها بين يديه فيصلي إليها[2].

في السنة (9هـ/630م) للهجرة أهداه أكيدر دومة قباء من ديباج منسوجا أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[3]. وعليه فمجموع ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم من الهدايا لا يقل عن ألفين ومائتين وثمانية وثمانين (2288) درهما.

8- الزكاة:

أصلها زكا الشيء إذا نما وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي البركة والنماء والطهارة. وفي الشرع هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين .

كما يطلق على نفس إخراج هذه الحصة[4] ففي مكة كانت الزكاة مطلقة من القيود والحدود وكانت موكلة إلى إيمان الأفراد وإمكاناتهم المادية، وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم. ولما صار لمين كيان وسلطان بيثرب حدد الشرع الأموال التي يجب فيها وشروط وجوبها والمقادير الواجبة[5].

لقد فرضت الزكاة بموجب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾[6] وأول ما افترض منها زكاة الفطر في السنة (2 هـ/623م) من شهر شعبان النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت أهل البلد (يخرج قبل الفطر بيوم أو يومين)[7] وأخرجت صاعا من التمر أو صاعا من الزبيب أو مدين من بر[8].

1 - الواقدي: المصدر السابق، ص407، 408.
2- ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص299.
3 - بن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج3، ص248.
4 - القرضاوي: المرجع السابق، ج2، ص53.
5 - المرجع نفسه، ج2، ص76، 77.
6 - سورة البقرة، الآية 110.
7- الطبري: تاريخ، مج2، ص417.
8- ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج3، ص248.

ففي الأموال **كل عشرين** (20) دينارا نصف دينار وفي كل أربعين (40) **دينارا دينار وما زاد فيكون بالحساب**[1].

أما زكاة الأنعام فكانت في كل خمس من الإبل شاة وفي كل عشرة (10) **شاتين** وفي كل خمسة **عشر** (15) ثلاث شياه وفي كل عشرين (20) أربع شياه وفي كل خمسة وعشرين (25) **بنت** مخاض إلى خمس وثلاثين (35) فإذا زادت ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين (45) **فإذا زادت** فحقة إلى ستين (60) **فإذا زادت فجذعة** إلى خمس وسبعين (75) فإذا زادت فابنتا لبون إلى **تسعين** (90) فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة (120) **فإن زادت على عشرين ومائة** (120) ففي كل خمسين (50) حقة وفي كل أربعين (40) بنت لبون، ولايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع[2].

وليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من خمس **ذو صدقة**[3].

كما أنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة وكانت تقوم مائتي درهم، فإذا بلغت خمس أواق أو مائتي درهم ففيها خمسة دراهم[4].

وقد كانت كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدن والقبائل تحث على الصدقة أو الزكاة.

فعلى سبيل المثال ما رواه ابن سعد (230هـ/844م) أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن معبد الجهني وبين الحرفة من جهينة وبين جرمز من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم، **ومن أشهد على إسلامه**، وفارق المشركين، فإنه آمن بأمان الله وأمان محمد، وما كان من الذين مدونة لأحد من المسلمين قضي عليه برأس المال وبطل الربا في الرهن، وأن الصدقة في الثمار العشر[5].

1- ابن أبي شيبة: **المصدر السابق، ج3، كتاب الذكورة، ص119، 120.**

2- **ابن** أبي شيبة: **المصدر السابق، ج3، كتاب الذكورة، ص221.** ومعنى لا يجمع بين مفترق ولايفرق بين مجتمع أن الرجل تكون له الغنم فلا يفرقها كي يؤخذ منها صدقة ولا يجمع بين مفترق القوم تكون لهم الغنم لا تجب فيها **الزكاة** فلا تجتمع فتؤخذ **منها الصدقة** (انظر ابن أبي شيبة: المصدر نفسه، ص123).

3- ابن أبي شيبة: **المصدر السابق، ج3، كتاب الزكاة، ص119، 120.**

4- **المرجع نفسه، ج3، كتاب الزكاة، ص119، 120.**

5- السيرة، من الطبقات، مج1، ص271، 272.

وقد كان جهاز المشرف على قبض الصدقات أو الزكاة بسيطا يتناسب مع صغر الدولة الإسلامية الناشئة، وقلة موارد الزكاة[1].

ويظهر من خلال المصادر أن النبي صلى الله عليه وسلم عين عمالا مسؤولين وظيفتهم أخذ الزكاة، ووجه كل عامل إلى منطقة معينة أو قبيلة، وهؤلاء العمال يتغيرون كل عام، وقد كان بعضهم مزدوج المهمة: عامل على الصدقة وفي الوقت نفسه والي على المنطقة أو القبيلة، وقد ترافقه في بعض الأحيان حماية مسلحة عند ظهور بوادر العصيان[2].

وقد كانت الزكاة تقسم على مستحقيها من أفراد القبيلة أو المدينة وما فضل يذهب إلى المدينة النبوية وذلك توفيرا للمشقة على المزكين وحتى يتم توزيعها على أهل البلد الذي جمعت منه[3].

وروي أنه في السنة (9هـ/630م) في هلال محرم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم عماله إلى الصدقة وهم:

بريدة بن حصيب إلى أسلم وغفار ويقال كعب بن مالك

عباد بن بشر الأشهلي إلى سليم ومزينة

عمرو بن العاص إلى فزارة

الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي إلى بني كلاب

سبر بن سفيان الكعبي إلى بني كعب

ابن اللتبية الأزدي إلى بني ذبيان

بعث رجلا من بني سعد هديم على صدقاتهم[4]

كما بعث عيينة بن حصن إلى بني تميم

رافع بن مكيث إلى جهينة، عمرو بن العاص إلى بني فزارة، المهاجر بن أبي أمية إلى صنعاء[5].

---

1 - فؤاد عبد الله العمر: التطور التاريخي لفريضة الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 36، شعبان 1419هـ/ديسمبر 1998، ص260.

2 - الواقدي: المصدر السابق، ص645، 646، وانظر بن هشام: المصدر السابق، مج2، ج2، ص، وابن سيد الناس، المصدر السابق، ص261.

3 - فؤاد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص257.

4- المقريزي: إمتاع الأسماع، المصدر السابق، ج1، ص433، 434.

5- ابن القيم، زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص271. ومن خلال النظر إلى هذه القائمة يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث كل مصدق إلى قبيلته كما يروي ابن القيم (ت751هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم، حاسب ابن اللتبية لما

كما بعث النبي صلى الله عليه وسلم في السنة (10هـ/631م) **الوليد بن عقبة لأخذ صدقات** بني المصطلق[1] ثم بعث بعده عباد بن بشر والذي أوصاه بأخذ صدقاتهم وتوقي كرائم أموالهم والإقامة **عندهم عشرة أيام**[2].

كما أرسل عمر بن حزم إلى قبيلة بلحارث بن كعب ليفقههم في الدين ويأخذ صدقاتهم[3].

ولا شك أن لهؤلاء العمال نصيبا **من مال الزكاة لقوله** تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4]، **ومع تزايد الداخلين** في الإسلام واتساع رقعة الدولة وتمكن هذه الفريضة من نفوس المسلمين زاد النبي صلى الله عليه وسلم من إرسال السعاة لجمع الزكاة[5].

ويزعم موريس غود فروا أن مورد ضريبة الزكاة لم يكف لمل بيت المال ذلك لأن جزءا كبيرا من منتوج الزكاة يبقى لعلة شرعية أو غير شرعية في أيدي موظفي بيت المال، كما يعتبر أن موارد الغنائم **والفيء ظهرت كموارد جديدة مع بدايات الفتح الإسلامي**[6]. وهذا مخالف للحقائق التاريخية السابقة وأبرزها أن خمس الغنائم فرضت في السنة 2هـ/623م بعد غزوة بدر، أما أموال الفيء فكانت في **السنة 4هـ/625م** بعد وقعت بني النضير[7]، كما أن القول بأن مورد الزكاة لم يكفي لملء بيت المال فهو أيضا خلاف الوقائع التاريخية إذ أن أغلب الموارد المالية النقدية والعينية كانت من الموارد الأخرى **(أنظر الملحق رقم 05)** أما موظفي الزكاة فليس لهم حق في المال إلا مقدار القوت[8].

9- الركاز:

=رجع إلى المدينة بالصدقة وهذا يدل على نموذج متقدم من المحاسبة الإدارية، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم، يعطي نموذجا لما يجب أن يكون عليه القائد من الحزم في محاسبة الولاة والعمال (**انظر زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص271**).

1 - الشافعي: المصدر السابق، مج4، ص359.

2 - الواقدي: المصدر السابق، ص650.

3 - خليفة بن خياط: المصدر السابق، ص46.

4 - سورة التوبة: الآية 60.

5 - فؤاد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص256.

6 - النظم الإسلامية، ترجمة فيصل السامر، صالح الشماع، دار النشر للجامعيين، بيروت ، لبنان، 1961، ص140.

7 - ابن شبة: المصدر السابق، ج1، ص258-265.

8 - الماوردي: نصيحة الملوك، ص246.

الركاز هو المال المدفون العادي من دفائن الجاهلية، وتسمى الركاز بهذا الاسم لأنه ركز بالأرض، أو ضل فيها[1].

وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه سئل عن المال يوجد في الخرب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس، ومن هذا يتبين أن الركاز غير المال المدفون لقوله فيه وفي الركاز، أما أهل العراق فيجعلون الركاز المعدن والمال المدفون كليهما، ويقولون إن فيهما الخمس أربعة أخماسه لمن أخرجه[2].

أما أهل الحجاز فيعتبرون أن الركاز هو المال المدفون خاصة وفيه الخمس، فأما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه وإنما فيه الزكاة[3] وعلى هذا سيكون المال الذي وجد في الكعبة المشرفة ركازا. إذ وجد النبي صلى الله عليه وسلم سبعين ألف أوقية من ذهب مما كان يهدى إلى البيت ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحركه[4] وهو ما عادل بالتقريب أربعين ألف (40000) درهم.

وقد اعتبرت أن هذا المال ركاز وليس فيئا للتعريف السابق ولأنه لم يكلف نفقة ولا مؤونة قال مالك (179هـ/795م) "الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة، وكبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة، وأخطئ مرة فليس بركاز"[5].

وقد ورد أن المقداد بن الأسود وجد ثمانية عشر (18) دينار في جحر، فمنحها النبي صلى الله عليه وسلم له ولم يأخذ منها الخمس ولعل ذلك راجع إلى أنه لم يتكلف عناء الدخول إلى الجحر، وإنما أخرجها –كما تقول الرواية- الفأر[6].

ولعل في هذا دليل –إن صحت الرواية- على أن الركاز الذي يأخذ منه الخمس هو ما تكلف صاحبه عناءا ومؤونة في استخراجه وإلا فلا.

1- قدامة بن جعفر، المصدر السابق، ص205.

2- أبو يوسف: المصدر السابق، ص70. وما يؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة (ت235هـ/849م) في مصنفه من أن عمر وعلي – رضي الله عنهما- أخذا من الركاز الخمس (انظر ابن أبي شيبة: المصدر السابق، ج3، ص224).

3- قدامة بن جعفر: المصدر السابق، ص238، وانظر مالك: المصدر السابق ص200، 201.

4- الأزرقي: المصدر السابق، ص171.

5- مالك: المصدر السابق، ص201.

6 - أبو داود: المصدر السابق، كتاب الإمارة والخراج والفيء، ج3، ص181.

المكس فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه إذ قال: "لا يدخل الجنة صاحب مكس"، وصاحب المكس هو الذي يعشر الناس[1]

وبعد هذه الإطلالة على أصول الموارد المالية سأتطرق في الفصل الموالي إلى سبل وأوجه إنفاق هذه الأموال والموارد المختلفة.

1 - المصدر نفسه: ج3، ص133.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

سبل إنفاق الموارد المالية

1- النفقة على الأهل وآل البيت

2- النفقة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل واليتامى

3- دفع الديات وقضاء الديون

4- منح العطايا لمن خدم الدولة

5- تجهيز مصالح الدولة والنفقة على رعاياها

6- إعطاء المؤلفة قلوبهم والزعامات القبلية

7- الإنفاق على الوفود

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد التطرق إلى أصول الموارد المالية من خمس غنائم وصدقات بنوعيها وكذا الهدايا وأموال الصلح والجزية في الدولة الإسلامية الناشئة سأتطرق في هذا الفصل إلى سبل أو أوجه إنفاق هذه الموارد، والتي تنوعت من النفقة على الأهل وآل البيت إلى النفقة على الفقراء والمساكين فالنفقة على المؤلفة قلوبهم وأخيرا إلى النفقة على الوفود القادمة إلى المدينة.

1-النفقة على الأهل وآل البيت :

بما أن الصدقة لا تحل للنبي محمد صلى الله عليه وسلم ولا لآله، فإنه لا يجعل نصيبا من الصدقات لآل محمد[1]، لذلك فقد كانت أموال فيء بني النضير له صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على أهله وقرابته قال تعالى : ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[2].

كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بتزويج زيد بن حارثة مولاه بزينب بنت جحش بمهر قدره عشرة (10) دنانير وستون (60) درهما بالإضافة إلى درع وخمار وملحفة وإزار وخمسين (50) مدا من الطعام وعشرة أمداد من التمر[3] وهو ما عادل تسعة آلاف وستة وستين (9066) درهما تقريبا.

وقد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة (3هـ/624م) زينب بنت خزيمة وحفصة بنت عمر بن الخطاب وأصدقهما أربعمائة (400) درهم لكليهما[4] فكون المجموع ثمانمائة (800) درهم.

وفي السنة (4هـ/625م) تزوج صلى الله عليه وسلم بأم سلمة، وكان صداقها فراشا حشوه ليف وقدحا وصحفة ومجشة[5].

أما في السنة السابعة للهجرة (7هـ/629م) فقد كان من نتيجة غزوة خيبر: أن أصبحت الكتيبة (شطر خيبر) خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم[1].

1- الماوردي: نصيحة الملوك، المصدر السابق، ص200.

2- سورة الحشر، الآية رقم7.

3- الحلبي: المصدر السابق، ج2، ص484.

4- ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص240، ص242، وانظر ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص210.

5- ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص240.

فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- لابنته فاطمة مائتي (200) وسق وزوجها علي بن أبي طالب مائة (100) وسق .
- و لأسامة بن زيد مائتي (200) وسق، وخمسين (50) وسقا من نوى.
- و لعقيل بن أبي طالب مائة (100) وسق وأربعين (40) وسقا.
- و لبني جعفر خمسين (50) وسقا.
- بنت عبيدة بن الحارث وابنة الحصين بن الحارث مائة (100) وسق.
- ربيعة بن الحارث فنال مائة (100) وسق.
- الصلت بن مخرمة وابنيه مائة (100) وسق، للصلت منها أربعين (40) وسقا.
- أبي نبقة[2] خمسين (50) وسقا.
- ركانة بن عبد يزيد خمسين (50) وسقا.
- قيس بن مخرمة ثلاثين (30) وسقا.
- مسطح بن أثاثة وابن إلياس خمسين (50) وسقا.
- أم رميتة أربعين (40) وسقا.
- نعيم بن هند ثلاثين (30) وسقا.
- بحينة بنت الحارث[3] ثلاثين (30) وسقا.
- عجير بن عبد يزيد ثلاثين (30) وسقا.
- أم الحكم[4] ثلاثين (30) وسقا.
- جمانة بنت أبي طالب ثلاثين (30) وسقا.
- ابن الأرقم خمسين (50) وسقا.
- عبد الرحمن بن أبي بكر أربعين (40) وسقا.

1- المصدر نفسه، مج2، ج3، ص267.

2 - أبو نبقة: اسمه علقمة بن المطلب بن عبد مناف، ويقال عبد الله بن علقمة (السهيلي: المصدر السابق، ج4، ص66).

3 - بحينة بنت الحارث: وهي أم عبد الله بن بحينة الفقيه والبحينة تصغير بحنة وهي نخلة معروفة (أنظر السهيلي: المصدر السابق، ج4، ص66).

4 - لحكم: بنت الزبير بن عبد المطلب أخت ضباعة، والمعروف أنها أم حكيم، وهي التي كانت تحت ربيعة بن الحارث (السهيلي: المصدر السابق، ج4، ص66).

- حمنة بنت جحش ثلاثين (30) وسقا.
- أم الزبير أربعين (40) وسقا ولضباعة بنت الزبير أربعين (40) وسقا.
- ابن أبي خنيس ثلاثين (30) وسقا.
- أم طالب أربعين (40) وسقا.
- أبي بصرة عشرين (20) وسقا.
- نميلة الكلبي خمسين (50) وسقا[1].
- عبد الله بن وهب وابنيه تسعين (90) وسقا، لابنيه منها أربعين (40).
- أم حبيبة بنت جحش ثلاثين (30) وسقا.
- ملكو بن عبدة ثلاثين (30) وسقا.
- نسائه عليه الصلاة والسلام سبعمائة (700) وسق.
- العباس بن عبد المطلب مائتي (200) وسق.

وقد تمثلت هذه الأوسق في القمح والشعير والنوى[2] وغير ذلك وقد قسمه صلى الله عليه وسلم على قدر حاجتهم وكانت الحاجة في بني عبد المطلب أكثر[3].

ويبدو أن لا خلاف بين ما نقله ابن هشام (ت218هـ/833م) في السيرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لأزواجه مائة (100) وسق وثمانين (80) وسقا من قمح خيبر[4]، وبين ما رواه مسلم (ت261هـ/874م) في صحيحه من أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي أزواجه كل سنة مائة (100) وسق، ثمانين (80) وسقا من التمر وعشرين (20) وسقا من الشعير[5]، إذ يحتمل أن مسلم لم يذكر مقدار القمح، وبالنظر إلى رواية مسلم (ت261هـ/874م).

وبما أن للنبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من السنة السابعة (7هـ/629م) تسعة (9) أزواج، فسيكون المقدار سبعمائة وعشرين (720) وسقا من التمر، ومائة وثمانين (180) وسقا من الشعير في العام من السنة السابعة (7هـ/629م) إلى السنة الحادية عشر (11هـ/632م) سيكون المقدار

1 - ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج3، ص269.

2 - النوى: مفردها نواة وهي عجمة التمر والزبيب وغيرهما (أنظر ابن منظور: المصدر السابق، مادة نوي، مج8، ص770).

3- ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج3، ص269.

4- المصدر نفسه مج2، ج3، ص270.

5- مسلم: الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع رقم2، 155، ج3، ص1186.

720×5=3600. ثلاثة آلاف وستمائة وسق من التمر، و180×5=900، تسعمائة وسق من الشعير[1] وبما أن الوسق يعادل على الأقل أربعين ألفا وتسعمائة وستين (40960) درهما تقريبا فمجموع هذه الأوسق هو مائة وأربعة وثمانين مليونا وثلاثمائة وعشرون ألف (184320000) درهم تقريبا.

وهذه القائمة هي نفسها التي عند الواقدي (ت207هـ/822م) لكنه يضيف:

- القاسم بن مخرمة بن المطلب خمسون (50) وسقا.
- صفية بنت عبد المطلب أربعون (40) وسقا.
- الحصين وخديجة وهند بني عبيدة بن الحارث مائة (100) وسق.
- أم هانئ بنت أبي طالب أربعون (40) وسقا.
- أم طالب بنت أبي طالب ثلاثون (30) وسقا.

واختلف مع ابن هشام (ت213هـ/828م) في:

- أبي بصرة أربعون (40) وسقا.
- قيس بن مخرمة بن المطلب خمسون (50) وسقا.
- عبد الله بن وهب وابنيه خمسون (50) وسقا، لابنيه أربعون (40) وسقا[2].

ومهما يكن من أمر فمجموع هذه الأوسق في السنة 7 هـ/629م لا يقل بحال من الأحوال عن مائة وثلاثة وعشرون مليونا وستمائة وتسعة وتسعون ألفا ومائتا (123699200) درهما تقريبا.

---

1 – يورد ابن شبة (ت263هـ/876م) روايتين: الأولى عن هارون بن معروف عن ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة (100) وسق من التمر وعشرين (20) وسقا من شعير. والثانية عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعطي أزواجه في كل عام لكل امرأة منهن مائة (100) وسق: ثمانين (80) وسق من طعام وعشرين (20) وسقا من شعير. وبالنظر إلى إسناد الروايتين تبدو الرواية الأولى أصح لثقة هارون بن معروف، وعبد الله بن وهب (تاريخ المدينة، ج1، ص112، 113، وانظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، رقم 1377، ج7، ص24، وج8، رقم 1844، ص133، 134) وقد لا يكون هناك خلاف بين الروايتين: إذ يحتمل أن يكون المقدار في الأولى خاصا بالسنة السابعة هجري وخمس غنائم خيبر، أما المقدار في الرواية الثانية فهو خاص بنصيب النبي صلى الله عليه وسلم من فيء خيبر في السنوات المتبقية.

2 – المصدر السابق، ص477.

وعلى إثر غزوة حنين في السنة (8هـ/629م) أعطى أخته من الرضاعة الشيماء: ثلاثة أعبد وجارية وبعيرا أو بعيرين وعدة شياه[1] وهو ما عادل حوالي ثمانين (80) درهما على الأقل.

وعليه فمقدار ما أنفقه النبي صلى الله عليه وسلم على أهله وآل بيته من السنة (3هـ/624م) إلى السنة (11هـ/632م) لا يقل بحال من الأحوال عن مائة وواحد وسبعين مليونا واثنين وستين ألفا وأربعمائة وثمانين (171062480) درهما.

2-النفقة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل واليتامى :

لا شك أن الهدف الأساسي من السياسة المالية للنبي صلى الله عليه وسلم هو تحسين المستوى المعيشي للمسلمين في المدينة خاصة وهما استقبلت أعدادا غفيرة من المهاجرين، وهؤلاء كانوا في ازدياد يوما بعد يوم.

و قد جعل الله عز وجل لهم نصيبا في أموال الزكاة: لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

و قد روى البخاري (ت256هـ/869م) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس"[3] .

ولم أتمكن من العثور على سبب هذا الإحصاء في المصادر والمراجع المتوفرة لدي، ويبقى التساؤل قائما : هل يمكن أن يكون هذا الإحصاء من أجل تقسيم مصارف الزكاة أو الخمس على مستحقيها.

ولهم أيضا نصيب في الخمس لقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4].

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم أهل الصفة من خلال بيع سبي الغزوات والسرايا[1].

---

1 – الواقدي: المصدر السابق، ص610.

2- سورة التوبة: الآية 60.

3- البخاري: المصدر السابق، ج4، ص87.

4- سورة الأنفال: الآية 41.

فأول ما أفاء الله على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة (4هـ/625م) في وقعة بني النضير إذ أعطى أموالهم ونخيلهم للمهاجرين دون الأنصار ماعدا رجلين هما :

أبو دجانة وسهل بن حنيف نظرا لفقرهما الشديد[2]، وهناك روايات تجعلهم ثلاثة نفر من الأنصار[3].

فقد كانت بنو النضير صفيا للرسول صلى الله عليه وسلم فجعلها لنوائبه ولم يخمسها ولم يسهم فيها لأحد[4].

ومن المهاجرين الذين أعطاهم من أموال بني النضير : أبو بكر الصديق الذي أعطاه بئر حجر، وأعطى عمر بن الخطاب بئر جرم، كما أعطى عبد الرحمن بن عوف توالة، وأعطى صهيب بن سنان الصراطة، أما الزبير بن العوام وأبوسلمة بن عبد الأسد فقد أعطاهما البويلة[5].

وكما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل (المتزوج) حظين.

وأعطى العزب حظ واحد، فأعطى عوف بن مالك حظين ، أما عمار بن ياسر فأعطاه حظ واحد[6].

أما في السنة السابعة (7هـ/629م) فقد تمكن المسلمون بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم من فتح خيبر والتي تحصل النبي صلى الله عليه وسلم من خلالها على غنائم طائلة إذ كان شطرها ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم . وبعد قسمتها تحقق نوع من التكافؤ المالي بين المهاجرين والأنصار، ولعل هذا هو ما دفع المهاجرين إلى رد الأموال التي منحهم إياها الأنصار عند مقدمهم إلى المدينة،

---

1 – يوسف بن حسن عبد الهادي: العقد التمام في من زوجه النبي عليه الصلاة والسلام، تحقيق أبي إسماعيل هشام ابن إسماعيل السقا، مراجعة أبي عبد الله محمود بن محمد، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1405هـ/1981م، ص22.

2– البيهقي: السنن الكبرى، كتاب قسم الفروض والغنيمة، المصدر السابق، ج6، ص296، 297، وانظر الداودي المصدر السابق، ج2، ص158، 159.

3 – ابن الفراء القاضي أبو بكر عتيق الغساني الأندلسي: نزهة الأبصار في فضائل الأنصار، دراسة وتحقيق عبد الرزاق محمد مرزوق، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م، ص215.

4– ابن الجوزي، المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص204.

5– النويري، المصدر السابق، ج17، ص140، أما البويلة: فتسمى البويرة تقع بين المدينة ومسجد قباء جهة الغرب (أنظر الزرقاني: المصدر السابق، ج2، ص513).

6 – أبو داود: المصدر السابق، باب في قسم الفيء، مج2، ج3، ص137.

وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم عذاقها –وهو عدد غير محدد من أشجار النخيل– الذي كان قد أعطاه إلى مولاته أم أيمن وأعطى هذه الأخيرة مكانهن من حائطه مكان كل عذق عشرة (10)[1].

وقد قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ثلاثة أجزاء اثنين منها للمسلمين والجزء الباقي لنفقة أهله وما بقي جعله في فقراء المهاجرين إضافة إلى فدك والتي كانت خاصة بأبناء السبيل والتي كان يصرف ما يأتيه منها على أبناء السبيل[2].

وبعد هذا العام أمر النبي صلى الله عليه وسلم جابر بن عبد الله أن يأتي وكيل النبي صلى الله عليه وسلم ويأخذ منه خمسة عشر (15) وسقا وهو ما عادل ستمائة وأربعة عشر ألفا وأربع مائة (614400) درهم تقريبا، لأن أباه قتل شهيدا يوم أحد وترك سبعة (07) بنات وكان جابر القائم عليهن[3].

كما أعطى بضعا وعشرين رجلا من الأشعريين بالإضافة إلى مهاجري الحبشة والذين وافوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من خيبر[4].

و قد أحصى ابن هشام (ت213هـ/828م) حوالي ثمانية وعشرين (28) رجلا وامرأة ممن أعطاهم من أموال خيبر لكنه لم يذكر من النفر الأشعريين سوى أبي موسى الأشعري[5].

كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم عند موته في السنة الحادية عشرة (11هـ/632م) بمائة (100) وسق من خيبر للرهاويين[6] بجاد، وكذا مائة (100) وسق أخرى للداريين[7] بجاد وكانوا عشرة (10) نفر[8]، وكذا الأمر بالنسبة للسباتيين والأشعريين[1] مائة (100) وسق كذلك[2] وهو ما عادل

1- ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص202.

2 – ابن شبة: المصدر السابق، ج1، ص110. وانظر البلاذري فتوح، البلدان، المصدر السابق، ص41.

3 - بهاء: المرجع السابق، ص535.

4- ابن القيم: زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2، ص194.

5- المصدر السابق، مج2، ج3، ص275، 277.

6 – الرهاويين: حي من مدحج وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم سنة 10هـ/631م، وأحضروا معهم هدايا منها فرس، وقد أجازهم النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى بلادهم (أنظر النويري: المصدر السابق، ج18، ص107).

7 – الداريين: ينسبون إلى الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم، قدموا إلى المدينة النبوية في السنة 10هـ/631م بعد غزوة تبوك في عشرة رجال (النويري: المصدر السابق، ج18، ص104).

8- الواقدي: المصدر السابق، ص477.

اثني عشر مليونا ومائتين وثمانية وثمانين ألف (12288000) درهم تقريبا فإذا أضفنا ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم لجابر يكون مجموع ما أنفق النبي صلى الله عليه وسلم حوالي اثني عشر مليونا و اثنين وتسع مائة ألف وأربعمائة (12902400) درهم.

3-دفع الديات وقضاء الديون :

لقد كانت تدفع نقدا أو عينا (أغناما، إبلا) وقد فرضت لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[3].

لقد حدد النبي صلى الله عليه وسلم مقدار الديات وقام بتعليقها على سيفه[4]. وقد حددت الدية بمائة (100) من الإبل أو عدلها من الشياه، أو أربعة آلاف (4000) درهم[5]،

وقد دفع النبي صلى الله عليه وسلم دية الرجلين الذين قتلا خطأ بعد سرية الرجيع وبئر معونة (4هـ/625م)[6] وهو ما يعادل ثمانية آلاف (8000) درهم.

كما دفعها النبي صلى الله عليه وسلم لمقيس بن صبابة لما طالب بدية أخيه هشام بن صبابة في السنة (6هـ/627م)[7] وهو ماعادل أربعة آلاف (4000) درهم تقريبا.

ولما اتهمت يهود خيبر بقتل عبد الله بن سهل بعد فتحها في السنة السابعة (7هـ/629م)، قدم مخيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره، ولما أنكرت اليهود قتله وداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة (100) ناقة[8] وهو ما عادل أربعة آلاف (4000) درهم.

---

1 – الأشعريين: قبيلة كبيرة باليمن نسبوا إلى جدهم أشعر بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، قدموا المدينة في 50 رجلا منهم أبو موسى الأشعري (النويري: المصدر السابق، ج18، ص23 –المحقق–).

2– ابن هشام: المصدر نفسه، مج2، ج3، ص270.

3 – النساء: الآية 92.

4– الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج2، ص486.

5– مالك بن أنس: المصدر السابق، كتاب العقول، ص737. وانظر ابن شبة: المصدر السابق، ج1، ص301.

6 – ابن هشام: المصدر نفسه، مج2، ج3، ص129.

7– الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج2، ص609، وانظر ابن الأثير: الكامل، المصدر السابق، ج2، ص132.

8– مالك بن أنس، المصدر السابق، كتاب القسامة، ص764، 765.

وفي عام الفتح (فتح مكة) في السنة (8هـ/629م) وادى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني بكر اسمه الأقرع الهذلي لما قتله رجل من خزاعة[1] بما عادل أربعة آلاف (4000) درهم.

كما وادى النبي صلى الله عليه وسلم جندب بن الأكوع أحد بني بكر لما قتلته بنو كعب – إحدى بطون خزاعة– بمائة (100) ناقة[2] وهو ما عادل أربعة آلاف (4000) درهم تقريبا.

وفي العام نفسه وبعد أن أوقع خالد بن الوليد ببني جذيمة بالغميصاء[3] وقتلهم بعد أن استسلموا، تبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من هذا العمل ودفع دية القتلى[4]، إذ أرسل عليا بن أبي طالب ومعه المال فودى لهم الدماء والأموال وبقي معه فضل من مال أعطاه لبني جذيمة احتياطا[5] وبما أن عددهم كان حوالي ثلاثين (30) رجلا[6] فقد كانت الدية حوالي ثلاثة آلاف (3000) بعير أو عدلها من الشياه –ثلاثين ألف (30000) شاة – وهو ما عادل اثني عشر ألف (12000) درهم تقريبا.

و لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدم اللات في السنة التاسعة (9هـ/630م)، جمع أبو سفيان ما كان بها من حلي وقضى دين عروة والأسود ابني مسعود، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وقسم المال الباقي[7].

و قد منح النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأعطيات للصحابة الذين تضرروا من الضرب أو رأى النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد تضرروا، فكانت هذه الأعطيات بمثابة عوض عما أصابهم، وكنموذج على ذلك منحه صلى الله عليه وسلم في العام السابع (7هـ/629م) بيرحاء وسيرين

1– الحلبي: المصدر السابق، ج3، ص56، 57.

2 – أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق وتعليق مصطفى محمد الذهبي، مؤسسة الكتب الثقافية للتوزيع، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1999م، ج2، ص212.

3 – الغميصاء: موضع في بادية العرب قرب مكة كان يسكنه بنو جديمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة (انظر ياقوت الحموي المصدر السابق، مج4، ص242).

4– ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، المصدر السابق، ص177.

5– ابن قتيبة: المصدر السابق، ص152، وانظر الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص66، 67.

6 – الواقدي : المصدر السابق، ص591.

7– ابن خلدون: السيرة النبوية، المصدر السابق، ص185، 186.

القبطية لحسان بن ثابت عوضا عن تعرضه للضرب على يد صفوان بن المعطل وعفوه عن هذا الأخير[1].

وفي عام(8هـ/629م) طالب عيينة بن حصن الفزاري بدم عامر بن الأضبط من محلم بن جثامة، ولما اختصما بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أقنعهم بقبول الدية وهي مائة (100) ناقة[2] وهو ما عادل أربعة آلاف (4000) درهم تقريبا.

كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ذاتها، أبا زرعة الجهني مائة وعشرين (120) رأسا من الغنم نظير ما أصابه النبي صلى الله عليه وسلم بسوطه، كما أعطى للسبب ذاته عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي ثمانين (80) شاة[3] وهو ما عادل ثمانمائة (800) درهم تقريبا.

وعليه فمجموع ما أنفق النبي صلى الله عليه وسلم لا يقل عن مائة وثمانية وأربعين ألفا وثمانمائة (148800) درهم تقريبا.

4-منح العطايا لمن خدم الدولة:

لقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بعضا من الأموال لمن خدم الدولة الإسلامية من الصحابة والذين كانوا إما رسلا وسفراء أو عمالا للصدقة أو ولاة على المناطق والمدن.

ولم تكن لهؤلاء العمال مبالغ ثابتة تحدد أرزاقهم وأعطياتهم، وإنما ذلك بحسب الظروف والأحوال والغالب على هذه الأعطيات أن تكون عينا[4].

وقد حددت الآية السادسة (60) من سورة التوبة نصيبا لعمال الصدقة من مال الزكاة في قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ، وهذا النصيب هو مقدار القوت[5].

ففي السنة (7هـ/629م) وبعد فتح فدك، أعطى النبي صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود ثلاثين (30) وسقا من شعير وثلاثين (30) وسقا من تمر لأنه سعى في الصلح بين أهل فدك والنبي صلى الله عليه وسلم[6] وهو ما عدل حوالي مليونين وأربعمائة وسبعة وخمسين ألفا وستمائة (2457600) درهم.

1- ابن الأثير: الكامل، المصدر السابق، ج2، ص135.

2 - الواقدي: المصدر السابق، ص613.

3 - المصدر نفسه، ص625، 626.

4- إبراهيم القاسم: المرجع السابق، ص94.

5 - الماوردي: نصيحة الملوك، المصدر السابق، ص246.

6- ابن هشام: الصدر السابق، مج2، ج3، ص267.

ولما بعث المقوقس (حكم إلى حوالي 8هـ/630م) هديته إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ذاتها منح النبي صلى الله عليه وسلم لرسوله حاطب بن أبي بلتعة مائة (100) دينار وخمسة أثواب لقيامه بالمهمة[1] وهو ما عادل على الأقل عشرة آلاف (10000) درهم.

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عباد بن بشر لأخذ صدقات بني سليم ومزينة ثم انصرف إلى بني مصطلق من خزاعة بعد الوليد بن عقبة بن أبي معيط وأقام عشرة أيام (10) عند كليهما[2]، أما خالد بن سعيد بن العاص فقد ولي صدقات بني زيد ومنحه النبي صلى الله عليه وسلم الصمصامة سيف عمرو بن معد يكرب أما ابنه فقد كساه النبي صلى الله عليه وسلم جبة[3].

ولما عين النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أميرا على مكة في شوال من السنة (8هـ/629م)، جعل له رزقا يتمثل في درهم كل يوم[4].

ورغم أن المصادر التي اطلعت عليها لم تذكر أنه صلى الله عليه وسلم أعطى لكل عماله وولاته على المدن والقبائل مبالغ مالية محددة، فيبدو أنه صلى الله عليه وسلم جعل لكل أمير على مدينة المبلغ نفسه أو قريبا منه. وقد ضمن النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء الولاة والعمال توفير سبل الراحة للقيام بعملهم على الوجه الأمثل، من توفير المسكن، الزوجة، الخادم ، فعن المستورد بن شداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا"[5].

وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم ولاه –أي عتاب بن أسيد– في شوال من السنة (8هـ/629م)، واستمر عتاب في منصبه إلى الثاني عشر ربيع الأول من السنة (11هـ/632م)[6] فسيكون رزقه في العام الثامن (8) حوالي ثلاثة وثمانين (83) درهما، أما في العام التاسع (9) سيكون حوالي ثلاثمائة وثمانية وأربعين (348) درهما وفي العام العاشر (10) هجري سيكون كذلك حوالي ثلاثمائة وثمانية وأربعين (348) درهما، أما في العام (11هـ/632م) يكون حوالي سبعين (70) درهما.

1- القاضي الرشيد: المصدر السابق، ص80.

2- ابن سعد، كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج3، ص406، 407.

3- ابن قتيبة: المصدر السابق، ص168.

4- ابن هشام، المصدر السابق، مج2، ج4، ص115.

5 – أبو داود: المصدر السابق، كتاب الخراج والإمارة والفيء، مج2، ج3، ص134.

6 – أبو الطيب تقي الدين الفاسي: المصدر السابق، ج2، ص277.

وابتداء من السنة (9هـ/630م) فرق النبي صلى الله عليه وسلم عماله على الصدقات[1] فمنهم من كان عمله واليا على منطقة أو مدينة وفي الوقت نفسه عاملا على الصدقة وكذا الجزية، فقد بعث المهاجر بن أمية بن المغيرة إلى صنعاء، وبعث زياد بن لبيد أخا بني بياض الأنصاري إلى حضرموت واليا وجامعا للصدقات، أما عدي بن حاتم فقد بعثه واليا على طيء وبني أسد وجامعا للصدقات بها، أما مالك بن نويرة اليربوعي فقد بعثه على صدقات بني حنظلة، كما بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين[2]، أما صدقات بني سعد فقد بعث إليها رجلان كل واحد على ناحية، الزبرقان بن بدر على ناحية وقيس بن عاصم على ناحية أخرى.

كما بعث عليا بن أبي طالب إلى نجران لجمع صدقاتها وأخذ الجزية من أهلها[3] أما خليفة بن خياط (ت247هـ/861م) فقد ذكر أن على نجران عمر بن حزم ثم أبو سفيان بن حرب[4]، ويبدو أن عليا كان على الجزية والصدقات أما عمرو بن حزم فكان الوالي العام.

ويلاحظ أن هناك اختلافا واضحا بين المصادر حول أسماء الولاة ومناطقهم وقبائلهم، ولعل ذلك راجع إلى تغيير الولاة وتكليفهم ببعض المهمات لخدمة الدولة في مناطق أخرى.

ويضع خليفة بن خياط قائمة بأسماء ولاته صلى الله عليه وسلم على الحواضر الكبرى والقبائل وهي:

- الطائف واليها عثمان بن أبي العاص في السنة (9هـ/630م)، أما سالم بن معتب فقد كان على الأحلاف من ثقيف وهم بنو مالك.
- اليمن ووالياها بادان بن ساسان[5].
- وتولى البحرين العلاء بن الحضرمي، ثم عزله وولاها أبان بن سعيد.
- وجعل على عمان عمرو بن العاص.
- وولى جرش سعيد بن القشب الأزدي.
- وولى على خيبر ووادي القرى وتيماء وتبوك عمر بن سعيد بن العاص.

1- الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص123.

2- ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص199.

3- اليعقوبي: تاريخ، المصدر السابق، مج2، ص76.

4 - المصدر السابق، ص48.

5 - بادان بن ساسان: كان نائبا لكسرى على اليمن، ولما أسلم ولاه النبي صلى الله عليه وسلم عليها وعلى جميع مخاليفها، وكان منزله بصنعاء دار مملكة التبابعة وبقي واليا بها حتى مات بعد حجة الوداع (10هـ/631م). (انظر القلقشندي: المصدر السابق، ج5، ص26).

– وولى على كندة والصدف المهاجر بن أبي أمية.

– وعين على زبيد ورمع وعدن والساحل أبا موسى الأشعري[1] .

وبما أن عدد الولاة لم يقل عن ثمانية (8) ولاة فقد كان مجموع ما أنفق عليهم ابتداء من السنة (10هـ/631م) حوالي ثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانين (3480) درهما على الأقل.

وعليه فمجموع ما أنفق النبي صلى الله عليه وسلم لن يقل عن مليونين وأربعمائة وواحد وسبعين ألفا وثمانين (2471080)، درهما كأجور لعماله وولاته.

5– تجهيز مصالح الدولة والنفقة على رعاياها:

بعد أن يعطي النبي صلى الله عليه وسلم ذوي قرابته من مال الفيء يصرف الباقي في نوائب المسلمين من شراء للسلاح والخيول وأعطيات الجيوش والسرايا[2].

فقد وردت إشارة عند التطرق إلى قصة زواج علي بن أبي طالب من فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بتسليح علي بن أبي طالب بدرع حطمية[3].

وعلى إثر غزوة بني قريظة في السنة (5هـ/626م) بعث النبي صلى الله عليه وسلم بسبايا بني قريظة تحت إشراف سعد بن زيد الأنصاري الذي باعهم بنجد واشترى بثمنهم خيلا وسلاحا[4]، كما استعمل جزءا من خمس الغنائم في تسليح الجيش وتموينه[5] .

وفي العام (6هـ-627م) أهدى _نحر_ في صلح الحديبية مائة (100) بدنة[6] وهو ما عادل أربعة آلاف (4000) درهم.

وفي حجة الوداع السنة (10هـ، 631م) أهدى _نحر_ مائة (100) بدنة[7] وهو ما عادل أربعة آلاف (4000) درهم.

---

1 – المصدر السابق، ص 48.

2– الماوردي: نصيحة الملوك، المصدر السابق، ص246.

3– ابن إسحاق: المصدر السابق، ص246.

4– ابن هشام: مج2، ج3، ص175.

5 – EMILE DERMENGHEM : Mahomet et la tradition islamique , Edition du seuil, France, 1955, P37.

6 النبهاني يوسف بن إسماعيل: جواهر البحار في فضائل النبي المختار، دار الفكر، توزيع مكتبة الرشاد، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م، ج1، ص32.

7 – المرجع نفسه، ص32.

ولما نزل الرسول صلى الله عليه وسلم وادي القرى وأخضعه في السنة (7هـ/628م) أطعم يهود بني عريض –كما يروي الواقدي (ت207 هـ/822م)- أربعين (40) وسقا وهو ماعادل حوالي مليونا وستمائة وثمانية وثلاثين ألفا وأربعمائة (1638400) درهم بقيت جارية عليهم حتى وفاته صلى الله عليه وسلم[1].

ويذكر ابن طولون (ت930هـ/1523م) كتابا للنبي صلى الله عليه وسلم لبني عريض منحهم عشرة (10) أوسق قمح وعشرة (10) أوسق شعير وخمسين (50) وسقا من التمر[2]، وطريق الجمع بين الروايتين أن يقال: لعل النبي صلى الله عليه وسلم منحهم في السنة (7هـ/628م) أربعين (40) وسقا ثم منحهم بعد ذلك الكمية التي نقلها صاحب كتاب إعلام السائلين.

وعلى ما نقله ابن طولون فقد كان مقدار ما منحه النبي صلى الله عليه وسلم ليهود بني عريض من السنة التاسعة (9هـ/630م) هجرية إلى السنة الحادية عشر (11هـ/632م) هو ثلاثون (30) وسقا من قمح وثلاثون (30) وسقا من شعير ومائة وخمسون (150) وسقا من التمر فمجموع ما أخذه يهود بني عريض من السنة (7هـ/628م) إلى السنة (11هـ/632م) لا يقل عن ثلاثة عشر مليونا ومائة ألف وسبعة آلاف ومائتي (13107200) درهم.

وهو ما يدل على ازدياد موارد الدولة وتحسن ماليتها في السنوات الأخيرة، وسعي النبي صلى الله وسلم لتحقيق هدفين: استئلاف بني عريض على الإسلام، ومنع تمردهم واحتمال قطعهم للطريق، وقد يكون هناك هدف آخر وهو قطع الطريق أمام احتمال تعاونهم مع الرومان نتيجة الظروف التي قد تدفعهم إلى ذلك[3].

كما روى الطبري (ت 310 هـ/922م) في تاريخه أنه صلى الله عليه وسلم كسى أخت عدي بن حاتم لما أسرت وأطلقها بعد أن أعطاها نفقة وراحلة[4].

1- المصدر السابق، ص665.

2- المصدر السابق، ص152.

3 – محمد فرقاني: : سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الأمنية من خلال المعاهدات والكتب التي كتبها للمجموعات القبلية في شبه الجزيرة العربية، بحث مقدم في ملتقى الأمن في التاريخ الإسلامي، يوم 05، 06 ماي 2005، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص25.

4- الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج 3، ص144.

ويدخل ضمن ذلك ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لرسول فروة الجذامي واسمه مسعود بن سعيد في السنة العاشرة (10هـ/631م) إذ منحه اثنتي عشرة (12) أوقية ونشا وهو ما عادل خمسمائة (500) درهم تقريبا.

كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم رسول باذان خسرو[1] منطقة فيها ذهب وفضة كانت في الأصل من هدايا بعض الملوك[2].

وقد يدخل ضمن تجهيز مصالح الدولة كسوة الكعبة إذ قام النبي صلى الله عليه وسلم بكسوتها بالثياب اليمنية[3] وعليه فمجوع ما أنفق النبي صلى الله عليه وسلم على تجهيز مصالح الدولة ومنح العطايا لمن خدمها لا يقل عن ثلاثة عشر مليونا ومائة وأحد عشر ألفا وسبعمائة وأربعة (13111704) دراهم.

6- إعطاء المؤلفة قلوبهم والزعامات القبلية:

لقد جعل الله عز وجل نصيبا للمؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبهم وفِي الرِّقَابِ والْغارِمِين وفِي سبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4] .

كما أن لهم نصيبا من خمس الغنيمة كما يقول الواقدي (ت207هـ/822م)[5].

. قسم عبد الخالق النواوي المؤلفة قلوبهم إلى ثلاثة أقسام، قسم لتأليفهم على الإسلام، كصفوان بن أمية، وقسم لدفع شرهم عن الإسلام والمسلمين كعيينة بن حصن[6] والأقرع بن حابس، وقسم لتثبيته على الإسلام لضعف عقيدته كأبي سفيان[1].

---

1 – باذان خسرو: فهو أحد ولاة اليمن من قبل الفرس، ولد باليمن ثم تولاها بعد باذان بن ساسان (انظر المسعودي: مروج الذهب، المصدر السابق، مج2، ص87).

2- الأصبهاني: دلائل النبوة، المصدر السابق، ج2، ص350.

3 – أحمد بن محمد الأسدي المكي: إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام، تحقيق الحافظ غلام مصطفى، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1405هـ، 1985م، ص251.

4- سورة التوبة: الآية 60.

5- الواقدي، المصدر السابق، ص630.

6 – عيينة بن حصن: بن حذيفة بن بدر، كان اسمه حذيفة فأصابته لقوة فجحظت عيناه فسمي عيينة ويكنى أبا مالك، سماه النبي صلى الله عليه وسلم الأحمق المطاع، ارتد حين ارتدت العرب ولحق بطليحة بن خويلد حين تنبأ، ولما هزم بعث به خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق، في وثاق فجعل غلمان المدينة يضربونه بالجريد ويقولون: أي عدو الله لقد كفرت بالله بعد إيمانك فيقول: والله

ولعل عبد الله بن أبي بن سلول قد أدرك أهمية المال في كسب الأتباع وتثبيتهم بالدين الإسلامي وكذا انتشار الدعوة الإسلامية، فلم يتردد عن القول في غزوة المريسيع لقومه من الخزرج: هذا ما فعلتم بأنفسكم، أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم، أما والله لو أمسكتم عنهم ما بأيديكم لتحولوا إلى غير داركم... فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من عند محمد صلى الله عليه وسلم[2]. وقد تحدث القرآن عن هذا الموقف من عبد الله بن أبي بن سلول[3].

ولعل أولى الأموال التي حاول النبي صلى الله عليه وسلم استمالة المشركين بها كانت في السنة الخامسة (5هـ/626م) لما أصاب قريشا قحط ومجاعة إذ أرسل إليهم شعيرا من ذهب وقيل نوى من ذهب مع عمرو بن أمية الضمري ليدفعه إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وسهل بن عمرو، فامتنع الأخيران عن أخذه، وأخذه أبو سفيان وفرقه على فقراء قريش[4].

كما أعطى سارة مولاة عمرو بن هاشم لما شكت إليه صلى الله عليه وسلم فقرها: بعيرا يحمل طعاما رغم أنها اشتهرت بهجائها له في مكة، فرجعت إلى قريش وهي على دينها[5].

أما في غزوة حنين في السنة الثامنة (8هـ/629م) فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم من الخمس[6] وذلك بحسب مكانتهم الاجتماعية، فهناك من أعطاهم مائة (100) من الإبل، وهناك من أعطاهم خمسين (50) فما دون ذلك[7].

ما كنت آمنت، كلمه أبو بكر فرجع إلى الإسلام، تعرض إلى العمى في خلافة عثمان بن عفان (انظر ابن قتيبة، المصدر السابق، ص171، 172).

1- عبد الخالق النواوي: النظام المالي في الاسلام، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، 1973م، ص11.

2- الحلبي: المصدر السابق، ج2، ص596.

3- سورة المنافقون، الآية 7.﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾.

4- اليعقوبي: تاريخ، المصدر السابق، مج2، ص56.

5 - الواقدي: المصدر السابق، ص577.

6- المصدر نفسه، ص630، وانظر ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص107، وأنظر D.ETJ SOURDEL, la civilisation de l'islam classique, les éditions Arthaud, Paris, 1983, p30.

7 - ويرى مارتين لينغ أن المؤلفة قلوبهم دخلوا الإسلام بفعل الظروف القاهرة، أي أنهم دخلوا الإسلام مكرهين، لكنه لم يشر إلى أنهم دخلوا الإسلام في ما بعد وحسن إسلامهم وأصبحوا من قادة الدولة الإسلامية ودعائم الإدارة بها منذ العهد الراشدي (أنظر MARTIN LINGES : le prophète Muhammad saviez d'après les sources les plus anciennes, traduit de l'anglais par : JEAN LOUIS MICHON, édition du seuil, Paris, 1986 p368، وأنظر ابن شبة: المصدر السابق، ج2، ص27).

فمن أصحاب المائة:

- أبو سفيان بن حرب وابنه معاوية وصفوان بن أمية، وكذا حويطب بن عبد العزى[1]، وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس[2].
- وأعطى كذلك النضير بن الحارث مائة (100) من الإبل[3].
- وأعطى العباس بن مرداس خمسين (50) من الإبل فقال أبياتا مظهرا سخطه[4] حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوا عني لسانه فأكملوا له المائة (100) فرضي.
- كما أعطى حكيم بن حزام مائة (100) من الإبل وكذا الحارث بن الحارث بن كلدة والحارث بن هشام، والعلاء بن جارية الثقفي، ومالك بن عوف النصري[5] الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبر أنه إن أتى النبي مسلما أعطاه صلى الله عليه وسلم أهله ومائة من الإبل وأقره على زعامة قومه[6].

---

1 - حويطب بن عبد العزى: من مسلمة الفتح، وهو أحد من حضر دفن عثمان بن عفان رضي الله عنه وتوفي أواخر زمن معاوية بن سفيان عن عمر ناهز المائة والعشرين (120) عاما، وذلك حوالي سنة أربع وخمسين (54) هجرية أو اثنتين وخمسين (52) هجرية (انظر ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، المصدر السابق، ص159، والذهبي: سير أعلام النبلاء: المصدر السابق، ج3، ص67).

2- المسعودي، البدا والتاريخ، المصدر السابق، ج4، ص238.

3- الحلبي: المصدر السابق، ج2، ص441.

4 - مما قاله (من المتقارب): فعولن فعولن فعولن فعولن .... فعولن فعولن فعولن فعولن

كانت نهابا تلافيتها ... بكرّي على المهر في الأجرع

وإيقاظي القوم أن يرقدوا ... إذا هجع النّاس لم أهجع

فأصبح نهبي ونهب العبيد ... بين عيينة والأقرع

وقد كنت في الحرب ذا تدرأ ... فلم أعط شيئا ولم أمنع.

(انظر ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص108، 109).

5- ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص108.

6- الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص88، 89.

كما أعطى أقواما دون المائة (100) منهم : مخرمة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو، وسعيد بن يربوع المخزومي[1] أعطاه خمسين (50) من الإبل وكذا عدي بن قيس السهمي[2] وهو ما عادل تقريبا أربعة وستين ألف (64000) درهم.

أما المال النقدي فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا سفيان وابنيه يزيد ومعاوية أربعين (40) أوقية لكل واحد[3]، وهو ما عادل أربعة آلاف وثمان مائة (4800) درهم تقريبا.

عليه فمجموع ما أنفق النبي صلى الله عليه وسلم على المؤلفة قلوبهم من مال لا يقل عن ثمانية وستين ألفا وثمان مائة (68800) درهم تقريبا.

وجدير بالذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رجلا من خزاعة إلى مكة لشراء ثياب للسبي الذين كانت أعدادهم تقدر بأكثر من ستة آلاف (6000) امرأة ولم تحدد الروايات قيمة هذه الثياب[4]. وبعد سبعة أيام أتى وفد هوازن فأرجع النبي صلى الله عليه وسلم نسائهم وأطفالهم[5].

ولاشك أن هذا العطاء هو لترغيبهم في الإسلام وهؤلاء الزعماء هم أسياد في قبائلهم، والقبيلة تبع لسيدها تماشيا مع العرف السائد في القبائل، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم (ت751هـ/1350م) :"واستجلب به قلوب رؤوس القبائل والعشائر، الذين إذا غضبوا غضب لغضبهم أتباعهم، وإذا رضوا رضوا لرضاهم، فإذا أسلم هؤلاء لم يتخلف عنهم أحد من قومهم "[6].

و يبدو أن بعضا من الصحابة لم يفهموا هذه السياسة المالية للنبي صلى الله عليه وسلم أول الأمر حتى ذكرت المصادر روايات عن تذمرهم وعدم رضاهم، حتى قال قائلهم : لقد لاقى الرسول صلى الله عليه وسلم قومه[7]، فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جمعهم ووعظهم، وأخبرهم أنه ما فعل ذلك إلا ليستألفهم على الإسلام، وأنه سيبقى معهم ويعود إلى المدينة[8].

---

1 – سعيد بن يربوع المخزومي: شيخ بني مخزوم، من مسلمة الفتح، كان ممن يجدد أنصاب الحرم، توفي سنة أربع وخمسين (54) هجرية، وعاش حوالي مائة وعشرين (120) سنة، (انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج3، ص68، والقرطبي، الاستيعاب، المصدر السابق، رقم 998، ج2، ص187، 188).

2– الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص90، 91.

3– الواقدي: المصدر السابق، ص628.

4 - MARTIN LINGES: Opcit. p370.

5 - Ibid. p370.

6– زاد المعاد، المصدر السابق، مج1، ج2،ص260.

7– ابن هشام، المصدر السابق، مج2، ج4، ص133، وانظر ابن الفراء: المصدر السابق، ص257.

8– المصدر نفسه، مج2، ج4، ص113،114.

وحول هذه السياسة يقول الغزالي في فقه السيرة :" إن في الدنيا أقواما كثيرين يقادون إلى الحق من بطونهم لا من عقولهم، كما تهدى الدواب إلى طريقها بحزمة برسيم تظل تمد إليها فمها حتى تحل حظيرتها آمنة، فكذلك هذه الأصناف من البشر تحتاج إلى فنون من الإغراء حتى تستأنس بالإيمان وتهش له"[1].

و لعل إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم بعضا من الشخصيات والزعامات القبلية لبعض المناطق، هو امتداد لتلك السياسة أو تشجيع على الاستثمار أو ترغيب في الاستقرار، ولا يبعد أن يكون كل ذلك معا. والجدير بالذكر أن أغلب هذه القطائع كانت بكتاب.

فقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بعضا من الصحابة منهم الزبير من العوام الذي أقطعه أرضا فيها نخل كانت من أموال بني النضير[2].

كما أقطع للمقداد بن الأسود بني جذيلة[3].

كما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية[4].

كما أقطع صلى الله عليه وسلم تميما بن أوس الداري منطقة عينون[5]، قريتها كلها وسهلها وجبلها وماءها وحرثها وكرومها وأبناطها وبقرها[6].

وكذلك الأمر بالنسبة لبني الحر بن ربيعة (بني قرة) إذ أقطعهم المظلة كلها بأرضها ومائها وسهلها وجبلها وحمى لهم حمى يرعون فيه مواشيهم[7].

كما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم نوفل بن الحارث والعباس بن عبد المطلب منزلا عند المسجد بالمدينة، وفصل بينهما بحائط[1].

1- المرجع السابق، ص427.

2- ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج3، ص97، أما عند ابن طولون: "أعطاه شوارق كله أعلاه وسفله، ما بين مورع القرية إلى موقت إلى حين الملحمة" (انظر إعلام السائلين، المصدر السابق، ص162).

3- المصدر نفسه، ج3، ص148.

4- ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، المصدر السابق، ص190.

5 - عينون: بالفتح كلمة أصلها عبراني وهي من قرى بيت المقدس، وقيل قرية من وراء البثنية من دون القلزم في طريق الشام (انظر ياقوت الحموي، المصدر السابق، مادة عينون، ج4، ص203، 204.

6- ابن طولون: المصدر السابق، ص152، 153.

7- المصدر نفسه، ص155.

وقد أقطع الرسول صلى الله عليه وسلم للحصين بن نضلة الأسدي ترمد كسفة.

وكذلك بالنسبة لعظيم بن الحارث المحاربي الذي أقطعه فجا[2]، وكتب له كتابا بأن له المجمعة من رامس، كما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن مرداس والعداء بن خالد، مذمورا للعباس، ومابين المصباغة إلى الزج ولوابة للعداء بن خالد[3].

و قد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم إرما لبني جفال بن ربيعة بن زيد الجذاميين وقالسا[4] لبني الأحب. أما راشد بن عبد ربه السلمي وعوسجة بن حرملة الجهني فقد أعطى للأول غلوتين بسهم، وغلوة بحجر برهاط[5]، أما الثاني فقد أعطاه ذي المروة إلى ظبية[6] إلى الجعلات إلى جبل القبلة .

كما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الرمد لجميل بن ردام العذري.

أما المجذب مابين الهذ إلى الوابدة فقد أعطاه وقاص بن قمامة وعبد الله بن قمامة السلميين من بني حارثة[7].

أما حصين بن مشمت بن شداد بن زهير فقد كانت له وفادة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد أقطعه ماءً من مياه بني تميم[8].

كما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم لوفد همذان وكانوا أربعة نفر : مخلاف خارف، وأهل جناب الهضب، وحقاف الرمل، وكتب معهم كتابا:"أن لهم فراعها ورهاطها ما التزموا بإقامة الصلاة وآتوا الزكاة، فلهم أن يأكلوا علاقها ويرعون عافيها[1].

1- ابن سعد: كتاب الطبقات، المصدر السابق، ج4، ص43.

2 – فج: موضع أو جبل في ديار سليم بن منصور (ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة فج، ج4، ص267).

3- ابن طولون: المصدر السابق، ص147، 148، ص156، 157.

4 – قالس: بكسر اللام وسين مهملة، موضع بين الأحد من عذرة (انظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة قالس، ج4، ص339).

5 – رهاط: بضم أوله وآخره طاء مهملة، وهو موضع على ثلاث ليال من مكة على طريق المدينة وهي منطقة لبني سعد وبني مسروح (انظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة رهاط، ج3، ص121).

6 – ظبية: موضع في ديار جهينة، وهناك موضع ظبية بين ينبع وغيقة ساحل البحر، (انظر ياقوت الحموي: المصدر السابق، مادة ظبي، ج4، ص65).

7- المصدر نفسه، ص148-161.

8- ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، المصدر السابق، ص210.

وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم عبيد بن ياسر ورجلا من جذام عام تبوك ربع مقنا مما يخرج من البحر ومن التمر وربع المغزل[2].

وكما يظهر فإن أغلب هؤلاء المستفيدين من الإقطاع إما حديثو عهد بالإسلام أو أصحاب مكانة مرموقة في قبائلهم. كما أن هناك أهدافا متعددة سياسية وأمنية دفعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يقطع بعض رؤساء القبائل ما بأيديهم لأن هناك من يطمع في السيطرة على هذه المناطق، ولعل من العوامل التي دفعت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إقطاع الأراضي هو عامل الاستثمار الاقتصادي لاستصلاح الأراضي البور –وهي الموات– لما في إصلاحها وتعميرها من تحقيق لمصالح المسلمين عامة، علاوة على ما قد تستفيده الدولة الناشئة بما تفرضه عليها من حقوق لبيت المال[3].

7– الإنفاق على الوفود :

تعتبر السنة التاسعة (9هـ/630م) سنة الوفود لأن قبائل العرب اتجهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة للإسلام، فالعرب بعد إسلام قريش، وخضوع هوازن وثقيف، رأت قبائلها أنه لا طاقة لها بحرب النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن بعضها كان يتربص بما يتمخض عند الصراع بين حكومة المدينة وقبيلة قريش، ولما أسلمت هذه الأخيرة أسلمت بقية القبائل نظرا للزعامة الدينية لمدينة مكة[4].

و إن كانت الوفود قد تسارعت إلى المدينة ابتداء من السنة (9هـ/630م)، إلا أن قبيلة مزينة من أولى القبائل وفودا على النبي صلى الله عليه وسلم إذ وفد منها أربعمائة (400) شخص في رجب من السنة (5هـ/626م) إلى النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن بقاءهم في ديارهم يعتبر هجرة[5]، ولعل هذا الطلب من النبي صلى الله عليه وسلم

1– ابن طولون: المصدر السابق، ص124، 125.

2 – الواقدي: المصدر السابق، ص681.

3 – إبراهيم علي طرخان: الإقطاع الإسلامي في الجزيرة العربية في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، الجزيرة العربية في عصر الرسول، المرجع السابق، ج2، ص285، تتلخص السياسة النبوية من جانب الإنفاق، أن أقصى مدة لتوزيع الأموال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إلى المدينة فلا يبيت عنده منها شيء. (أنظر أبو عبيد: المصدر السابق: ص232 ونحه الجهشياري: المصدر السابق ص9).

4– ابن هشام: المصدر السابق، مج3، ج4، ص 165.

5– ابن الجوزي: المنتظم، المصدر السابق، ج3، ص216، 217.

هو ناتج أساسا عن ضعف الإمكانيات المادية وقلة الموارد الغذائية بالمدينة، يؤيد هذا ما رواه الأصبهاني (ت430هـ/1038م) في الدلائل من أن أربعمائة (400) راكب جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وسألوه الطعام، فأمر عمرا أن يطعمهم من آصع التمر، من مؤونة عياله –رضي الله عنه–[1]، فمن خلال هذه الرواية يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع إطعامهم، ولا أدري هل هؤلاء هم وفد مزينة، أم هم أناس آخرون، ويبدو أن هؤلاء هم وفد مزينة يؤيده تشابه عددهم، وكذا ظروف مقدمهم إلى المدينة – قلة الموارد الغذائية في بداية قيام الحكومة النبوية – .

وفي السنة نفسها قدم المدينة النبوية وفد أشجع وعددهم مائة (100) رجل وأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بأحمال التمر[2]، ولعل هذا المقدار من الإطعام كان بسبب قلة الموارد المالية للدولة النبي صلى الله عليه وسلم، مع البدايات الأولى لنشأتها، فقد كان الصحابة يتدخلون لإطعام الوفود وتزويدهم.

أما في السنة (7هـ/629م) فقد قدم المدينة سبعة (7) نفر من قبيلة خشين ودخلوا الإسلام ونزلوا على أبي ثعلبة[3].

وبعد فتح مكة في السنة الثامنة (8هـ/629م) وغزوة حنين في السنة نفسها قدم المدينة النبوية وفد ثقيف في شهر رمضان مكونا من ستة (6) نفر زعيمهم عبد ياليل هذا على رواية ابن هشام (ت213هـ/828م)[4].

أما ابن سعد (ت230هـ/844م) فيكتفي بالقول أن أثبت الأقوال أنهم كانوا بضعة عشر رجلا[5]، وبحسب رواية ابن هشام فقد ضربت للوفد قبة في ناحية من المسجد وكان بلال يأتيهم بعد إسلامهم بفطرهم وسحرهم[6].

1- الأصبهاني: المصدر السابق، ج2، ص427.
2- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص306.
3- المصدر نفسه، مج1، ص329.
4- المصدر السابق، مج2، ج4، ص147.
5- السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص213.
6- المصدر السابق، مج2، ج4، ص148.

وكان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعطي الوفد عند انصرافه جوائز ولكن المصادر المتاحة لدي لم تعين مقدار ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم، وبما أنه كان يعطي الوفود إما خمس (5) أواق للرجل أو عشرة (10) أواق مع زيادة للزعيم[1]، فيبدو أنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى وفد ثقيف على الأقل حوالي ثلاثين (30) أوقية أي حوالي ألفا ومائتي (1200) درهم.

كما حضر في السنة ذاتها وفد عبد قيس وفيهم الجارود بن عمر وكانوا حوالي عشرين (20) رجلا[2]، ويذكر ابن الجوزي (ت597هـ/1200م) أنهم جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في السنة (9هـ/630م) وكانوا أربعين (40) رجلا[3].

ويبدو أن التاريخ الذي وضعه ابن سعد لقدوم وفد عبد قيس أقرب للصحة وهذا ما ذهب إليه ابن تيمية (ت728هـ/1327م) إذ يعتبر أن قدومهم كان قبل السنة (9هـ/630م) بدليل أنهم قالوا: بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام وسنة (9هـ/630م) كانت العرب قد ذلت وتركت الحرب وكانوا بين مسلم أو معاهد خائف [4]، أما صفي الرحمن المباركفوري فيحاول الجمع بين الروايتين، ويرى أن لهم وفادتين: الأولى سنة خمس (5هـ/626م) وكانوا ثلاثة عشر (13) رجلا أو أربعة عشر (14) رجلا، والثانية في السنة (9هـ/630م) [5] .

ولعل الراجح هو ما رواه ابن سعد (ت230هـ/844م) من أنهم قدموا في السنة (8هـ/629م) بزعامة عبد الله بن عوف الأشج وأنزلوا دار رملة بنت الحارث وكانوا عشرين (20) رجلا أجازهم النبي صلى الله عليه وسلم وفضل زعيمهم باثنتي عشرة (12) أوقية ونش[6] ويبدو أن بقية الوفد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم حوالي عشرة (10) أواق لكل واحد بما أنه قد فضل زعيمهم باثنتي عشرة (12) أوقية، وبالتالي سيكون مجموع ما أعطي لوفد عبد قيس حوالي اثنتين ومائتي (202) أوقية ونشا وهو ما عادل حولي ثمانية آلاف وثمانين (8080) درهما.

1- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص297، 298.

2- المصدر نفسه، مج1، ص314.

3- تاريخ، المصدر السابق، ج3، ص382.

4- كتاب الإيمان الأوسط، الشركة الجزائرية اللبنانية، الجزائر ط1، 1428هـ، 2006م، ص138.

5- المرجع السابق، ص401.

6- السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص314، 315.

كما قدم وفد ثعلبة وكانوا أربعة (4) نفر وأعطى النبي صبى الله عليه وسلم لكل واحد خمس (5) أواق واعتذر بقوله ليس عندنا دراهم[1]، ولعل هذا المبلغ هو أقل ما دفعه النبي صلى الله عليه وسلم للوفود، ومهما يكن من أمر فإن مجموع ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الوفد هو عشرون (20) أوقية أي حوالي ثمانمائة (800) درهم.

أما في السنة (9هـ/630م) فقد تسارعت الوفود كما أشرت واكتست الطابع الرسمي من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اتخذ جبة فنك[2] علمها من الحرير خصيصا لاستقبال الوفود[3]، والتي كثرت وتتابعت لذلك سميت سنة الوفود[4].

ذلك أن العرب كانت تنتظر ما سيتمخض عنه الصراع بين المسلمين وقريش باعتبار قريش إمام الناس وأحل الحرم وصريح ولد إسماعيل وقادة العرب فلما فتحت مكة دخلوا في دين الله أفواجا، إضافة إلى ذلك إسلام ومبايعة قبيلة ثقيف ثم غزوة تبوك، عندها عرفت العرب أنه لا طاقة لها بحرب النبي صلى الله عليه وسلم فدانت وبايعت[5].

ففي هذه السنة –ولعله كان في أواخر محرم– قدم وفد بني تميم إلى المدينة النبوية[6] ولم تذكر المصادر عددهم وإنما اقتصرت الرواية على أنهم وفد عظيم من بني تميم[7].

بينما يذكر صاحب كتاب الأغاني أنهم كانوا سبعين (70) أو ثمانين (80) رجلا بينهم الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر[8] وبما أن النبي صبى الله عليه وسلم –كما تقول الرواية– جوزهم فأحسن جوائزهم حتى جوز الغلام الذي تخلف في رحالهم[9].

1- المصدر نفسه، مج1، ص298.

2 – جبة فنك: الفنك جلد يلبس، والفنك دابة يلبس جلدها فروا أو وبرا (أنظر ابن منظور: المصدر السابق، مادة فنك، مج6، ص88).

3- الشيباني: المصدر السابق، ص240.

4- ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص165.

5- المصدر نفسه، مج2، ج4، ص165.

6- الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص115.

7- ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص166، وانظر الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص115.

8- أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، بلا ط، ت، ص8.

9- الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص119.

فيبدو أنه صلى الله عليه وسلم قد أعطى كل واحد منهم على الأُقل عشرة (10) أواق لأنه لما أعطى خمس (05) أوق لوفد بين ثعلبة اعتذر بقوله ليس عندنا دراهم[1]، ومن خلال ابن سعد (ت230هـ/844م) الذي يروي بإسناد عن الواقدي (ت208هـ) أنه أعطى كل واحد اثنتي عشرة (12) أوقية ونشا أما الغلام فقد أعطي خمس (5) أواق فقال: "أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني ربيعة بن عثمان عن شيخ أخبره أن امرأة من بني النجار قالت: أنا أنظر إلى الوفد يومئذ يأخذون جوائزهم عند بلال اثنتي عشرة أوقية ونش قالت وقد رأيت غلاما أعطاه يومئذ وهو أصغرهم خمس أواق يعني عمرو بن الأهتم"[2].

ن خلال النظر في إسناد هذه القصة يتضح أنها ضعيفة لجهالة الشيخ الذي أخبر ربيعة بن عثمان. ورغم ضعف هذه الرواية إلا أن الطبري (ت310هـ/922م) نقل عن الواقدي (ت207هـ/822م) قصة الوفد كما أن الرواية تقول بأنه صلى الله عليه وسلم أجازهم بأحسن مما كان يجيز الوفد، وإذا عرف أنه كان يجيز الوفد بعشرة (10) أواق تبين بأنه أجاز هذا الوفد باثنتي عشرة (12) أوقية ونشا للواحد.

ومع هذا فالإشكال يبقى قائما حول مقدار ما أخذ الغلام الذي صاحب الوفد، إذ بحسب هذه الرواية أخذ خمس (5) أواق، أما الرواية الأخرى لابن سعد (ت230هـ/844م) فتقول بأنه صلى الله عليه وسلم قد أعطاه كما أعطى لبقية الوفد[3]، بالإضافة إلى كل ذلك روى الطبري (ت310هـ/922م) أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الغلام مثل ما أعطى بقية الوفد[4]، ومهما يكن من أمر فإنه على ما يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم على الأقل –إن كان عددهم ثمانين (80)– ثمانمائة وعشرة (810) أواق وهو ماعادل اثنين وثلاثين ألفا وأربعمائة (32400) درهم.

كما قدم في السنة ذاتها –أعني السنة التاسعة (9) للهجرة– وفد مرة وكانوا ثلاثة عشر (13) رجلا زعيمهم الحارث بن عوف، وقد أجازهم النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة (10) أواق للواحد

1– ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص298.

2– المصدر نفسه:مج1، ص294.

3– ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1،ص298.

4– الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص119.

باستثناء الحارث إذ فضله باثنتي عشرة (12) أوقية ونش[1]، وعلى هذا فيكون مقدار ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الوفد حوالي مائة واثنتين وثلاثين (132) أوقية ونش وهو ماعادل خمسة آلاف ومائتين وثمانين (5280) درهما تقريبا.

وقدم وفد عذرة في اثني عشر (12) رجلا وأجازهم النبي صلى الله عليه وسلم كما يجيز الوفد وكسا أحدهم بردا[2].ويبدو أن مجمل ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الوفد حوالي مائة وعشرين (120) أوقية على اعتبار أنه كان يعطي الوفود عشرة (10) أواق[3] وهو ماعادل حوالي أربعة آلاف وثمانمائة (4800) درهم تقريبا.

كما قدم وفد الداريين في عشرة (10) نفر وأهدى له هاني بن حبيب عند مقدمهم راوية خمر وأفراسا وقباء مخوصا بالذهب[4]. وبما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيز الوفود بعشرة (10) أواق تقريبا فيبدو أنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم على الأقل مائة (100) أوقية وهو ماعادل أربعة آلاف (4000) درهم تقريبا.

أما وفد تجيب فقد قدم المدينة النبوية في ثلاثة عشر (13) رجلا محملين بصدقات قومهم وهو ما أسعد النبي صلى اله عليه وسلم فأعطاهم أكثر مما كان يعطي الوفود، وساوى بينهم حتى أنه أعطى غلاما خلفوه في رحالهم مثل ما أعطى كل واحد منهم[5]، وبما أنه صلى الله عليه وسلم كان يجيز الوفود بحوالي عشرة (10) أواق لكل فرد فإنه يكون قد أعطى لكل واحد من هذا الوفد اثنتي عشرة (12) أوقية، وعلى هذا فلعل النبي صلى الله عليه وسلم أعطى هذا الوفد ما مجموعه حوالي مائة وست وخمسون (156) أوقية وهو ماعادل حوالي ستة آلاف ومائتن وأربعين (6240) درهما.

أما وفد كلاب فقد كانوا ثلاثة عشر (13) رجلا وبعد مقدمهم إلى المدينة النبوية أسلموا فأنزلهم النبي صلى الله عليه وسلم دار رملة بنت الحارث[6]، ولا بد أن يكون النبي صلى الله عليه

1- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص297، 298.
2- المصدر نفسه، مج1، ص331، 332.
3- المصدر نفسه، مج1، ص340.
4- المصدر نفسه، مج1، ص343، 344.
5- المصدر نفسه، مج1، ص322.
6- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص300.

وسلم قد تكفل بنفقات إطعامهم، كما أنه قد أجازهم بمثل ما يجيز به الوفود أي حوالي عشرة (10) أواق للواحد، وعلى هذا فيبدو أن مجمل ما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للوفد على الأقل حوالي مائة وثلاثين (130) أوقية وهو ماعادل حوالي خمسة آلاف ومائتي (5200) درهم.

كما قدم فروة بن مسيك المرادي على النبي صلى الله عليه وسلم معلنا إسلامه فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم باثنتي عشرة (12) أوقية، وبعير وحلة من نسج عمان، كما استعمله واليا على مراد وزبيد ومدحج[1].

وقدم عمر بن معد يكرب في أناس من زبيد[2] ولم تذكر المصادر المتاحة لدي عددهم، ولكن الواضح أنه صلى الله عليه وسلم قد أجازهم على الأقل بحوالي اثنتي عشرة (12) أوقية وهو ماعادل أربعمائة وثمانين (480) درهما.

وقد قدم المدينة النبوية كذلك أعشى بن مازن وصرد بن عبد الله الأزدي في نفر من قومه، ثم لحقتهم وفود أهل جرش فأسلموا فحمى لهم النبي صلى الله عليه وسلم حول قريتهم[3].

وفي أواخر هذه السنة قدم المدينة وفد بني عقيل بن كعب في نفر أسلموا فأعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم عقيق بني عقيل وهي أرض بها عيون ونخل، كما أعطى لقيط بن عامر بن المنتفق النظيم[4]، وعلى هذا فيبدو أنه صلى الله عليه وسلم قد أعطاهم على الأقل حوالي أربعين (40) أوقية وهو ما عادل ألفا وستمائة (1600) درهم تقريبا.

كما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم الرقاد بن عمرو بن ربيعة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ضيعة بالفلج[5]، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجازه كما يجيز الوفود ولعله أعطاه حوالي عشرة (10) أواق وهو ما عادل حوالي أربعمائة (400) درهم.

1- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص327، وانظر ابن كثير: السيرة، المصدر السابق، ج4، ص137.

2- ابن كثير: السيرة، المصدر السابق، ج4، ص138.

3- المصدر نفسه، ج4، ص142، 143، 144.

4- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص301، 302.

5- المصدر نفسه، مج1، ص303.

وقد عرفت المدينة النبوية كذلك قدوم وفد من بني قشير منهم ثور بن عروة بن عبد الله وقد أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم، وحيدة بن معاوية بن قشير، وقرة بن هبيرة بن سلمة الذي أعطاه النبي وكساه بردا وجعله على صدقات قومه[1]، ورغم أن هذه الرواية لم تذكر عدد أعضاء الفوج إلا أنه لا يبعد أن لايقل المبلغ الذي منحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم عن ثلاثين (30) أوقية وهو ما عادل ألفا ومائتي (1200) درهم تقريبا.

كما قدم المدينة وفد من قبل النجاشي (حكم إلى حوالي سنة 630م) وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بخدمتهم بنفسه، وكافأهم لأن النجاشي أكرم الصحابة عند هجرتهم الأولى إلى الحبشة[2].

ومع دخول السنة العاشرة (10) للهجرة -631م- استمرت الوفود في القدوم إلى المدينة المنورة، إذ قدمها وفد طيء وزعيمهم زيد الخيل الذي سماه النبي صلى اله عليه وسلم زيد الخير وأقطعه فيدا وأراضي معه[3]، ويذكر ابن سعد (ت230هـ/844م) أنهم كانوا خمسة عشر (15) رجلا، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خمس (5) أواق فضة لكل رجل منهم باستثناء زيد الخيل إذ نال اثنتي عشرة أوقية ونشا[4] فكان المجموع سبعة وثمانين (87) أوقية ونشا وهو ما عادل حوالي ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) درهم.

أما بنو حنيفة فقد قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم خفية بضعة عشر رجالا من بينهم مسيلمة الكذاب وثمانية نفر آخرون، تزعم الكل سلمى بن حنضلة، وقد أنزلوا دار رملة بنت الحارث وكانوا يؤتون بغذاء وعشاء أحيانا خبز ولحم وأحيانا أخرى خبز وسمن وفي بعض الأحيان الخبز والسمن وكذا التمر، ولما أرادوا الرجوع أمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بجوائزهم والتي تمثلت في

1- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص303.

2 - النبهاني: المرجع السابق، ج1، ص31.

3- ابن هشام، المصدر السابق، مج2، ج4، ص181، أما فيد فهي فلات في الأرض بين أسد وطيء، وتقع شرقي جبل سلمى جبلي طيء، وقد أقطعها زيد الخيل لأنها كانت بأرضه (انظر البكري: المصدر السابق، ج3، ص1032، 1033، والاصطخري: المصدر السابق، ص24).

4- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص323.

خمس (5) أواق لكل رجل[1] وعلى هذا فلعل النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاهم على الأقل خمسا وأربعين (45) أوقية وهو ما عادل حوالي ألفا وثمانمائة (1800) درهم تقريبا.

وفي شعبان من السنة ذاتها قدم المدينة النبوية وفد حولان المكون من عشرة (10) أفراد فأنزلوا دار رملة بنت الحارث، وقد أمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم باثنتي عشرة (12) أوقية ونش[2] وهو ما عادل خمسمائة (500) درهم تقريبا.

وفي رمضان قدم وفد غسان وكانوا ثلاثة (3) نفر، فأنزلوا دار رملة بنت الحارث وأجازهم النبي صلى الله عليه وسلم بجوائزهم[3]. ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاهم ثلاثين (30) أوقية وهو ما عادل حوالي ألفا ومائتي (1200) درهم.

وقدم وفد غامد في الشهر نفسه ولم تذكر المصادر المتاحة لدي عدد أفراد الوفد ولا قيمة جائزتهم، لذلك أجدني مضطرا لقبول رواية ابن سعد (ت230هـ/844م) رغم جهالة الإسناد[4]، إذ يقول: "أخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني غير واحد من أهل العلم قالوا: قدم وفد غامد على الرسول صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وهم عشرة" إلى أن يقول: "وأجازهم رسول الله صلى الله عليه سلم كما يجيز الوفد وانصرفوا"[5].

وعليه فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد منحهم خمسين (50) أوقية على الأقل وهو ما عادل ألفي (2000) درهم تقريبا.

أما في شوال من السنة نفسها فقد قدم وفد بني الحارث بن كعب[6] وكانوا ستة (6) نفر، أجازهم النبي صلى الله عليه وسلم عشر (10) أواق للواحد أما زعيمهم الحارث بن الحصين المدعو

1- المصدر السابق، مج1، ص316، 317.

2- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق ، مج1، ص324.

3- المصدر نفسه، مج1، ص338، 339.

4 - لأن في التاريخ تقبل الروايات ولو كانت ضعيفة إذا لم تخالف ما هو أصح منها، ولم تقتض الرواية حكما شرعيا (انظر إبراهيم العلي: المرجع السابق، ص201).

5- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص345، وانظر ابن سيد الناس : المصدر السابق، مج2، ص337، والمقريزي: إمتاع الأسماع، المصدر السابق، ج1، ص501.

6- ابن هشام: المصدر السابق، مج2، ج4، ص194.

ذا الغصة، فقد أخذ اثنتي عشرة (12) أوقية ونشا[1] وعلى هذا فيكون مقدار ما أخذه الوفد حوالي اثنتين وستين (62) أوقية ونشا وهو ما عادل ألفين وخمسمائة (2500) درهم تقريبا.

كما قدم المدينة النبوية في الشهر نفسه وفد سالامان مكونا من سبعة (7) نفر، أنزلهم توبان – بأمر من النبي صلى الله عليه وسلم- حيث ينزل الوفد وأعطى كل واحد خمس (5) أواق[2]، وعليه فلعل مجمل ما أخذه هذا الوفد هو خمس وثلاثون (35) أوقية وهو ما عادل حوالي ألفا وأربعمائة (1400) درهم.

كما قدمت في هذه السنة وفود: عبس والصدف وبني عامر بن صعصعة –لم يتسن لي اعتمادا على المصادر المتاحة- معرفة عدد رجالها ولا قيمة ما أخذته[3].

ولعل وفد جعفي قد قدم المدينة في السنة ذاتها، وكان مكونا من أبي سبرة يزيد بن مالك بن عبد الله وابنيه، وقد أقطعه صلى الله عليه وسلم واديا باليمن يقال له حردانا[4]، ويبدو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجازه على الأقل –بالنظر إلى الوقائع السابقة- حوالي خمس عشرة (15) أوقية وهو ما عادل ستمائة (600) درهم تقريبا.

ما في حجة الوداع من السنة ذاتها فقد قدم المدينة عشرة (10) نفر من قبيلة محارب، فأنزلوا دار رملة بنت الحارث، وقام بلال بتزويدهم بالغذاء والعشاء، ثم أجازهم كما يجيز الوفد[5]، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاهم على الأقل حوالي خمسين (50) أوقية وهو ما عادل حوالي ألفي (2000) درهم.

أما في النصف من محرم السنة الحادية عشرة (11هـ/632م) فقد قدم المدينة آخر الوفود ممثلا في وفد النخع، الذين أنزلوا دار الأضياف وكانوا مائتي (200) رجل[6]، ولا بد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر لهم بالضيافة على عادته مع الوفود، علاوة على إجازة الوفد بمثل ما كان يجيز به

1- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص340، الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص127.

2- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص332، 333.

3- الطبري: تاريخ، المصدر السابق، مج3، ص144 ،ابن سيد الناس : المصدر السابق، مج2،ص 132، 157، والمقريزي: إمتاع الأسماع، المصدر السابق، ج1، ص 507.

4- ابن سعد: السيرة النبوية، من الطبقات، المصدر السابق، مج1، ص303

5- المصدر نفسه، مج1، ص299.

6- ابن سيد الناس : المصدر السابق، مج2، ص328.

الوفود، ويحتمل أن النبي صلى الله عليه سلم قد منحهم حوالي ألف (1000) أوقية وهو ما عادل أربعين ألف (40000) درهم تقريبا.

وحرصا من النبي صلى الله عليه وسلم على إجازة الوفود، كانت آخر وصاياه أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، وأن يجيز أصحابه الوفود القادمين للدخول في الإسلام بمثل ما كان يجيزهم[1] وعليه فمجموع ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم وما أنفقه عليهم لا يقل بحال من الأحوال عن مائة وسبعة عشر ألفا ومائة (117100) درهم تقريبا.

ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أبان عن حسه الإداري بتخصيص دار لاستقبال الوفود ، وكذلك الضيوف سميت دار الضيفان وهي دار لعبد الرحمن بن عوف[2].

كما خصص عامل يقوم بشؤون هؤلاء الضيوف، وأعضاء الوفود التي قدمت المدينة.

وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم مكانا لحفظ هذه الأموال وهو أول بيت مال للمسلمين[3]، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم خصص مكانا لحفظ الأموال النقدية، ومكان لحفظ الأموال العينية، والتي غالبا ما كانت تحفظ في مكان بالمسجد النبوي أو فوق بيوت زوجاته صلى الله عليه وسلم[4].

كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيص موظفين لكتابة أموال الصدقات التي ترد بيت المال، ومن هؤلاء الموظفين: الزبير بن العوام وجهين بن الصلت[5].

كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيص مكان على بعد أربعة (4) برد من المدينة في جهتها اليمنى يدعى النقيع لخيل المسلمين المعدة للجهاد أما ابل الصدقة فقد خصص لها منطقة الربدة[6]، وهذا يشير إلى مقدار ما وصلته الحكومة الإسلامية الأولى في عهده صلى الله عليه وسلم من تطور وهو ما أعطى البدايات الأولى للإدارة المالية الإسلامية.

---

1 – ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المصدر السابق، ج6، ص326 .

2 – ابن شبة: المصدر السابق، ج1، ص141.

3 - D. ETJ SOURDEL: Ibid, p29 .

4 – حافظ أحمد عجاج الكرمي: المرجع السابق، ص180.

5 – المسعودي: التنبيه والإشراف، ص245، 246.

6 – ابن شبة: المصدر السابق، ج1، ص98، 104، وأنظر المسعودي: التنبيه والإشراف، ص274.

ومن الواضح أن الغرض من السياسة المالية للنبي صلى الله عليه وسلم هو تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء أو ما يسمى التوازن الاجتماعي المالي وهو ما وصل إلى أعلى درجاته[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 – قطب إبراهيم محمد: المرجع السابق، ص5، ص262.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-خـاتمة :

بعد أن وصل هذا البحث إلى نهايته يمكن استخلاص عدة نتائج أهمها:

أولا: في الفترة المكية من البعثة النبوية لم تكن هناك مصادر مالية ثابتة، وإنما وجدت هناك صدقات تطوعية وتكافلا اجتماعيا بين المسلمين، لأنهم شكلوا جماعة ولم تتضح ملامح الدولة الإسلامية بعد.

ثانيا: النبي صلى الله عليه وسلم أقر العملات المالية –الموجودة- على حالها كأساس للنظام المالي في الدولة الإسلامية الناشئة، فلم ير صلى الله عليه وسلم غضاضة في التعامل بالدينار الرومي والدرهم الفارسي.

ثالثا: لقد تدرج التشريع المالي حسب احتياجات وظروف مجتمع المسلمين في المدينة النبوية متماشيا مع اتساعها، فمن الصدقة بشقيها التطوعي والواجب إلى الهدايا وخمس الغنائم فأموال الصلح والجزية.

رابعا: نظرا لاتساع نطاق الدولة الإسلامية في العهد النبوي واستمرار توافد المهاجرين الجدد، كان من الطبيعي أن تقل موارد الدولة المالية، ويصاب اقتصادها بالخلل، فإذا أضيف إلى ذلك قيام المدن والقبائل المجاورة بشبه مقاطعة اقتصادية ضد حكومة المدينة، عرف مقدار وحجم المتاعب المالية التي واجهها النبي صلى الله عليه وسلم.

خامسا: عمل النبي صلى الله عليه وسلم من خلال النظام المالي للدولة الإسلامية في المدينة على تحقيق التوازن الاقتصادي بين الرعية، وكذا محاولة المحافظة على الاستقرار المالي للدولة، ولعل هذا هو ما يفسر طلبه من بعض المهاجرين البقاء في مناطقهم.

سادسا: مع اتساع الدولة الإسلامية في المدينة ازدادت إيراداتها في الوقت الذي ازدادت فيه مصروفاتها خاصة مع كثرة الغنائم بعد فتح مكة في السنة الثامنة (08) هجرية.

سابعا: لقد استخدم النبي صلى الله عليه وسلم الأموال لنشر الإسلام وتثبيته في نفوس المترددين وحماية الدولة الإسلامية الناشئة، إضافة إلى كف أذى الأعداء والعابثين، وضمان عيش كريم لآل بيته رضوان الله عليهم أجمعين.

ثامنـــا: نظـرا لانشـغال المسـلمين بـالفتح والـدفاع عـن الدولـة الجديـدة سمـح النـبي صـلى الله عليـه وسـلم لليهـود بالعمـل في الأراضـي الـتي أخـذت مـنهم مقابـل نصـيب معلوم من المحصول، وهو ما يسمى في كتب الفقه والحديث المقاسمة أو المزارعة.

تاســعا: لقـد وضـع النـبي صـلى الله عليـه وسـلم أسـاس الإدارة الماليـة في الإسـلام مـن خـلال جملـة مـن الإجـراءات أهمهـا: وضـع أشـخاص مسـؤولين في مهـام المراقبـة أو الإحصـاء وكـذا تخصـيص أمـاكن خاصـة لحفـظ أمـوال الصـدقة وغيرهـا مـن الإجراءات.

عاشـــرا: لقـد قطـع النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بعـض المنـاطق والأراضـي إلى زعمـاء وشخصـيات لهـا مكانتهـا في القبائـل، فكـان بفعلـه هـذا واضـعا النـواة الأولى لنظـام الإقطاع في الإسلام.

الحـادي عشـر: إن المتتبـع للمقـادير الماليـة الـتي أنفقهـا النـبي صـلى الله عليـه وسـلم في السـنوات الـثلاث الأخـيرة –بحسـب مـا نقلتـه المصـادر المتاحـة- يكشـف أنهـا كانـت بحـق مبـالغ طائلـة، ولكنهـا قـد لا تسـاوي شـيئا مقارنـة بالمصـالح الـتي حققهـا النبي صلى الله عليه وسلم بواسطتها.

الثـاني عشـر: نظـرا لمـا للمـال مـن تـأثير في كسـب الأتبـاع وحفـظ الاسـتقرار، أوصـى النـبي صـلى الله عليـه وسـلم بالنفقـة علـى الوفـود وإجـازتهم بعـد موتـه صـلى الله عليـه وسلم، كما أوصى لبعض القبائل و الأشخاص بنصيب من الأموال العينية.

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 01:

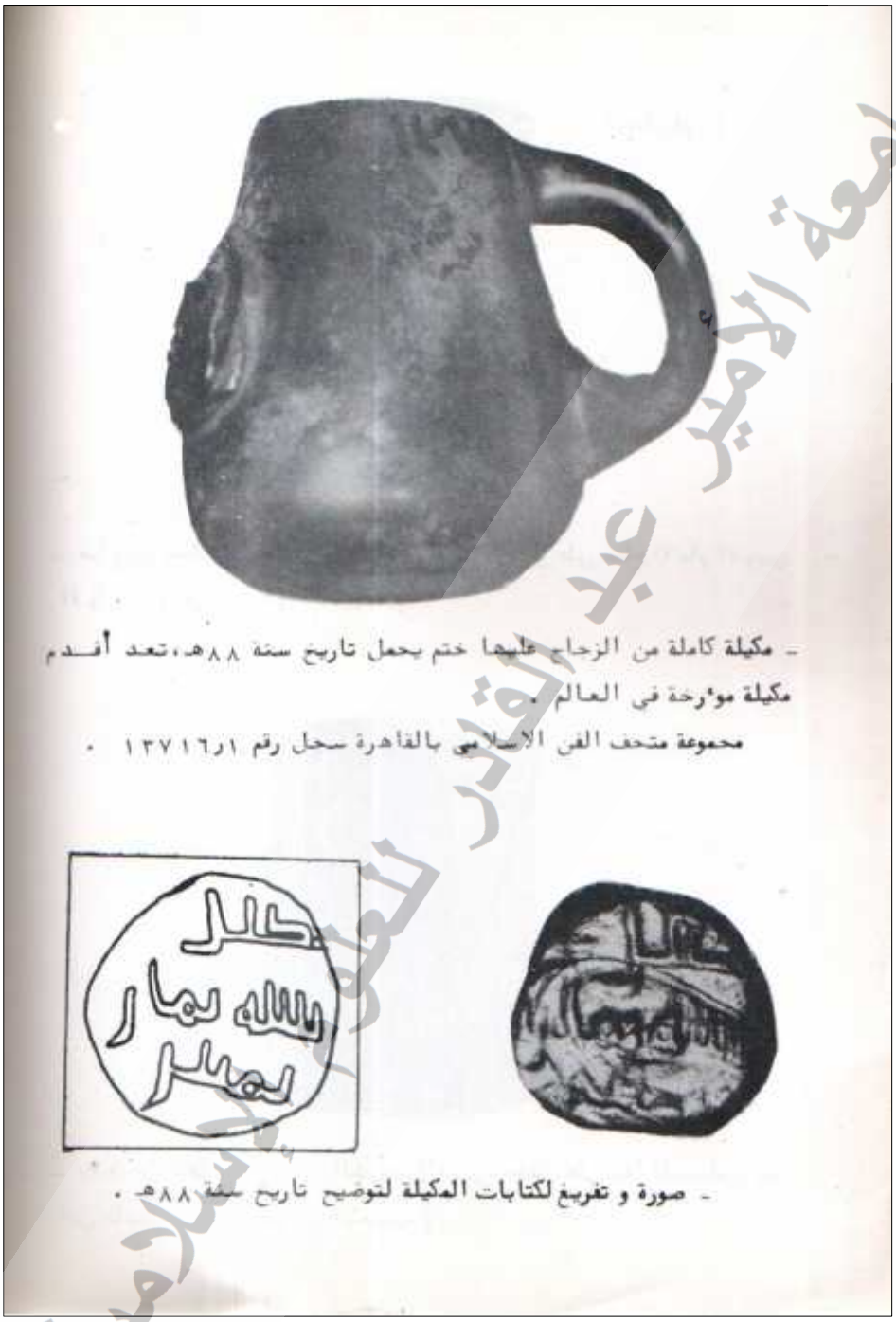

- مكيلة كاملة من الزجاج عليها ختم يحمل تاريخ سنة ٨٨هـ،تعد أقدم مكيلة مؤرخة في العالم .

محموعة متحف الفن الاسلامي بالقاهرة سجل رقم ١ر١٦ر١٣٧ .

- صورة و تفريغ لكتابات المكيلة لتوضيح تاريخ سنة ٨٨هـ .

سامح عبد الرحمان فهمي: المرجع السابق، ص

الملحق رقم 02:

ناهض عبد الرزاق القيسي: موسوعة النقود العربية، ص258.

عملة يمنية قديمة متداولة قبيل العهد النبوي، في شبه الجزيرة العربية، لكنها لم تشهد الإنتشار الواسع لمثيلاتها الكسروية، والبيزنطية، ولعل ذلك راجع لقوة وهيمنة ونفوذ الإمبراطورية الفارسية والبيزنطية على مناطق شبه الجزيرة العربية سياسيا واقتصاديا.

الملحق رقم 03:

هنري لافوا: المرجع السابق ص 137.

نموذج للدرهم الفارسي الساساني وكما يظهر على وجه منه صورة كسري وعلى الوجه الثاني صورة للنار المقدسة –عند الفرس– على جانبيها رجلان يحرسانها، وكما يظهر فإن الدرهم الفارسي حافظ على شكله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهو دائري تقريبا، كما أنه صلى الله عليه وسلم لم ير ضرورة إزالة النقوش والرسومات الموجودة عليه.

الملحق رقم 04:

ناهض عبد الرزاق القيسي: تاريخ النقود وتطورها، ص259.

نموذج للدينار الرومي البيزنطي الذي وجده النبي صلى الله عليه وسلم كوحدة أساسية سائدة في النظام المالي لشبه الجزيرة العربية، والذي تعامل به صلى الله عليه وسلم في الدولة الإسلامية الناشئة ولم يرى غضاضة في إزالة النقوش والرسومات الممجدة للتثليث والعقيدة النصرانية والولاء لملوكها الممثلة في هرقل وابنيه.

الملحق رقم 05:

ناهض عبد الرزاق القيسي: تاريخ النقود وتطورها، ص260.

يبين الشكل تعريب الدينار البيزنطي في العهد الأموي وكما يظهر: الحفاظ على الشكل مع إلغاء إشارة الصليب، ونقش صورة الخليفة عبد الملك بن مروان بدل صورة الملك هرقل وولديه، وإضافة عبارات من صميم الدين الإسلامي، وهي إشارة إلى إلغاء التبعية المالية للدولة الإسلامية للإمبراطورية البيزنطية والتي دامت لعقود من الزمن، والتي لم تسمح بها ظروف الدولة الإسلامية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

الملحق رقم 06:

ناهض عبد الرزاق القيسي: الفلس العربي الإسلامي، ص198.

الفلس البيزنطي المتداول بشكل محدود في شبه الجزيرة العربية قبيل العهد النبوي وكما يظهر فهو غير مكتمل الإستدارة وعليه نقوش مختلفة ممجدة ومبينة لمكان الضرب، ولم يعرف انتشار يذكر في شبه الجزيرة العربية.

الفهارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
- ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	7، 8
- ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	8
- ﴿ قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ ﴾	24، 30
- ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ ﴾	33
- ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾	33
- ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾	35
- ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾	37
- ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾	42
- ﴿ وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	46، 93
- ﴿ مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	65، 88
- ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ﴾	73
- ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	75
- ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾	77
- ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ ﴾	82
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾	84، 92، 98، 103
- ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنفَضُّوا ﴾	90، 95
- ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	95

فهرس الأحاديث النبوية.

الحديث	الصفحة
- "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".	29
- "أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله".	37
- "اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس".	92
- "المكيال مكيال أهل المدينة ،والوزن وزن أهل مكة ".	22
- "المهاجرون من قريش على ربعتهم فيتعاقلون بينهم".	10
- "أمسكوا عليكم أموالكم".	8
- "إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين".	10
- "بلغني أن رسول الله كتب كتابا".	10
- "فيه وفي الركاز الخمس".	85
- "قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، قالوا نكفيكم المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا"	8
- "لا يتركون مغرما بينهم أن يعطوه بالمعروف فداءا أو عقل".	10
- "لا يدخل الجنة صاحب مكس"	86
- "ليس في أقل من خمس ذود صدقة".	82
- "ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة".	27
- "ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة".	28
- "ليس عندنا دراهم"	111
- " من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا"	99
- "منعت العراق درهمها وقفيزها".	27
- "نعم سوقكم هذا فلا ينتقضن ولا يضربن عليكم بخراج".	11
- "وبارك لنا في مدها وصاعها".	24
- "وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنون".	9

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القبائل والأمم

– أ–

- الخزرج 2، 5، 16، 103
- الازد 20
- أسلم 83
- أشجع 110
- الأشعريين 94
- الأوس 2، 3، 16

–ب–

- بجيلة 21
- بلحارث بن كعب 84
- بني النضير 64، 66، 84، 88، 93، 107
- بنو أسد 51، 99
- بنو الأحب 108
- بنو الحارث 117
- بنو الحرقة 83
- بنو المصطلق 54، 64، 84، 98
- بنو الملوح 57
- بنو النجار 112
- بنو بكر 96
- بنو تميم 20، 84، 108، 112
- بنو ثعلبة 111، 112
- بنو جديلة 107
- بنو جذيمة 96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- بنو جرمز 83
- بنو جفال 108
- بنو حارثة 108
- بنو حنظلة 99
- بنو حنيفة 116
- بنو ذبيان 83
- بنو زيد 98
- بنو سعد 55
- بنو سعد (هذيم) 99
- بنو سليم 53، 83، 98، 108
- بنو عاديا 71
- بنو عامر 64، 118
- بنو عريض 101، 102
- بنو عقيل 115
- بنو فزارة 83، 84
- بنو قريظة 51، 66، 78، 101
- بنو قشير 115
- بنو قينقاع 9، 11، 47، 50
- بنو كعب 83، 96
- بنو كلاب (كلاب) 83، 114
- بنو مالك 100
- بنو هاشم 52

-ت-

- تجيب 114

-ث-

- ثقيف 60، 64، 100، 109، 110، 112
- ثمود 761

-ج-

- جذام 108
- جعفي 118
- جهينة 58، 83، 84

-خ-

- خثعم 60
- خزاعة 96، 98، 105
- خشين 110
- خولان 117

-د-

- الداريين 95، 114

-ر-

- الرهاويين 95
- الروم 15، 23، 34، 37، 80، 102

-ز-

- زبيد 100، 115

-س-

- السباتيين 95
- سلامان 118

-ص-

- الصدف 100، 118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ط-

- طيء 57، 65، 99، 116

-ع-

- عبد قيس 111
- العبرانيين 28
- عبس 109
- عذرة 113
- العرب 3، 12، 14، 15، 16، 18، 19، 20، 21، 25، 28، 29، 30، 35، 37، 41، 42، 43، 109، 111، 112

-غ-

- غامد 117
- غسان 20، 117
- غفار 83

-ف-

- الفرس 14، 16، 23، 34، 35، 36، 73

-ق-

- قريش 10، 13، 15، 16، 20، 46، 47، 50، 51، 53، 62، 104، 109، 112

-ك-

- كنانة 3، 43، 68
- كندة 100

-م-

- محارب 118
- مدحج 115

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- مراد 106
- مرة 113
- مزينة 83، 98، 109
- مضر 111

–ن–

- النخع 118

–هـ–

- همدان 108
- هوازن 20، 59، 60، 106، 109

–ي–

- اليونان 31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن

-أ-

- أحد 75، 77، 94
- أذرح 70، 73، 74
- أذرعان 73، 74
- إرما 108
- أيلة 70، 73، 74

-ب-

- بئر جرم 93
- بئر حجر 93
- بئر معونة 95
- باريس هـ
- البحرين 71، 74، 99، 100
- بدر 7، 19، 46، 47، 49، 62، 76، 84
- البويلة 93
- بيت المقدس 6
- بيرحاء 75، 78، 97
- بيزنطة 14

-ت-

- تبالة 60
- تبوك 68، 69، 70، 73، 77، 78، 79، 100، 108، 112
- ترمد كسفة 107
- توالة 93
- تيماء 68، 100

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ج-

- جبل سلمى
- جرباء 70، 74
- جرش 100، 115
- الجعرانة 59
- الجعلات 108
- الجموح 53
- الجناب 50
- جناب الهضب 108
- جيل القبلة 108

-ح-

- الحبشة 1، 3، 5، 18، 94، 116
- الحجاز 28، 85
- الحجرات 6
- الحديبية 55، 80، 101
- الحرة 3
- الحرقة 58
- حردان 118
- حسمى 54
- حضر موت 18، 99
- حقاف الرمل 108
- حنين 59، 81، 92، 104، 110

-خ-

- خضرة 59

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- خيبر 4، 55، 56، 57، 66، 79، 80، 89، 94، 96

–د–

- دار الضيفان 119
- دمشق
- دو القصة 53
- دو قرد 55
- دومة الجندل 19، 20، 51
- دي المروة 108
- دي ريدان 18

–ذ–

- ذات الرقاع 48، 51
- ذات عرق 59
- ذو مجاز 19

–ر–

- الرابية 19
- رامس 107
- الربذة 119
- الرجيع 95
- الرمد (رمع) 100، 108
- رهاط 108

–ز–

- الزج 107

–س–

- الساحل 93

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سبأ 18، 19
- سبر (كثيب) 49
- السلام 55، 56
- السوق 11، 15
- السيء 60

–ش–

- الشام 15، 20، 26، 33
- شبه الجزيرة العربية (جزيرة العرب) 4، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 21، 27، 35، 37، 41، 67، 69، 72، 73، 119
- الشحر 19

–ص–

- صحار 19، 20
- صنعاء 22، 84، 99
- الصفا 22

–ط–

- الطائف 60، 100
- الطرف 54

–ظ–

- ظبية 108

–ع–

- عدن 100
- العراق 26، 29، 32، 33، 85
- عرفة 16
- العقبة 1، 2

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- عقيق بني عقيل 115
- عكاظ 19، 20
- عمان 100، 115
- العيص 53
- عينون 107

-غ-

- الغابة 58
- غسان (الغساسنة) 17
- الغمر 53
- الغميصاء 96

-ف-

- فارس 14
- فج 107
- فدك 55، 66، 80، 94، 98
- الفلج 115
- فلسطين 19
- فيد 116

-ق-

- قالس 108
- قديد 57
- القردة 51
- القرطاء 52
- قرقرة الكدر 49
- القموص 55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ك-

- الكتيبة 56، 89،
- الكعبة 16، 85، 102

-ل-

- لوابة 99

-م-

- المجمعة 107
- المحدب 108
- مخلاف خارف 108
- مذمور 107
- المريسيع 54، 103
- المسجد النبوي 5، 6، 7، 75، 110، 119
- المشقر 19، 20
- المصباغة 107
- مصر 30، 77
- مضيق الصفراء 49
- المظلة 107
- معادن القبلية 107
- مقنا 70، 108
- مكة 1، 2، 9، 14، 15، 17، 22، 39، 47، 62، 64، 81، 96، 98، 105، 109، 110، 112، 121
- منى 16
- المروة 22
- الميفعة 58

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

–ن–

- ناعم 55
- نجد 51، 60، 64، 100
- نجران 68، 71، 73، 74، 99
- نخلة 45، 64
- النقيع 119
- النظيم 115

–هـ–

- الهد 108

–و–

- الوابدة 108
- وداي القرى 57، 100، 101
- الوطيح 55، 56

–ي–

- يثرب (المدينة المنورة) أ، ت، 1، 2، 3، 5، 7، 9، 11، 14، 15، 16، 18، 22، 24، 34، 42، 45، 62، 67، 72، 75، 81، 92، 94، 106، 107، 109، 110، 112، 114، 115، 116، 117، 118، 121
- اليمن 14، 18، 19، 36، 61، 73، 100، 118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

–أ–

النبي صلى الله عليه وسلم	جل الصفحات
إبان بن سعيد	100
إبراهيم القاسم	35
إبراهيم علي طرخان	ب، ث
ابن أبي حدرد	58
ابن أبي خنيس	90
ابن أبي شيبة	28، 77
ابن اسحاق	7، 9، 10
ابن الأرقم	90
ابن الجوزي	111
ابن الرقعة	38
ابن القيم	78، 106
ابن اللتبية	83
ابن الياس	89
ابن تيمية	111
ابن سعد	ث، 7، 41، 71، 76، 77، 83، 110، 111، 112، 113، 116، 117
ابن سيد الناس	49
ابن شبة	ث
ابن طولون	101
ابن عائذ المخزومي	49
ابن عباس	71
ابن عساكر	78
ابن عمر	22، 28، 42، 47، 60

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن كثير 47
ابن منظور 23
ابن هشام ث، 2، 5، 38، 91، 94، 110
أبو الدحداح 77
أبو الشحم 52
أبو العاص 54، 63
أبو المنذر بن أبي رفاعة 63
أبو أيوب 6
أبو بردة 49
أبو بصرة 90، 91
أبو بكر 3، 5، 45، 75، 78، 93
أبو ثعلبة 110
أبو جهل 49
ابو داود 29
أبو دجانة 93
أبو ذر الغفاري 45
أبو زرعة الجهني 97
أبو سبرة يزيد بن مالك 118
أبو سعيد الجدري 27، 28
أبو سفيان بن حرب 66، 97، 99، 103، 104، 105
أبو سلمة 51، 95
أبو طلحة بن سهل 75، 78
أبو طيبة 25
أبو عبيد القاسم ب، 9، 27، 47
أبو عبيدة بن الجراح 53
أبو عزة 64
أبو عزيز بن عمير 62
أبو عقيل 78

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو قتادة 59، 68
أبو قلابة 28
أبو لبابة 49، 78
أبو موسى الأشعري 94
أبو نبقة 89
أبو هريرة 8، 29، 42
أبو وداعة 62
أبو يوسف (القاضي) ب، 24، 50
أبي بن كعب 42
أسامة بن زيد 54، 58، 89
إسماعيل 112
الأسود بن مسعود 97
أعشى بن مازن 115
الأقرع الهذبي 96
الأقرع بن حابس 103، 104، 112
أكيدر دومة 20، 70، 81
أم الحكم 89
أم الزبير 90
أم أيمن 94
أم حبيبة بنت جحش 90
أم رميتة 89
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم 88
أم سليم 94
أم طالب 90، 91
أم هانئ 91
أمية بن خلف 49
أنس بن مالك 25، 26، 40
أنطاسيوس 43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إيماء بن حضة 81

-ب-

باذان بن ساسان 100
باذان خرخسرو 102
بحينة بنت الحارث 89
البخاري 8، 28، 29، 92
بريدة بن الحصيب 55
بريدة بن الحصيب 83
بريرة 34
بشير بن سعد 58
البلاذري 71، 73
بلال 41، 45، 77، 80، 81، 110، 118
بلال بن الحارث 106
البهيقي 22، 75

-ت-

تأبط شرا 21
تغلابيلزر الثالث 19
تميم بن أوس 107

-ث-

ثوبان 118
ثور بن عروة 115

-ج-

جابر بن عبد الله 39، 48، 94
الجارود بن عمرو 110
جبار بن صخر 56
جرير 77

جعفر ابن أبي طالب 83
الجلندي بن المستكبر 20
جمانة بنت أبي طالب 90
جميل بن ردام العذري 108
جندب بن الأكوع 96
جهين بن يصلت 119
جواد علي 14
جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم 64

-ح-

حاتم الطائي 57
الحارث بن أبي شمر الغساني 20
الحارث بن الحارث 105
الحارث بن الصمة 49
الحارث بن حاطب 49
الحارث بن حصين (دو الغصة) 117
الحارث بن عائد 62
الحارث بن عوف 113
الحارث بن هشام 48، 105
حاطب بن أبي بلتعة 80، 98
حافظ حجاج الكرمي ث
الحجاج 27
الحر بن ربيعة 99
حسان بن ثابت 97
الحسن 28
الحصين بن الحارث 89
الحصين بن عبيدة 91
حصين بن مشمت بن شداد 108
الحصين بن نضلة 107

حفصة بنت عمر زوج النبي صلى اللع عليه وسلم 88
الحكم بن سعيد 11
الحكم بن كيسان 46، 64
حكيم بن حزام 105
حمنة بنت جحش 90
حويطب بن عبد العزى 104

-خ-

خالد بن الوليد 66، 96
خالد بن سعيد 71، 98
خالد بن هشام 63
خبيب بن يساف 49
خديجة بنت عبيدة 91
الخزاعي 38، 39، 40، 42
خليفة بن خياط 99، 100
خوات بن الجبير 49

-د-

دانييل دينيت 70، 73
دلدل 80

-ر-

راشد بن عبد ربه السلمي 108
رافع بن مكيث 84
ربيعة بن الحارث 89
ربيعة بن عثمان 112، 113
رعية الحسمي 61
رفاعة بن زيد الجذامي 80
الرقاد بن عمرو 115
ركانة بن عبد يزيد 89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رملة بنت الحارث 111، 114، 116، 117، 118
ريحانة 52
الريس 38
-ز-
الزبرقان بن بدر 99، 112
الزبير بن العوام 93، 107، 119
زمعة بن الأسود 49
زنباع بن روح الجذامي 20
الزهري 9، 28، 73، 76
زهير بن جذيمة 20
زياد بن لبيد 99
زيد الخيل (الخير) 116
زيد بن ثابت 56
زيد بن حارثة 51، 53، 54، 88
زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم 53، 63
زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله وسلم 88
زينب بنت خزيمة زوج النبي صلى الله وسلم 88
-س-
السائب بن أبي حبيش 62
سارة 104
سالم بن شماخ 62
سالم بن معتب 92
سبر بن سفيان 83
سرجون 19
سرين القبطية 80، 97
سعد بن النعمان بن أكال 64
سعد بن زيد 66، 101
سعد بن سعد بن مالك 76

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سعد بن عبادة 77
سعد بن معاد 51، 78
سعيد بن القشيب 100
سعيد بن المسيب 28
سعيد بن يربوع المخزومي 105
سلمان الفارسي 76
سلمة بن الأكوع 64
سلمى بن حنضلة 116
السمهودي 7
سهل بن حنيف 93
سهيل بن عمرو 63، 104
السهيلي 3، 7، 76

-ش-

شجاع بن وهب 60
الشعبي 28
شقران 54
الشيماء أخت النبي صلى الله عليه وسلم 92

-ص-

صرد بن عبد الله الازدي 115
صفوان بن المعطل 97
صفوان بن أمية 103، 104
صفي الرحمان 111
صفية بنت عبد المطلب 91
الصلت بن مخرمة 89
صهيب بن سنان 93
صيفي بن أبي رفاعة 63، 64

-ض-

ضباعة بنت الزبير 90

الضحاك بن سفيان 83

-ط-

الطبري ج، 1، 9، 18، 55، 102، 113
طلحة بن عبيد الله 49

-ع-

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم 24، 25، 34، 40، 41، 55
عاصم الأنصاري 78
عاصم بن عدي 79
عامر بن الأضبط 97
عباد بن بشر 83، 84، 98
العباس بن عبد المطلب 26، 48، 63، 107
العباس بن مرداس 105، 107
عبد الخالق النواوي 103
عبد الرحمان بن أبي بكر 90
عبد الرحمان بن عوف 40، 78، 93، 119
عبد الرزاق 47، 74
عبد العزيز الدوري ب، ج، 57
عبد الله 16
عبد الله الليثي 55
عبد الله بن أبي بن سلول 103
عبد الله بن أبي ربيعة 63
عبد الله بن أريقط 3
عبد الله بن السائب 63
عبد الله بن جحش 45
عبد الله بن جعدة 20
عبد الله بن حدرد الأسلمي 97
عبد الله بن رواحة 56
عبد الله بن سهيل 96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد الله بن عبد الملك 33
عبد الله بن عتيك 68
عبد الله بن عوف (الأشج) 111
عبد الله بن قمامة 108
عبد الله بن كعب 48
عبد الله بن وهب 90، 92
عبد المطلب بن هاشم 16، 84
عبد وجيفر أبني الجلندي 68
عبد ياليل 110
عبيد بن ياسر 108
عبيدة بن الحارث 89
عتاب بن أسيد 98، 99
عثمان بن أبي العاص 100
عثمان بن أبي حبش 62
عثمان بن عبد الله 63
عثمان بن عبد الله المخزومي 64
عثمان بن عفان 49، 78، 79
عجير بن يزيد 89
العداء بن خالد 107
عدي بن حاتم 99، 102
عدي بن قيس السهمي 105
عروة بن مسعود 97
العضباء 45
عظيم بن الحارث 107
عقيل بن عبد المطلب 89
عكاشة بن محصن 53
العلاء بن جارية التقفي 105
العلاء بن عبد الله الحضرمي 71، 99، 100

على بن أبي طالب 36، 55، 61، 68، 77، 89، 96، 99، 100

علي جمعة ج، 41

عمار بن ياسر 94

عمر بن الخطاب 27، 30، 75، 78، 81، 93، 109

عمرو بن أبي سفيان 64

عمرو بن الأهتم 113

عمرو بن العاص 30، 83، 84، 100

عمرو بن أمية الضمري 104

عمرو بن حزم 84، 99

عمرو بن سعيد بن العاص 100

عمرو بن قيس 63

عمرو بن معبد الجهني 83

عمرو بن معد يكرب 98، 115

عمرو بن هاشم 104

عمير بن وهب الجمحي 105

عوسجة بن حرملة الجهني 108

عوف بن مالك 94

عياض (القاضي) 79

عيينة بن حصن 84، 97، 103، 104

-غ-

غالب بن عبد الله 57، 58

الغزالي محمد 8، 106

-ف-

فؤاد عبد الله العمر ت

فاطمة بنت النبي صلى الله وسلم 36، 89، 100

فالترهانتس ج، 24، 26، 27، 38، 40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فروة بن تقاعة (نفاتة) 81
فروة بن خنيس 63
فروة بن السائب 63
فروة بن عمرو 80، 102
فروة بن مسيك المرادي 115
فضة 81

–ق–

القاسم بن مخرمة 91
قتادة 47، 74
قرة بن هبيرة 115
قسطنطين 38
القصواء 45
قطب إبراهيم ب
قطبة بن عامر 60
قيس بن السائب 63
قيس بن عاصم 99
قيس بن مخرمة 89، 91
قيصر 20

–ك–

كسرى أبرويز 3
كسرى آنو شروان 14، 18
كعب بن مالك 79، 83

–ل–

لقيط بن عامر 115
الليث بن سعد 9، 23

–م–

مأبور 80
مارية (أم إبراهيم) 76، 80
مالك بن النجار 5
مالك بن أنس 24، 25، 85
مالك بن عجلان 3
مالك بن عوف النصري 60، 105
مالك بن نويرة 99
الماوردي 47
محلم بن جثامة 90
محمد بن عمر 112، 117
محمد بن مسلمة 50، 52
محمية بن جزء 52
محيصة بن مسعود 98
مخرمة بن نوفل 105
مخلد بن حقاف 44
مخيريق 76
مدعم 80
مسطح بن أثاثة 89
مسعود بن سعيد 102
مسعود بن عمرو الغفاري 59
مسلم 8، 26، 39، 40، 91
المستورد بن شداد 99
مسيلمة الكذاب 116
المطلب 62
المطلب بن حنطب بن الحارث 64
معاد بن جبل 42
معاذ بن عفراء 5
معاذ بن عمرو 49

معاوية بن أبي سفيان 104، 105
معد يكرب بن سيف ذي يزن 18، 19
معمر 47، 74
المغيرة بن شعبة 66، 97
المقداد 47، 86، 107
المقريزي 37، 39
المقوقس 80، 98
مقيس بن صبابة 96
مكرز بن حفص 63
ملكو بن عبدة 90
منبه بن الحجاج 49
المنذر بن ساوي 71
المهاجر بن أبي أمية 84، 99، 100

-ن-

النجاشي 1، 5، 17، 81، 116
النضير بن الحارث 104
نعيم بن هند 89
نميلة الكلبي 90
نورة بنت عبد الملك ت
نوفل بن الحارث 63، 107
النويري 63

-هـ-

هارون الرشيد 24
هاشم بن عبد مناف 16
هانئ بن حبيب 114
هرقل 38
هرقليوناس 38
هشام بن صبابة 96

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هشام بن عمرو 105
هند بنت عبيدة 91
هند بنت عتبة 81
هنري لافو ج

-و-

الواقدي ب، ث، 47، 48، 58، 66، 68، 80، 91، 94، 95، 101، 103، 104، 112، 113
وحيدة بن معاوية بن قشير 115
وشع امر 19
وقاص بن قمامة 108
الوليد بن المغيرة 63
الوليد بن الوليد 63
الوليد بن عقبة 84، 98
وهب بن عمير الجمحي 64

-ي-

يحي ابن آدم ب، 27
يزيد بن أبي سفيان 105
يعفور 80
يوحنة بن رؤية 70
يوسف القرضاوي ب، ث، ج
يوشع بن نون 66

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم – رواية حفص عن عاصم- طبعة دار ابن القيم

1. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم (235هـ/849م): الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية للطباعة والنشر، بومباي ، الهند، د ت.

2. ابن إسحاق محمد المطلبي (ت151هـ/768م): كتاب السير والمغازي، رواية يونس بن بكير، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ، دمشق، سوريا، ط1، 1398هـ/1978م.

3. ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (ت630هـ/1233م): الكامل في التاريخ، مراجعة نخبة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1405هـ/ 1985م.

4. ابن الأثير أبو السعدات المبارك بن محمد الجزري (ت606هـ/1209م): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق ماهر أحمد الزاوي ومحمد الطناجي، المكتبة الإسلامية ، ط1، 1383هـ/1963م.

5. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت597هـ/1200م):الوفا بأحوال المصطفى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

– المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، مراجعة وتصحيح نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ/1995م.

6. ابن الرفعة نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (710هـ/1310م): الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، سوريا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، المملكة العربية السعودية، 1400هـ/1980م.

7. ابن الفراء القاضي أبو بكر عتيق الغساني (ت698هـ/1298م): نزهة الأبصار في فضائل الأنصار، دراسة وتحقيق عنبد الرزاق محمد مرزوق، مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ/2004م.

8. ابن الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم الهمداني (ت340هـ/951م): مختصر كتاب البلدان، دار الكتاب اللباني، طبع مدينة ليدن، مطبعة بريل، 1302هـ/1885م.

9. ابن القيم شمس الدين أبو عبد الله محمد الجوزيه (ت751هـ/1350م): أحكام أهل الذمة، تحقيق وتعليق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ/2004م.

– زاد المعاد في هدي خير العباد، تخريج الأحاديث من كتب محمد ناصر الدين الأباني، اعتناء أبو عبد الرحمن ياسر خاطر آل جلال، دار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1425هـ/2004م.

10. ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب (ت204هـ/819م): الأصنام، تحقيق أحمد زكي باشا، مكتبة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، 1343هـ/1924م.

11. ابن تيمية ابو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت728هـ/1327م): كتاب الإيمان الأوسط، الشركة الجزائرية اللبنانية، ط1، 1428هـ/2006.

12. ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت825هـ/1422م): الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت.

- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة دار السلام، الرياض، مكتبة الفيحاء، دمشق، سوريا، ط3، 1421هـ/2000م.

13. ابن حزم أبو محمد علي سعيد الأندلسي (456هـ/1063م): المحلى، تحقيق وتصحيح أحمد محمود شاكر، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دط، دت.

– جمهرة أنساب العرب، تحقيق وتعليق ليفي بروفنسال، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر، 1368هـ/1948م.

– جوامع السيرة النبوية، دار الجيل، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر، ط3، 1403هـ/1982م.

14. ابن خرداذبة أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله (ت300هـ/912م): المسالك والممالك، مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي، مصر، د ت.

15. ابن خلدون ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد الحضرمي (ت808هـ/1409م): السيرة النبوية، تصحيح وتخريج أحمد البذرة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م.

– المقدمة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1428هـ، 2007م.

16. ابن سعد محمد بن منيع البصري (ت230هـ/844م)،كتاب الطبقات الكبير، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي القاهرة، مصر، ط 1، 1421هـ/2001م.

– السيرة النبوية من الطبقات الكبرى، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ/1989م.

17. ابن سيد الناس محمد بن محمد بن عبد الله (ت734هـ/1333م): عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الأفاق الجديدة، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط3، 1402هـ/1982م.

18. ابن طولون محمد بن علي بن أحمد (ت930هـ/1524م):إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين–صلى الله عليهوسلم، مراجعة عبد القادر الأرناؤوط، تحقيق محمود الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1407هـ/1987م.

19. ابن عبد البر أبو عمر أبو عمربن عبد الله (ت463هـ/1070م): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ/1992م.

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تقديم محمد عبد المنعم البري، جمعة طاهر النجار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

20. ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة (ت571هـ/1125م): تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق محي الدين أبو سعيد عمر بن عرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.

21. ابن كثير عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (ت774هـ/1343م): السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

– التفسير، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، 1401هـ/1981م.

22. ابن ماجة أبو عبد الله بن زيد (ت275هـ/888م): السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د،ت.

23. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (ت711هـ/1311م): لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، مراقبة عبد المنعم خليل ابر هيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

24. ابن هشام أبو محمد عبد الملك المعافري (ت218هـ/833م): السيرة النبوية، ضبط وتعليق أحمد عبد الرزاق الخطيب، إشراف وتخريج الأحاديث مكتب التحقيق بدار الإمام مالك، الجزائر، ط1، 1429هـ/2008م.

25. أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت832هـ/1428م): شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، تحقيق وتعليق مصطفى محمد الذهبي، مؤسسة الكتب الثقافية للتوزسع، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، المملكة العربية السعودية، ط2، /1999م.

26. أبو الفرج الأصفهاني علي بن حسين (356هـ/967م): الأغاني، دط، دت.

27. أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ/838م): الأموال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط3، 1401هـ/1981م.

28. أبو يوسف يعقوب القاضي: (ت192هـ/798م): الخراج، دا المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د.ت.

29. أحمد بن محمد الأسدي المكي (1066هـ/1656م): إخبار الكرام بأخبار المسجد الحرام، تحقيق الحافظ غلام الله، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 1405هـ/1985م.

30. الأزرقي أبو الوليد محمد بن عبد الله (ت245هـ/859م): أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، رواية إسحاق بن أحمد الخزاعي، مطبعة المدرسة المحروسة غوتنغة، 1275هـ/1858م.

31. الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني (ت430هـ/1039م): دلائل النبوة، تحقيق محمد رواس قلعجي، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.

32. الاصطخري أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي (ت في النصف الأول من القرن 4هـ/10م): المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال الحيني، مراجعة محمد شفيق غربال، وزارة الثقافة والارشاد القومي، الإدارة العامة للثقافة العامة، مطابع دار القلم، القاهرة، الجمهورية العربية المتحدة، دت.

33. الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت430هـ/1039م): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1400هـ/1980م.

34. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ/869م): الجامع الصحيح، شرح الكرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1401هـ/1981م.

35. البكري أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز (ت487هـ/1094م): معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر، 1368هـ/1999م.

36. البلاذري أبو العباس أحمد بن يحي بن جابر (271هـ/892م): أنساب الأشراف، تحقيق محمد حميد الله، إخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف، مصر، 1959م.

- فتوح البلدان، تحقيق عبد أنبس الطباع، عمر أنبي الطباع، دار النشر للجامعيين، 1377هـ/1957م.

37. إبن شبة أبو زيد عمر النميري البصري (ت262هـ/876م): تاريخ المدينة المنورة، تعليق وتخريج علي محمد دندل، ياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

38. البيهقي إبراهيم بن محمد (ت ق 4هـ/10م): المحاسن والمساوئ، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

39. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ/1065م) السنن الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، دت، دط.

40. الجهشياري أبو عبد الله محمد عبدوس (ت331هـ/943م): كتاب الوزراء والكتاب، تصحيح وتحقيق ومراجعة وتقديم عبد الله إسماعيل الصاوي، مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، ط1، 1357هـ/1938م.

41. الحلبي علي بن برهان الدين (ت1044هـ/1634م): إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط1، 1384هـ/1964م.

42. الخزاعي علي بن محمد بن سعود (789هـ/1387م): تخريج الدلالات السمعية على ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعملات الشرعية، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ/1985م.

43. الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت463هـ/1070م): تاريخ بغداد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1997.

44. خليفة بن خياط أبو عمر بن أبي هيرة الليثي (ت247هـ/861م): تاريخ، مراجعة وضبط وتوثسق مصطفى نجيب فواز، حكمت كشلي فواز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

45. الخوارزمي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ق 5هـ/11م): مفاتيح العلوم، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ط2، 1401هـ/1981م.

46. الداودي أبو جعفر أحمد بن نصر (ت402هـ/1011م): الأموال، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، دار السلام للطباعة النشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط2، 1427هـ/2006م.

47. الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد ابن عثمان (748هـ/1374م): سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج الأحاديث محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ2006/م.

– السيرة النبوية، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1409هـ/1989م.

48. الزرقاني محمد بن عبد الباقي (ت1122هـ/1710م): شرح على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، تصحيح وضبط محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ/1996م.

49. الزهري محمد بن مسلم بن شهاب (ت124هـ/714م): المغازي النبوية، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1401هـ/1981م.

50. السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ/1496م): التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

51. السمهودي نور الدين علي بن أحمد (ت911هـ/1505م): وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ت.

52. السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (581هـ/4485م): الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، تقديم وتعليق طه عبد الرؤوف، دار الفكر للطباعة النشر، د ط، د ت.

53. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت911هـ/1505م): قطع د تغيير المعاملة، الحاوي بالفتاوي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1411هـ/1990م.

54. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ/819م): الأم، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.

55. الشيباني محمد بن الحسن (ت189هـ/805م): كتاب الكسب، شرح محمد بن أحمد السرخسي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1، 1417هـ/1997م.

56. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/922م): تاريخ الرسل والملوك، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1961م.

– جامع البيان في تأويل القرآن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ/1999م.

57. عبد الرزاق أبو بكر بن همام الصنعاني (211هـ/826م): المصنف، تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، دت.

58. القاضي الرشيد أحمد بن الرشيد (ت ق5هـ/11م): كتاب الدخائر والتحف، تحقيق محمد حميد الله، تقديم ومراجعة صلاح الدين المنجد، دائرة المطبوعات والنشر، الكويت، 1959م.

59. القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (544هـ/1149م): الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق وتخريج عبد السلام البكاري، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 1427هـ/2006م.

60. قدامة بن جعفر أبو الفرج بن زياد البغدادي (329هـ/940م): الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق محمد حسين الزبيدي، د.ط، د.ت.

61. القزويني زكريا بن محمد بن محمود (ت682هـ/1283م): آثار البلاد وأخبار العباد، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

62. القضاعي أبو عبد الله محمد بن سلامة (ت454هـ/1062م)، عيون المعارف وفنون أخبار الخلائف، دراسة وتحقيق نشأت بن كمال المصري، دار البدر للنشر والتوزيع والترجمة، المنصورة، مصر، ط1، 1429هـ/2008م.

63. القلقشندي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله (821هـ/1418م): صبح الأعشى في صناعة الإنشا، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1330هـ/1922م.

64. الكلاعي أبو الربيع سليمان بن موسى (ت634هـ/1236م): الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق مصطفى عبد الواحد، مكتبة الخانجي، القاهرة، ومكتبة الهلال بيروت، لبنان، 1387هـ، 1968م.

65. مالك بن انس بن أبي عامر الأصبحي (ت179هـ/795م): الموطأ، تقديم ومراجعة فاروق سعد، منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان، ط4، 1405هـ/1985م.

66. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد (ت450هـ/1058م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دار الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت.

–نصيحة الملوك، تحقيق خضر محمد خضر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1403هـ/1983م.

67. المراغي أبو بكر ابن الحسين ابن عمر (ت816هـ/1413م): تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي دار الكتب المصرية، مصر، ط1، 1374هـ/ 1955م.

68. مرتضى الزبيدي محب الدين أبو فيض الحسيني الواسطي (ت1205هـ/1793م): تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق علي شبري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

69. المزي جمال الدين أبو الحجاج (742هـ/1341م : تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وضبط وتعليق بشار عواد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط1، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

70. المسعودي أبو الحسن علي ابن الحسين (ت345هـ/965م): التنبيه والأشراف ، تصحيح ومراجعة عبد الله إسماعيل الصاوي، دار الصاوي للطباعة والنشر والتأليف، المكتبة العصرية، بغداد، 1357 هـ/4 1938م.

– مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، 1973م.

71. مسلم أبو الحسن بن الحجاج (ت261هـ/874م): الجامع الصحيح، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1375هـ/1956م

72. المقدسي المطهر بن طاهر (ت ق 5هـ/11م): البدء والتاريخ، ترجمة ونشر كلمان هوار مطبعة برطرند، باريس، فرنسا، 1903م.

73. المقدسي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (287هـ/900م): أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، مطبعة بريل، مدينة ليدن، اسكتلندا، 1877م.

74. المقريزي تقي الدين أحمد بن عبد القادر (ت846هـ/1442م): النقود القديمة والإسلامية، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، تركيا، 1298هـ/1881م .

– إمتاع الأسماع، تعليق محمود محمد شاكر، د ط، د ت.

75. النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت733هـ/1332م): نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، 1374هـ/1955م.

76. الهمداني أحمد بن يعقوب (ت336هـ/947م): صفة جزيرة العرب، تحقيق محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، اليمن، ط1، 1410هـ/1990م.

77. الواقدي محمد بن عمر بن واقد (ت207هـ/822م): المغازي، تحقيق مارسن جونسن، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/1990م.

78. يحى ابن آدم أبو زكرياء بن سليمان (ت203هـ/818م): كتاب الخراج، تحقيق حسين مؤنس، دار الشروق، مصر، ط1، 1987م.

79. اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب (ت284هـ/862م): تاريخ، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

80. يوسف بن حسن عبد الهادي (ت909هـ/1503م): العقد التمام فيمن زوجه النبي عليه الصلاة السلام، تحقيق أبو إسماعيل هشام بن اسماعيل السقا، مراجعة أبو عبد الله محمود بن محمد، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1405هـ/1985م.

المراجع

1. ابراهيم العلي: صحيح السيرة النبوية، تقديم عمؤ سليمان الأشقر، مراجعة هشام سعيد، دار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 1418هـ/1998م.

2. إبراهيم القاسم رحاحلة: النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين132هـ-365م/749م-975م، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1999م

3. أحمد إبراهيم الشريف: دولة الرسول في المدينة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دت، دط.

4. أحمد أمين سليم: جوانب من تاريخ وحضارة العرب في العصور القديمة، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1416هـ/1996م.

5. أحمد محمد عساف، خلاصة الأثر في سيرة سيد البشر، تقديم محمد رشيد قباني، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، ط3، 1403هـ/1983م.

6. بها محمد فال بن محمد: المواهب الأحدية بذكر الشمائل المحمدية، شرح محمد فال بن عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ، 2005م.

7. جواد علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، إعداد الفهارس نديم مرعشلي، بغداد، العراق، ط2، 1413هـ/1993م.

8. حافظ عجاج الكرمي: الإدارة في عصر الرسول صلى الله علي وسلم، دار السلام للطباعة والنشر التوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1427هـ/2006م.

9. حسان علي حلاق: تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة، الشركة العالمية للكتاب، ط2، 1986م.

10. خير الدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط5، 1980م

11. سامح عبد الرحمان فهمي: المكاييل في صدر الإسلام، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1401هـ/1981م.

12. سعد المرصيفي: الهجرة النبوية ودورها في بناء المجتمع الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1402هـ/ 1982م.

13. السيد أدى شير: الألفاظ الفارسية المعربة، دار العرب للبستاني، القاهرة، مصر، ط2، 1987-1988م.

14. السيد محمود شتبكري الألوسي البغدادي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، شرح محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1314هـ/1898م.

15. صفي الرحمن مباركفوري: الرحيق المختوم، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

16. عاتق بن غيث البلاذي: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، دار مكة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1402هـ/1982م.

17. عبد الخالق النواوي: النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط2، 1973م.

18. عبد الرحمن الطيب الأنصاري وآخرون: دراسات في تاريخ شبه الجزيرة العربية، الكتاب االثاني والثالث، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 1989م.

19. عبد العزيز الدوري: التنظيم الإقتصادي في صدر الإسلام، أوراق في التاريخ والحضارة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ/2007م

20. علي جمعة: المكاييل والموازين الشرعية، القدس للإعلان والنشر، القاهرة، مصر، 1421هـ، 2001م.

21. علي محمد معطي: تاريخ العرب الاقتصادي قبل الاسلام، دار المنهل اللبناني، مكتبة رأس النبع للطباعة والنشر، لبنان، ط1، 1423هـ، 2003م.

22. قطب إبراهيم محمد: السياية المالية للرسول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1984م

23. كامل سلامة الدقس: دولة الرسول صلى الله عليه وسلم من التكوين إلى التمكين، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1415هـ/ 1994م.

24. محمد العبده: الطريق إلى المدينة، دار المحدث للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ/2003م.

25. محمد الغزالي: فقه السيرة، تخريج الأحاديث محمد ناصر الدين الألباني، دار الكتب الحديثة، مصر، مكتبة المثنى ببغداد، العراق، ط3، 1379هـ/13.

26. محمد بيومي: تاريخ العرب القديم، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط11، 1996، ج1، ص632.

27. محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1389 هـ/ 1969م.

28. محمد سعيد رمضان البوطي: فقه السيرة، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، د ط، د ت.

29. محمد ضياء الدين الريس: الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، دار الأنصار، القاهرة، مصر، ط4، 1977م.

30. ناهض القيسي: تاريخ النقود وتطورها، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1426هـ/2006م.

– موسوعة النقود العربية والإسلامية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001م.

–الفلس العربي الإسلامي منذ صدر الإسلام وحتى نهاية العصر العباسي، دار المناهج ، عمان، الأردن، 2006م.

31. النبهاني يوسف بن اسماعيل: جواهر البحار في فضائل النبي المختار صلى الله عليه وسلم، دار الفكر للطباعة ، توزيع مكتبة الرشاد، بيروت، لبنان، 1417هـ/1997م.

32. نورة بنت عبد الملك: الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام.

33. يوسف القرضاوي: الزكاة، نشر المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط2، 1408هـ/1988م

– دراسات أجنبية استشراقية

1. دانييل دينيت: الجزية والإسلام، ترجمة وتقديم فوزي فهيم جاد الله، مراجعة إحسان عباس، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، دت.

2. فالترهنتس: المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة كامل العسلي، منشورات الجامعة الاردنية، الأردن الطبعة الثانية، 1970م.

3. فيكتور مورجان: تاريخ النقود، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1413هـ/1993م.

4. موريس غودفروا: النظم الإسلامية، ترجمة فيصل السامر، صالح الشماع، دار النشر للجامعيين، بيروت، لبنان، 1961م.

5. هنري لافوا: المسكوكات الإسلامية في المكتبة الوطنية في باريس، الخلفاء الشرقيون نثله من الفرنسية إلى العربية غازي حداد، تحقيق وتعليق أحمد الجوزانة، تقديم خلف فارس الطروانة، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، مكتبة المتنبي، المملكة العربية السعودية، 2002م.

المراجع الأجنبية:

1. EMILE DERMENGHEM : Mahomet et la tradition islamique, Edition du seuil, France, 1955

2. D. ETJ SOURDEL, la civilisation de l'islam classique, les éditions Arthaud, Paris, 1983.

3. MARTIN LINGES : le prophète Muhammad saviez d'après les sources les plus anciennes, traduit de l'anglais par : JEAN LOUIS MICHON, édition du seuil, Paris, 1986.

الدوريات:

1. دائرة المعارف الإسلامية، يصدرها بالعربية أحمد الشناوي، إبراهيم زكي خورشيد، عبد الحميد يونس، مراجعة محمد مهدي علام، دائرة المعرفة، بيروت، لبنان، دت.

2. فؤاد عبد الله العمر: التطور التاريخي لفريضة الزكاة ، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 36، شعبان 1419هـ/ديسمبر 1998.

مشاركة في ملتقى:

محمد فرقاني: سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الأمنية من خلال المعاهدات والكتب التي كتبها للمجموعات القبلية في شبه الجزيرة العربية، بحث مقدم في ملتقى الأمن في التاريخ الإسلامي، يوم 05، 06 ماي 2005، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... أ – هـ

مدخل 1

الفصل الأول: الواقع المالي وأصناف المكاييل والموازين إبان العهد النبوي

أولا الواقع المالي. 14

1- مكة ويثرب. 15

2- حكومات شبه الجزيرة العربية الجنوبية 18

3- الكيانات القبلية 19

ثانيا المكاييل 21

ثالثا: الموازين والنقود 33

الفصل الثاني: الموارد المالية الشرعية.

1- خمس الغنائم..... 45

2- أموال الفداء..... 62

3- أموال الفيء 65

4- أموال الصلح 68

5- الجزية 73

6- الصدقات التطوعية 75

7- الهدايا 79

8- الزكاة 81

9- الركاز 85

الفصل الثالث: سبل إنفاق الموارد المالية

1- النفقة على الأهل وآل البيت 88

2- النفقة على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل واليتامى 92

3- دفع الديات وقضاء الديون 95

4- منح العطايا لمن خدم الدولة 97

5- تجهيز مصالح الدولة والنفقة على رعاياها 99

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6- إعطاء المؤلفة قلوبهم والزعامات القبلية 103
7- الإنفاق على الوفود 109
الخاتمة 121
الملاحق 124
الفهارس 134
الآيات القرآنية 134
الأحاديث النبوية 135
القبائل والأمم 136
الأماكن 141
الأعلام 148
قائمة المصادر والمراجع 164
فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية